

# المَرْأَةُ فِي إِسْلَامٍ

تأليف

الدكتور على عبد الواحد وافي

أكاديمي في الآداب من جامعة باريس

حضر "ابن الصفوي العاشر الأقطاع"

بروفيسور في الآداب بجامعة آم دهار

محاضر في كلية التربية بجامعة الزقازيق

وزير التربية والآداب رئيس قسم الآداب بجامعة القاهرة سابقاً



دار نهضة مصر للطبع والنشر

الفحالة - القاهرة





# المَرْأَةُ فِي الْإِسْلَامِ

تأليف

وَكِيم

الدَّكْبُورُ عَلَى عَبْدِ الْواحِدِ وَاقِ

وَكَتَبَ فِي الْآدَابِ مِنْ جَامِعَةِ بَارِين  
عَنْ "الْجَمِيعِ النَّاطِقِ لِلْعَالَمِ الْاجْتِمَاعِ"  
مُسَبِّبَةِ الْآدَابِ بِجَامِعَةِ فَرَانْسَيَّةِ  
عَنْ كِتَابِهِ التَّرْبِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَنْجُورَ  
مَدْكُورِيَّةِ الْأَوْدِيَّةِ مُتَبَصِّرِ ضَمِّ الْجَمِيعِ بِجَامِعَةِ الْأَوْرِسِلَانِيَّةِ

الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة

وَلَا يُخْفَى فِي الْأَبْرَاجِ وَالْمَفَرَّزِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## مُقَدَّمَة

خوض الإسلام للمرأة جناح الرحمة ، وشملها في جميع شريعاته بعطف كريم ، ورعاية رحيمة ، وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أية شريعة من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة . ولم يفرق بينها إلا حيث تدعوه إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

دراسة المرأة في الإسلام يقتضينا إذن أن نبين النواحي التي سُوِّي الإسلام فيها بين الرجل والمرأة والنواحي التي فرق فيها بينها وأسباب هذه التفرقة .

ومن ثم انحصر كتابنا في بيان : أحدهما لدراسة وجوه المساواة بين الجنسين في الإسلام ، والآخر لدراسة وجوه التفرقة بينها .

وستدرس في الباب الأول تسوية الإسلام بينها في خمس نواح هامة ، وهي : الحقوق المدنية ؛ وحق التعلم والثقافة ؛ وحق العمل ؛ وشئون المسؤولية والجزاء ؛ والقيمة الإنسانية المشتركة . وستقف على كل ناحية منها فصلاً على حدة .

وستدرس في الباب الثاني أهم التواحي التي قرر الإسلام فيها التفرقة بين الرجل والمرأة ، والتي ترجع إلى سبعة أمور : وهي بعض التكاليف الدينية ؛ والأعباء الاقتصادية ؛ والميراث ؛ والإشراف على الأسرة ؛ والشهادة ؛ وواجب الطاعة ؛ والطلاق . وستقف كذلك على كل ناحية منها فصلاً على حدة . ثم نختم هذا الباب بفصلين آخرين ندرس فيها حقين منحهما الإسلام للرجل . ويظهر في بادئ الرأي أن استخدامها يلحق ضرراً بالمرأة ، وهما : تعدد الزوجات ؛ والتسرى .

وسنعني في كلاًّ من البالدين بالموازنة بين موقف الإسلام من مسائله وموقف طائفة من أهم الشرائع قد يهمها وحديها .

وسيتبين لنا من هذه الموازنة مبلغ سمو التشريع الإسلامي ، ودقة تعاليمه . وعجز الشرائع الأخرى عن الإitan بمثله . وقصورها عن تحقيق ما يتحقق من أهداف .

والله نسأل أن يهدينا الصراط المستقيم . وبهوى لنا من أمرنا رشداً .

دكتور : علي عبد الواحد وافي

الباب الأول  
وجوه المساواة بين الرجل والمرأة  
في الإسلام



# الفصل الأول

## رسمية الإسلام بين الرجل والمرأة في الشؤون المدنية

- ١ -

### كمال هذه المساواة في الإسلام

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها ، فأعطي المرأة الحقوق المدنية نفسها التي أعطاها الرجل ، لا فرق في ذلك بين وضعها من قبل الزوج ووضعها من بعده .

١ - فن قبل الزواج يكون للمرأة في نظر الإسلام شخصيتها المدنية المستقلة عن شخصية أبيها أو من هي تحت رعايته .

فإن كانت بالغة يحق لها أن تتعاقد ، وتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، وتتصرف فيها تملك ، ولا يحق لولبها أن يتصرف أى تصرف قانوني في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ؛ وفي هذه الحالة يحق لها أن تلقي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت . ويحيى الإسلام لها كذلك أن تخatar الزوج الذي تريده

اختياراً حراً ، ويحظر أن تزوج البالغة العاقلة بدون رضاها ، فإن كانت شيئاً فلابد من رضاها في صورة صريحة ؛ وإن كانت بكرأً اكتفى بما يدل على رضاها كسكتها عند أخذ رأيها ؛ لأن البكر قد يغلب عليها الحباء فتخجل من إظهار رغبها في الزواج . وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

«تُستأمر النساء في أبعض اهتماماتهن ، والثيب يعرب عنها لسانها ؛ والبكر تُستأمر في نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت»

ويروى : «إذنها صُهايتها» أو «سكتها». صحيح أن الإسلام أباح لولي الأمر أن يشرك معها بالمشورة والرأي ، ولكن ليس له أن يجرها على زوج معين ، وإن اختار هو زوجاً لا يتم زواجها به إلا برضاهما . ويروى في هذا أن فتاة ذهبت إلى السيدة عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أبيها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيستها ، فقالت : انتظري حتى يحضر النبي ، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته لأم المؤمنين فقال عليه السلام :

«الآيم<sup>(١)</sup> أحق بنفسها من ولبها» .

فقالت الفتاة يارسول الله : «قد أمضيت مافعل أبي ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر». وإذا اختارت المرأة

(١) الآيم بفتح الميم وتشديد الياء العزب وجلأـكـان أو امرأة . سواء أكان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج ، وجميع الآيم من النساء أيامى . قال تعالى : ( وأنكحوا الآيمى منكم . . . ) آية ٣٢ من سورة النور .

زوجاً ولم يرض ولها به من غير سبب شرعى فلها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجاً.

بل لقد ذهب أبو حنيفة إلى أبعد من ذلك : فقرر أن للمرأة البالغة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكافء . وليس ولها الإعراض إلا عند عدم الكفاءة . وعلى هذا المذهب تسير القوانين المصرية في العصر الحاضر . وقد أعطى الإسلام الأولياء هذه الحقوق لأن الزواج ليس علاقة بين فردتين فحسب . بل هو كذلك علاقة بين أسرتين ؛ فإن لم يكن متكافئاً لحق عاره أسرة الزوجة على الأخص . فآزاد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في ألا تلحق المرأة بزواجهما عاراً بهم . فأشرك الأولياء معها في اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها . وأعطاهن الحق في الإعراض عند عدم الكفاءة . واحتاط للأمر فجعل للقاضى السلطان في التدخل إن تجاوزوا حدودهم .

وكما حرم الإسلام تزويج البالغة العاقلة بدون رضاها أو على كره منها حرمه كذلك عضلها تحريراً باتاً . والضل معناه من المرأة من الزواج . وفي هذا يقول الله تعالى :

«وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يُنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ؛ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ»

وَأَطْهَرَ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> .

ويقول :

« وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ<sup>(٣)</sup> . »

والأمر في هذه الآية من الرباعي ، أى زوجوا الأيامى ولا يغضلوهن . ويحرم القرآن في هذه الآيات ما كان يسير عليه نظام الولاية في الجاهلية إذ كان يحق للأباء وأولياء الأمور أن يتحكموا في بناتهم وفيهن لهم عليهم الولاية من الأيامى ، فيزوجوهن بدون أخذ رأيهن أو على كره منهن ، ويعضلوهن أحياناً عضلاً تماماً عن الزواج .

وقد أخرج البخارى وأبو داود والترمذى عن معاذ بن يسار قال : « كانت لي ابنة تح خطب إلى ، فأتانى ابن عم لي فأنكرحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها . فلما خطبت إلى ابنة يخطبها ، فقلت : لا والله لا أنكرها لك أبداً ، قال : ففني نزلت آية :

« وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ . . . الآية »

قال : فكفرت عن يميني وأنكرتها إياه .

---

(٢) آية ٢٤٢ من سورة البقرة .

(٣) آية ٣٢ من سورة التور .

وأعطى الإسلام للمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة عاقلة أن يرث بن نشاء ، وحرم تحريراً باتاً ما كان يسير عليه نظام العرب في هبة . إذ كان يحق للأخ أو لابن العم أن يرث زوجة أخيه أو ابنه . ثم إن شاء استبقاها لنفسه وإن شاء زوجها غيره وأخذ ستها : رضيت بذلك أم كرهت ، وإن شاء عضلها عن الزواج شدّ نفسها بما ورثت من زوجها ، وفي هذا يقول الله :

**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا  
صُرُونَ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾<sup>(٤)</sup>**

أى تمنعهن من الزواج ليفتدين أنفسهن بما ورثته من أزواجهن .

ويحيط الإسلام كذلك حقوق الفاقرات من البنات بسياج من حرمة وترعية . فإن كان لغير البالغة مال خاص انتقل إليها عن طريق طرق الملك ، كالميراث والوصية والهبة ، وجب على ولية المحافظة على مالها وتنميته واستثماره حتى تكبر ف يؤديه إليها مع ما عسى أن يكون بضم عن استثاره . ولا يحق له أن يأخذ شيئاً من مالها . وقد نهى الإسلام عن ذلك أشد النهي وتوعّد مرتكبيه بأشد عذاب في الآخرة .

ل تعالى :

**﴿ وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ ،**

---

(٤) آية ١٩ من سورة النساء .

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُبِيًّا كَبِيرًا<sup>(٥)</sup> » .

وقال :

« وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا<sup>(٦)</sup> » .

وقال :

« إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا<sup>(٧)</sup> » .

ويقاس على اليتيمات غيرهن من القاصرات إذا كان لهن مال انتقل إليهن عن طريق التملك ، هذا فيما يتعلق بشئون المال ، وأما فيما يتعلق بالزواج فإن الإسلام يبيح زواج القاصرة إذا تم برضي ولد أمرها ، لكنه في ذلك لا يفرق بين الذكر والأنثى ، فيبيح كذلك زواج القاصر الذكر إذا تم برضي ولد أمره . وقد احتاط كثير من المذاهب الإسلامية في هذا الصدد ، فأباح في بعض الحالات للشخص الذي

(٥) الآية الثانية من سورة النساء .

(٦) آية ٦ من سورة النساء .

(٧) آية ١٠ من سورة النساء .

زوج على هذه الطريقة أن يقر العقد أو يفسخه بعد أن يبلغ سن الرشد . ويرى أبو حنيفة أنه إذا كان ولـي الأمر الذى أشرف على زواج القاصر أو القاصرة أباً أو جداً فلا خيار لها بعد بلوغها ؛ لأن الأب والجد كاملاً الرأى واقرا الشفقة فلا يتصور منها الحيف . وأما إن كان الولي غير الأب والجد . فللصغير والصغريرة الخيار عند البلوغ ؛ إن شاءاً أقاما على الزواج وإن شاءاً فسحاً . لأن ولاية غير الأب والجد قاصرة لقصور شفقتهم . فربما يتطرق خلل فيتدارك بال الخيار عند بلوغ ذوى الشأن<sup>(٨)</sup> .

٢ - ومن بعد الزواج يكون للمرأة كذلك في نظر الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة . فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها . ولا أهليتها في التعاقد . ولا حقها في التملك ؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها . وبكمال حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الإلتزامات . وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهببة ووصية وما إلى ذلك . ومحفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته . ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو أكثر . قال تعالى :

وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتِّيمٌ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا

(٨) انظر الميداني على الفدورى ص ٢١٣ .

فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ؛ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ  
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقاً  
غَلِيظَاً<sup>(٩)</sup> ؟ »

وقال :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً<sup>(١٠)</sup> » .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته .  
فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً من مالها الأصيل ، إلا  
أن يكون هذا أو ذاك برضاهما وعن طيب نفس منها . وفي هذا يقول الله  
تعالى :

« وَاتُّو النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ  
مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هِنَيْئًا مَرِيثَا<sup>(١١)</sup> » .

ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت  
له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ; وفي هذه الحالة يجوز  
أن تلغى وકالتها وتوكل غيره إذا شاءت .

(٩) آية ٢٠ - ٢١ من سورة النساء .

(١٠) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(١١) آية ٤ من سورة النساء .

## موازنة بين ماقرره الإسلام في هذا الصدد وما تقرره الشرائع السابقة له

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة للإسلام . فالشريعة اليهودية مثلاً تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ، وتحجّلها تحت وصاية أبيها وأهلها قبل زواجها ، وتختّر وصاية زوجها بعد زواجهما ، وتتزّلّها في كلتا الحالتين متزلة تقرب من متزلة الرقيق . بل إنها لتبיע للوالد المعاشر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به أزمته<sup>(١٢)</sup> . وتقرّر الشريعة اليهودية أنه إذا توفّق شخص بدون أن ينجب أولاداً ذكوراً تصبح أرملته ( وهي المسماة عند اليهود « ياباما » ) زوجة تلقائياً لشقيق زوجها أو أخيه لأبيه ( ويسمى عند اليهود « يابام » ) رضيت بذلك أو كرهت . وينجح عليه تفقةها ويرثها إذا ماتت . وأول ولد ذكر يجيء من هذا الزوج يحمل اسم زوجها الأول ويختلفه في تركه ووظائفه ، وينسب إليه لا إلى زوجها الحالي ، فيخلد بذلك اسم زوجها الأول ولا يمحي من سجل إسرائيل .

---

(١٢) انظر مقرات ٧ - ١٢ من الأصحاح الحادي عشر من سفر الزوج . وصفحة ١٤٧ من كتابنا : ( اليهودية واليهود ) .

ولا يجوز « للبابا ماه » أن تزوج من غير « البابا » إلا إذا خلصها بطريقة تسمى في شريعتهم « الحاليمصاه » ويتم هذا الخلاص في طقوس غربية . ينص عليها سفر الشنبة إذ يقول : « إذا لم يرغب هذا الأخ في الزواج بأرملة أخيه . فإنه يجب عليها أن تشخص إلى مجلس شيخ بنى إسرائيل وتذكر لهم أن أخا زوجها قد عزف عن تحليق اسم أخيه في سجل إسرائيل فلم يرغب في الزواج بها ، وحيثند يستدعيه أعضاء هذا المجلس . وبخصوصه على العدول عن رأيه والزواج من امرأة أخيه . فإذا لم يذعن لرأيهم . وظل متشبهاً برأيه . تقدمت إليه أرملة أخيه وخلعت عليه من قدميه وبصقت في وجهه قائلة : هكذا تجب معاملة من لا يعمر منزل أخيه . وسيطلق على منزله اسم « منزل الحافق » من لا نعمل له »<sup>(١٣)</sup> . وقد أقرت ذلك المادة ٣٦ من كتاب : « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيلىين في مصر » إذ تقرر أن « المتوف عنها زوجها إذا لم يترك أولادا ذكوراً وكان له شقيق أو أخ لأب » اعتبرت زوجة له شرعاً ، ولا تحمل لغیره مادام حباً إلا إذا تبرأ منها » .

وتنص الشريعة الهندية البرهامية على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق في أي تصرف قانوني ولا أن تجري أي أمر وفق مشيئتها . وإلى هذه الأحكام تشير المادتان

(١٣) فقرات ٥ - ١٠ من أصحاح ٢٥ من سفر الشنبة .

١٤٧ : ١٤٨ من قوانين مانو ; إذ تقرران : « أنه لا يحق للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها . أى سواء في طفولتها وفي شبابها وفي شيخوختها . أن تجرى أى أمر وفق مشيختها ورغبتها الخاصة . حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها ( مادة ١٤٧ ) . ففي مراحل طفولتها تتبع والدتها ، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها . فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه . فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين . فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها ؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم : فليس للمرأة في أى مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ولا في الاستقلال ولا في التصرف وفق ماتشاء ( مادة ١٤٨ ) ॥

وتعتبر الشريعة الهندية البرهية الإستيلاء على المرأة بالقوة وسيلة مشروعة لاتخاذها زوجة في طبقة الكشترين . أى رجال الحرب . فقد ورد في المادة الثالثة والثلاثين من الكتاب الثالث من قوانين مانو ( وهو سفر هام من أسفارهم المقدسة حتى لقد اعتقادوا أن مؤلفه أحد الآلهة المتباين عن الإله الخالق وهو براهما )<sup>(١)</sup> . أنه : « إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهي تبكي وتصرخ في طلب النجدة . وانتصر على من حاولوا مقاومته فقتلتهم أو جرحوهم فإن طريقة هذه تسمى طريقة الجباررة أو العمالقة » "Mode des Géants"

(١) انظر في ذلك كتابنا : « الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام » صفحات

١٦١ - ١٦٣ ) .

وتنصى المواد الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والستة والعشرون من الكتاب الثالث من هذه القوانين على أن : طريقة الجبارة طريقة مشروعة للزواج في طبقة الكثرين ( رجال الحرب ) .

وقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة *Pater Familias* ( الذي قد يكون أبيها أو جدها لأبيها ) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها . حتى حق الحياة والموت حتى إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق . وبعد زواجها وأعتراف الزوج بها *mariage avec manus* تصبح بمثابة بنت من بناته . فتقطع علاقتها انتظاماً تماماً بأسرتها القديمة وتحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها<sup>(١٥)</sup>

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها . بل يعتبرها هي نفسها من « ممتلكات » ول أمرها قبل زواجها ; ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج . ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بميزات نافهة عن سريات الزوج وجواريه<sup>(١٦)</sup>

---

V. Girard: Droit Romain, p. 180 et suiv.

(١٥)

V. Glatz: La Solidarité de la Famille en Grèce.  
p. 31 et suiv.

(١٦)

وكان نظام العرب في الجاهلية - كما سبقت الإشارة ذلك<sup>(١٧)</sup> - يعطى الآباء ومن هم الولاية على البنات غير المترجمة وعلى الأيامى من النساء الحق في التحكم فيهن ، فيزوجوهن أحج بدون أخذ رأيهن أو على كرههن . وبعضهن أحياناً عضلاً تماماً : الرواج . وقد جرت العادة كذلك عند بعض قبائل العرب الجاهلية - كما سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(١٨)</sup> - أنه إذا مات أحدهم عصبة . وربما كان أخاه أو عمه . ألى هذا القريب ثوبه على زوج المتوفى ، وقال : أنا أحق بها ، ثم إن شاء استيقاها لنفسه ، وإن ذ زوجها غيره وأخذ صداقها ، رضيت بذلك أم كرهت ، وإن ذ عضلها عن الزواج لتفتدى بما ورثت من زوجها .

وكان بعض قبائل العرب في الجاهلية يقر طريقة استيلاء الرجال على المرأة بالقوة . ويبيح له إذا نجح في مغامرته وانتصر على من حاول مقاومته أن يعاشرها معاشرة الأزواج ، لافرق في ذلك بين أن يكون حدث هذا السبى في حرب نظامية أو عن طريق المباغنة والخطف وإلى هذا النظام يشير حاتم الطافى إذ يقول في قصيدة له :

فما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسيافتنا قد

(١٧) انظر صفحة ١٠.

(١٨) انظر صفحة ١١.

## موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد وما تسير عليه أمم الغرب في العصر الحاضر

ولا يظهر سمو المبادئ الإسلامية في هذا الصدد بالموازنة بينها وبين الشرائع السابقة لظهور الإسلام فحسب ، بل إن سموها ليبدو كذلك في أكمل صورة بالموازنة بينها وبين الشرائع التي تسير عليها أمم الغرب في العصر الحاضر .

فهذه المترلة من المساواة التي قررها الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم تصل إلى مثلها أحدث القوانين في أرقى الأمم الديموقراطية .

فعالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب أشبه شيء بحالة القصور المدني . فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة . حتى لو كان زواجه قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها . لا يجوز لها أن تهب . ولا أن تنقل ملكيتها . ولا أن

ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض . بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيها بعد ، وخاصة في عهد ديغول ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا القصور المدنى المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، نقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها وأسرتها . فلا تعود تسمى فلانة بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته كما هو النظام الإسلامى . وقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها ، كل ذلك يرمى إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها في شخصية زوجها . على حين أنه بحسب النظام الإسلامى تحفظ المرأة بعد زواجها باسمها وأسرتها ولا تحمل اسم زوجها منها كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه السلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آباءهن ، وأسرائهن ، فكان يقال : عائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر . وما كان يحملن اسم زوجهن . مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله . واحتفاظ المرأة في الإسلام باسمها وأسرتها دليل على احتفاظها بشخصيتها وعدم ذوبانها في شخصية الزوج .

ومن الغريب أن بعض سيداتنا المسلمات في بعض البلاد العربية وغيرها يحاولن أن يتسيّرن بالغربيات حتى في النظام الجائز ، ويرتضين لأنفسهن هذه المترفة الوضيعة . فتسمى الواحدة منها نفسها باسم زوجها . أو تتبع اسمها باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامي . وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه المحاكاة العميماء . وأغرب من هذا كله أن اللائي يحاكين هذه المحاكاة يتّالّف معظمهن من المطالبات بحقوق النساء ومساواهن بالرجال ، ولا يدرّبن أئمّن بتصوفهن هذا يفرطون في أهم ناحية من نواحي المساواة التي يطالبين بها . وفي أهم حق منحه الإسلام لهن ورفع به شأنهن وسواهن فيه بالرجال .

---

## الفصل الثاني تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العقل والثقافة

- ١ -

### كمال هذه المساواة في الإسلام

أعطى الإسلام كل فرد الحق في أن ينال من العلم والثقافة ما يشاء وما تتيحه له إمكاناته وظروفه ومتى يتيح له استعداده . بل جعل ذلك فرضاً عليه في الحدود الالزمة لأمور دينه وشئون دنياه . وفي هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « تعلم العلم فريضة على كل مسلم ». ويشيد الله تعالى في كتابه الكرييم بالعلم والعلماء فيقول :

« هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ<sup>(١٩)</sup> »

ويقول : « إنما يخشى الله من عباده العلماء<sup>(٢٠)</sup> ». وقد جاءت الآيات الأولى نفسها التي نزلت على الرسول عليه السلام من الكتاب

(١٩) آية ٥ من سورة الزمر .

(٢٠) آية ٢٨ من سورة فاطر .

ال الكريم منظورة على تعظيم العلم ووضعه في المكانة الأولى من نعم الله تعالى على الإنسان ، ومن دلائل عظمته وقدرته :  
« اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلْمَنْ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ » (٢١) .

ويعزى إلى الرسول عليه السلام قوله : « العلاء ورثة الأنبياء » .

ومع أن الإسلام يوجه قسطاً كبيراً من عناته إلى علوم الدين وما يتصل بها . فإنه مع ذلك يحث على تحصيل العلوم والفنون والآداب بمحنة فروعها . وبفضل ذلك نبغ في مختلف هذه الفروع عدد كبير من علماء المسلمين ، ولم يغادروا أى فرع منها إلا ألقوا فيه كتاباً قيمة لا يزال كثير منها بعد من أمهات المراجع .

وعلى هذا الأساس نفسه يسوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة ، فقد أعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه الرجل في هذه الشئون . فأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتحذيب ؛ بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود الالزمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة . وقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام النساء على طلب العلم ، وجعله فريضة

---

(٢١) آيات ٣ - ٥ من سورة العلق . وأول هذه السورة (آيات ١ - ٥) هي أول مازل من القرآن .

عليهن في هذه الحدود : فقال عليه الصلاة والسلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » أى على كل فرد مسلم : رجالاً كان أم امرأة .

ولا يفرق الإسلام في حق التعلم والثقافة بين المرأة والأمة ، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يبحث على تعليم المرأة ولم يرحب في تثقيفها بقدر ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها . فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أبئها رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن تعليمها . وأدبها فأحسن تأديبها . ثم اعتقها وتزوجها فله أجران » .

وقد ضرب الرسول عليه السلام أروع مثل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين . فقد روت كتب السنة والتاريخ أن الشفاء العدوية ، وهي سيدة من بنى عدى رهط عمر بن الخطاب ، كانت كاتبة في الجاهلية . وكانت تعلم الفتيات ، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجهما بالرسول عليه الصلاة والسلام . ولما تزوجها عليه السلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتبع تثقيفها وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة . روى مسلم وأبو داود عن الشفاء بنت عبد الله قالت : « دخل على النبي ﷺ وأنا عند حفصة . فقال لي : « ألا تعلمين هذه رُقية النملة كما علمتها الكتابة » . ويقصد برقة النملة تحسين الخط وتزيينه . وروى

الواقدى أن عائشة وأم سلمة زوجي الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمتا القراءة والكتابة وأنهما كانتا تقرآن ولكنها لم تجيدا الكتابة .

وندل شواهد كثيرة أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتوحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بي أمية وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات . وبرزت في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشئي أنواع المعرف والفنون . بل لقد كانت مهن معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فقد ذكر ابن خلkan أن السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج ابن الحسن بن علي بن أبي طالب . وهى صاحبة المقام المعروف في مصر<sup>(٢٢)</sup> كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعى نفسه . وسعى إليها فيه الحديث . وعد أبو حيان من بين أساتذته ثلاثة من النساء هن : مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبى . وشامية التيمية ؛ وزينب بنت المؤرخ الرحالة الطيب عبد اللطيف البغدادى صاحب كتاب : « الإفادة والإعتبار » .

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن فرص التعلم والثقافة كانت متاحة للجوارى أنفسهن في أوسع نطاق في مختلف العصور الإسلامية . وأن

---

(٢٢) تروجت من إسحاق بن جعفر الصادق . وكان يدعى إسحاق المؤمن . وأنجبت منه ولدين : القاسم وأم كلثوم . وقد ولدت السيدة نفيسة بمكة المكرمة سنة ١٤٥ هـ وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨ هـ .

هذه الفرص قد آتت ثمارها الطيبة . فأنشأت آلافاً من الجوارى المبرزات في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشئ أنواع المعارف والفنون . وكتب التاريخ والأدب العربى مملوءة بأخبار هؤلاء الجوارى وما يبلغنه من شأو بعيد في ميادين العلوم والآداب . وما كان لهن من فضل في النهوض بالثقافة العربية والإسلامية . بل إن هذه الآثار لتدل على أنه قد نبغ من الجوارى معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام . فمن ذلك ما رواه المقرى في كتابه <sup>٢</sup> : « نفع الطيب » أنه كان لا ين المطرف اللغوى جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة . ولكنها فاقته في ذلك . وبرعت في العروض على الأنصب ، ومن ثم سميت « بالعروضية » وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي : « المكامل » للمبرد « والأمالى » لأبي علي القالى . ونشرحها . وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين وعنهما أخذوا العروض . وذكر ابن خلkan أن شهادة الكاتبة - وكانت جارية في الأصل - كان لا يشق لها غبار في العلم والأدب والخط الجيد الجميل ، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها حلق كثير . ويقول العلامة ابن حزم متحدثاً عن الجوارى في قصر أبيه (كان أبوه وزيراً . وأسرته غنية وبنته قصر عظيم) : « ربىت في حجورهن . ونشأت بين أيديهن . وهن علمنى القرآن . وروينى كثيراً من الأشعار . ودربني على الخط » .

• • •

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العبروم فرصاً للتربية الراقية من انهزماً منها بعن أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها . فلم يكن السبب في الجهل الذي كان فاشياً بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعاً إلى النظم التربوية في الإسلام ؛ وإنما كان السبب في ذلك إنحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم في شؤون التربية والتعليم . وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية الفتاة وتنقيتها . فإنها بذلك لم تأت بداعاً من العمل في تاريخها . وإنما أحيت سنة صالحة سبها النبي عليه السلام وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده .

- ٤ -

موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد

وما تقرره الشرائع الأخرى

ويظهر سوئ هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين ما تقرره الشرائع الأخرى في هذه الشؤون .

فقوانين أثينا مثلاً . التي يعودها المؤرخون أكثر القوانينديمقراطية في العصور القديمة . لاتتيح فرصة التعلم والثقافة إلا للأحرار من ذكور اليونان . بينما توصدها إيصاداً تماماً أمام النساء . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير . وصاغها في صورة نظرية علمية كبيرة

فلا فسّهم أرسطو . إذ يقر في كتابه « السياسة » أن الطبيعة لم تزود النساء بأى استعداد عقلى يعتد به ، ولذلك يجب أن تفتخر تربيتهن على شئون تدبیر المنزل والحضانة والأمومة . ولم يكن أرسطوفى ذلك معبراً عن رأيه الشخصى . وإنما كان مسجلاً لما كان يجري عليه العمل في دولة أثينا التي يعدون نظامها أرق نظام ديمقراطى في الأمم السابقة للإسلام . ولذلك حينما قرر أفلاطون في مدحه الخيالية « الجمهورية » مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والإضطلاع ب مختلف الوظائف . كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا فلاسفتها وشعرائها . حتى أن أرسطوفان عميد شعراء الكوميديا في ذلك العصر وقف تمثيليتين اثنين من تمثيلياته على السخرية بهذه الآراء . وهما « بيرلان النساء » و « بلوتوس »<sup>(٢٢)</sup> .

وقد ظلت الأمم الأوروبية في العصور الحديثة نفسها تنكر على المرأة حق التعليم والثقافة حتى القرن التاسع عشر الميلادي .

وقد عبر عن ذلك أصدق تعبير في متتصف القرن السابع عشر الميلادي شاعر فرنسا موليير Molière ( ١٦٢٢ - ١٦٧٣ ) إذ يقول في مسرحيته : « النساء المتعلقات » Les Femmes Savantes على لسان أحد أبطالها : « إنه لا يليق بامرأة . لعدة اعتبارات . أن تصيغ

(٢٢) انظر كتابنا : « الأدب اليوناني القديم ودلالة على عقائد اليونان ونظمهم الاجتماعي » صفحى ٣٥٠ - ٣٥١ .

وتها في التعلم والثقافة . فوظائفها الأساسية التي ينبغي أن تستأثر بكل جهودها وفلسفتها لا تتجاوز تربية الأولاد وشئون التدبير المنزلي ، والشهر على حاجة أفراد الأسرة . والاقتصاد في نفقات البيت<sup>(٢٤)</sup>

وفي أواخر القرن السابع عشر الميلادي ظهرت أصوات ضعيفة تنادي بتعليم المرأة في حدود ضيق كل الضيق . وكان على رأس المنادين بذلك العلامة الفرنسي فينلون Fénelon ( ١٦٥١ - ١٧٥١ ) في كتابه الذي ظهر سنة ١٦٨٠ تحت عنوان : « تربية البنات » L'Éducation des Filles ولكن هذه الأصوات - مع شدة تحفظها وتواضعها فيها نادت به - لم تلق استجابة يعتد بها من معظم الأمم الأوروبية في ذلك العهد<sup>(٢٥)</sup> .

بل لقد ظلت التيارات المعادية لتعليم المرأة مسيطرة على أوروبا الحديثة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي . وإليكم مثلاً عاهل بروسيا بسمارك Bismarck ( ١٨١٥ - ١٨٨٩ ) الذي حدد للمرأة الألمانية ثلاثة مجالات لنشاطها لا تخرج عنها . وهي : تربية أطفالها ، وشئون مطبخها ، وأداء شعائرها الدينية في الكنيسة . وبطريق الآمان على هذه الوظائف اسم « الكافات الثلاث » ، لأن كل وظيفة منها يبدأ اسمها في الألمانية بحرف « كاف » ( drei k: kinder, kuch, kirch )

(٢٤) انظر مسرحية « النساء المتحالفات » .

V. L'Histoire de la Pédagogie, par Compayré  
p.p. 134 et suiv.

## الفصل الثالث

# تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل

وقد سوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداؤها ولا تتنافر مع طبيعتها . ولم يقييد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها . وصونها عن التبذل . وينأى بها عن كل ما يتنافر معخلق الكريم . فاشترط ، إذا كان للمرأة عمل في خارج منزلها أن تؤديه في وقار وحشمة . وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة . وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي . أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبنتها وأولادها ؛ أو يكلفها ما لا طاقة لها به ؛ وألا تخرج في زيها وزينتها وسترهما لأعضاء جسمها وأختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون .

وقد كانت النساء في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيتهن وفي خارجها . وإليك مثلاً أسماء بنت أبي بكر ( وهي أخت عائشة أم المؤمنين وزوجة الزبير ) فقد كانت تقوم

بكثير من الأعمال الالزمة لزوجها وأسرتها في داخل بيته وخارجه . وفي ذلك تقول هي نفسها : « كنت أخدم الزبیر خدمة البيت كلہ ، وكانت أرسوس فرسه وأعلفه وأحتش له ، وكانت أخرز الدلو وأسقی الماء . وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثی فرسخ » .

بل لقد اضطاعت المرأة المسلمة ببعض شتون الحرب نفسها في عهد الرسول عليه السلام . فلم تخلي غزوة من غزوته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشنون الإسعاف للجرحى . ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة أمية بنت قيس الفقارية التي أكملت الرسول عليه الصلاة والسلام حسن بلاشتها في غزوة خيبر ، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبه الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث . وظللت هذه القلادة تربين صدرها طول حياتها . ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها .

وحتى الوظائف العامة التي تتضمن سلطات ملزمة في شتون الجماعة وهي السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية ، قد ذهب بعض الفقهاء إلى جواز إسنادها للنساء ، فقد ذكر ابن رشد في كتابه « بداية المجيد ونهاية المقتصد » عند الكلام على من يجوز توليه وظيفة القضاء ، إن الفقهاء « اختلفوا في اشتراط الذكورة ، فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم ، وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضياً في الأموال » وقال الطبرى ملخصاً آراء الفقهاء وأدلتهم في هذا الصدد : « إن من ردّ قضاة المرأة (أى من رأى عدم جواز توليها وظيفة

القضاء ) شبيه بالإمامية الكبرى ( وهي الخلافة ، أى إنه يرى أن القضاء شيء بالخلافة . فـكـا لا يجوز تولي المرأة الخلافة بالإجماع لا يجوز كذلك تولـيـها القـضـاء ) . . . ومن أجاز حكمـها في الأموال فـتشـبـيهـاـ يـجـواـزـ شـهـادـتهاـ فيـ الأـمـوـالـ . وـمـنـ رـأـىـ حـكـمـهاـ نـافـذـاـ فيـ كـلـ شـيـءـ قـالـ إـنـ الأـصـلـ أـنـ كـلـ مـنـ يـتـأـقـىـ مـنـ الـفـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـحـكـمـهـ جـائزـ إـلاـ مـاـ خـصـصـهـ الإـجـمـاعـ وـهـوـ الإـمامـةـ الـكـبـرـىـ ( أـىـ الـخـلـافـةـ ) »<sup>(٢٦)</sup> .

---

(٢٦) أثيرت في مصر سنة ١٩٥٢ مسألة مزاولة المرأة للحقوق السياسية وتولـيـهاـ السـلـطـاتـ التـشـريعـيةـ وـالـقـضـائـيةـ وـالـتـنـفيـذـيةـ . فـذهبـ لـجـنةـ الفتـوىـ فـنـوـاـهـاـ الصـادـرـةـ فـرمـضـانـ ١٣٧١ـ (ـ يـونـيـرـ ١٩٥٢ـ ) إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ ذـلـكـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ عـدـةـ أـدـلـةـ ذـكـرـتـهاـ فـنـوـاـهـاـ . وـرـدـ عـلـيـهاـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ مـسـتـنـدـاـ إـلـىـ أـدـلـةـ أـخـرىـ . وـرـدـتـ لـجـنةـ الفتـوىـ عـلـىـ هـؤـلـاءـ مـيـنةـ خطـأـ اسـتـادـهـمـ إـلـىـ مـاـسـتـنـدـواـ إـلـىـ أـدـلـةـ (ـ انـظـرـ تـفصـيلـ ذـلـكـ فـيـ مـقـالـ لـلـأـسـتـاذـ زـكـرـيـاـ الـبـرـىـ فـيـ جـلـةـ الـعـرـىـ عـدـدـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٧٠ـ ، وـفـيـ جـمـعـوـةـ فـتاـوىـ لـجـنةـ الفتـوىـ فـيـ الـأـزـهـرـ )ـ .

## تسويه الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسؤولية والجزاء

قرر الإسلام أن يعامل الناس جميعاً على قدم المساواة في شئون المسئولية والجزاء بدون تفرقة بين صعلوك وأمير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين غنى وفقير، ولا بين محظوظ ومكروه، ولا بين قريب وبعيد. فالعدالة الإسلامية لها ميزان واحد يطبق على جميع الناس.

وفي هذا يقول الله تعالى :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (أَيُّ العدْلِ) شُهَدَاءِ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ إِلَّا لِلَّهِ الْدِيْنُ وَالْأَقْرَبُونَ ، إِنْ يَكُنْ عَنْهَا أُوْفَقَيْرًا فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلَا تَبْعِثُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا . وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا»<sup>(٢٧)</sup> .

ويقول :

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءِ بِالْقِسْطِ ، وَلَا يَجْرِيْنَكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا» .

(٢٧) آية ١٣٥ من سورة النساء.

أى لا ينبغي أن تحملكم كراهيتكم البعض الناس لسبب ما .  
كمخالفتهم لكم في الدين . على مجانية العدل في أحکامكم معهم .  
**وَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**<sup>(٢٨)</sup> \*

ويقول :

**«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ، إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ**<sup>(٢٩)</sup> \*

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا تفلح أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوى » . ويقول : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه . وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد . وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لقطعت يدها » .

ويقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له بعد مبايعته بالخلافة : « ألا إن أقواك عندي الضعيف حتى آخذ الحق له . وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه » .

---

(٢٨) آية ٨ من سورة المائدة .

(٢٩) آية ٥٨ من سورة النساء .

وحرص على تكرار هذا المعنى نفسه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في أول خطبة له بعد توليه الخلافة فقال : « أئها الناس ! إنه والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له . ولا أضعف عندي من القوى حتى آخذ الحق منه » .

وجاء في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري . وهي الرسالة التي جمع فيها معظم أحكام الإسلام في القضاء : « آس ين الناس في وجهك وعدلك وبمحلك (أي سوين المتقاضين في جميع هذه الأمور) . حتى لا يطمع شريف في حيفك . ولا يأس ضعيف من عدلك » .

ويقول في وصيته للخليفة من بعده : « اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق . ثم لا تأخذك في الله لومة لائم . وإياك والخيانة فيها ولاك الله » .

وعلى هذا الأساس نفسه سرّي الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع ما يتعلق بشئون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة . وفي هذا يقول الله تعالى :

« مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » .  

---

(٣٠) آية ٤٧ من سورة التحل .

ويقول :

« وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا » <sup>(٣١)</sup>

ويقول :

« لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبُوا وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِمَّا اكتَسَبْنَا » <sup>(٣٢)</sup>

ويقول :

« الزَّانِي وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةً جُنْدَةً » <sup>(٣٣)</sup>

ويقول :

« وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نِكَالًا مِنَ اللَّهِ » <sup>(٣٤)</sup>

---

(٣١) آية ١٤٤ من سورة النساء.

(٣٢) آية ٣٢ من سورة النساء.

(٣٣) آية ٢ من سورة التور.

(٣٤) آية ٣٨ من سورة المائدة.

وتقرر الشريعة الإسلامية المساواة بينها في سائر أنواع العقوبات

والحدود الأخرى ، كحد الرجم الذي يقع على المحسن والمحسنة إذا  
ارتكب أحدهما جريمة الزنا . وحد القذف . وحد شرب الخمر ، وفي  
جميع مظاهر المسؤولية عن الخروج على نظام مقرر<sup>(٣٥)</sup> .

---

(٣٥) انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه الإسلامي .

# الفصل الخامس تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة

- ١ -

## معنى المساواة بينها في القيمة الإنسانية المشتركة

تمثل هذه المساواة في النظر إلى الجنسين على أنها متساوياً في طبيعتها البشرية . وأنه ليس لأحدٍ من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر . وأنه لا فضل لأحدٍ على الآخر بحسب عنصره الإنساني وخلقه الأول . وأن المفاضلة بين أي رجل وأية امرأة إنما تقوم على أمور أخرى خارجة عن طبيعتها . وهي الأمور المتعلقة بالكمالية والعلم والأخلاق . . . وما إلى ذلك . كما هو شأن المفاضلة بين الرجال أنفسهم بعضهم مع بعض .

## تقرير الإسلام لمبدأ المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية المشتركة

حرص الإسلام على تقرير هذه المساواة بين جميع الناس في أكمل صورها ، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم ، فقرر أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى ، وأن ليس ثم تفاضل في إنسانيتهم ، وإنما يجري التفاضل بينهم على أساس خارجة عن الإنسانية نفسها : على أساس كفایاتهم وأعمالهم ، وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه والإنسانية جموعاً.

وفي هذا يقول الله تعالى :

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»<sup>(٣٦)</sup>.

أى إنكم جميعاً منحدرون من أب واحد وأم واحدة ، فلا فضل لأحدكم على الآخر بحسب عنصره وطبيعته ؛ وإذا كان الله قد جعلكم شعوباً وقبائل فإنه لم يجعلكم كذلك لتفضيل شعب على شعب أو قبيلة

على قبيلة ، وإنما قسمكم هذا التقسم ليكون ذلك وسيلة للتعرف والتمييز والتسمية ، كشأن الأفراد يحمل كل منهم اسمًا يعرف به ويتميز عن سواه ، والتفاصل بينكم في نظر الله إنما يجري على أساس أعمالكم ومبلغ حافظتكم على حدود دينكم ، فأكرمكم عند الله أنفاسكم . ويقول الله تعالى في آية أخرى :

« وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا »<sup>(٣٧)</sup> .

فالله تعالى قد كرم بني آدم على العموم ، وفضلهم على كثير من خلقه ، ولم يخص بذلك جماعة دون أخرى .

ويقول عليه الصلاة والسلام مقرراً هذا المبدأ في أقوى العبارات وأبلغها دلالة في خطبة الوداع التي جعلتها دستوراً للمسلمين من بعده :

« أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، كُلُّكُمْ لَآدَمُ ، وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ ، وَلَيْسَ لِعَرَبٍ عَلَى عِجْمَى ، وَلَا لِعِجْمَى عَلَى عَرَبٍ ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَبْيَضٍ ، وَلَا لِأَبْيَضٍ عَلَى أَحْمَرٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالْتَّقْوَى ، أَلَا هُلْ بَلَغْتَ ؟ اللَّهُمَّ فَاشهِدْ . أَلَا فَلِيلُ الشَّاهِدِ مِنْكُمْ الغائب » .

وقد سمع مرة رسول الله ﷺ أبا ذر الغفارى يختد على بلال وهو يحاوره ويقول له : يابن السوداء ، فظهرت آثار الغضب الشديد على وجه الرسول ، واتجه بالخطاب إلى أى ذر وانهره قائلاً « إنك أمرؤ فيك جاهلية ، كلكم بنو آدم طف الصاع <sup>(٣٨)</sup> » ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتفوى أو عمل صالح » فوضع أبو ذر خدّه على الأرض وأقسم على بلال أن يطأه بخداه حتى يغفر الله له زله هذه ، ويكرف عنه ما بدر منه من خلق الجاهلية الأولى .

وعلى هذا الأساس نفسه ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء ، فكلّا هما في نظره من جوهر واحد وعنصر واحد ، وليس لأحدّها من مقومات الإنسانية أكثر مما للأخر .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« يَا يَهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفِيسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً <sup>(٣٩)</sup> » .

أى إن المرأة مخلوقة من الرجل ومن عنصره نفسه لا من عنصر آخر وقد انبث منها جميع الرجال والنساء ، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى

(٣٨) طف المكوك والأناء ما ملاً أصباره . أو ما يلقى فيه بعد سمح رأسه . وفي الحديث : « كلكم بنو آدم طف الصاع لم تغلظوه » . وهو أن يقرب أن يقتل فلا يفعل . أى انكم متساوون كما تساوى الصيغان مسوحة رؤوسها .

(٣٩) الآية الأولى من سورة النساء .

أصل واحد . ويقول : « فاستجَابَ لَهُمْ أَنِي لَا أُضِيعُ عَمَلَ مَنْكُمْ مِنْ ذَكْرٍ أَوْ أَنْتِ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ »<sup>(٤٠)</sup> أَى أَنَّ الذُّكُورَ مِنَ الْإِنْاثِ وَالْإِنْاثَ مِنَ الذُّكُورِ ، وَلَا يَسْبِّحُ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي جُوهرِ الطِّبِيعَةِ .

- ٣ -

موازنة بين ما قرره الإسلام في هذا الصدد وما كان سائداً في كثير من الملل والنحل والشائع من قبله وبذلك قضى الإسلام على كثير من الآراء الفاسدة التي كانت سائدة في كثير من الملل والنحل والشائع من قبله بشأن طبيعة المرأة واحتلافها عن طبيعة الرجل ، فقد كان بعضها يذهب إلى أن المرأة من عنصر غير ظاهر وغير ذكي ؛ وبعضها كان يذهب إلى أنها من طبيعة إنسانية وضيعة بالقياس إلى طبيعة الرجل . بل لقد ذهب بعضها إلى أنَّه من هذا كله فاعتقد أنها رجس من عمل الشيطان ، أو من عمل إله الشر . وعلى أساس هذه العقيدة انتشرت في بعض الشعوب عادة التخلص من البنات بواهنهن أو قتلهن عقب ولادتهن . ومن بين الشعوب التي انتشرت فيها هذه العادة على أساس العقيدة السابقة ذكرها بعض قبائل العرب في الجاهلية . وخاصة بعض بطون من قريش ونعم وطيء وكندة وريبيعة<sup>(٤١)</sup> .

---

(٤٠) آية ١٩٥ من سورة آل عمران .

(٤١) انظر تفصيل هذا الموضوع في صفحات ١٤٨ - ١٥٢ من الطبعة السابعة من

كتابنا « الأسرة والمجتمع » .

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك

لهم

٤-

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك  
لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

لهم إني أدعك بغيرك لغيرك لغيرك لغيرك

الباب الثاني  
وِجُوهُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْإِسْلَامِ  
وَأُسُبُّابُ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ

نکشانی لب

(لهم لا إله إلا أنت عَلَيْكَ الْحُمْرَةُ الْجَوْهَرَةُ

نکشانی لب

# الفصل الأول

## تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية

فرق الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية . وكان رائده في ذلك الحرص على التخفيف عن المرأة وصيانتها . ومراعاة أحواها الجسمية ومبلغ احتمالها .

فمن ذلك مثلاً أنه يسقط عنها التكاليف بالصلة في مراحل حبضها ونفاسها . ويسقط عنها قضاها كذلك ، لأن في تكليفها القضاء كبير مشقة عليها لكتلة الفرائض التي تفوتها في هذه المراحل .

ومن ذلك أيضاً أنه يجب عليها الإفطار في رمضان في مراحل حبضها ونفاسها . ونجوز لها الإفطار في مراحل حملها ورضاعها إذا كان في صيامها ما يعود بالضرر عليها أو على جنبيها ورضيعها . وتقضى الأيام التي تضطر في هذه المراحل إلى الإفطار فيها . إذ ليس في قصائصها مشقة عليها كما هو الشأن في الصلاة .

ومن ذلك أنها لا تلبس ملابس الإحرام في الحج كالرجال لصيانتها عن كشف أعضاء جسمها<sup>(٤٢)</sup> .

(٤٢) انظر بقية جوهر التفرقة بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية في كتب الفقه . ونشترط جميعها مع الامثلة التي ذكرناها في حكمة التفرقة وهي التخفيف عن المرأة وصيانتها ومراعاة أحواها الجسمية ومبلغ احتمالها .

## الفصل الثاني

# تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية

خضص الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والحدب والرعاية . وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح في الحياة ، فأعفها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل .

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معندة من زوج فنفقها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة<sup>(٤٣)</sup> ، فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقها واجبة على بيت المال . وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية ، سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج ؛ ومرحلة الزواج ؛ ومرحلة انفصامه بالطلاق .

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى ، وهي مرحلة الإعداد للزواج ؛ فقد أفتت الشريعة الإسلامية في أنوثتها على كاهل الزوج طائفة من

---

(٤٣) انظر تفصيل ذلك في كتاب الفقه .

الواجبات الاقتصادية نحو زوجه المستقبلة بدون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هذا القبيل ، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل التدب . ففي هذه المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق ، بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات . وترجع أهم هذه الواجبات إلى أمرين : أحدهما مقدم الصداق ؛ والآخر إعداد منزل الزوجية .

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية ، فقد أقامت كذلك الشريعة الإسلامية شثونها الاقتصادية على القواعد نفسها التي أقامت عليها المرحلة السابقة ، فأعفعت المرأة من أعباء المعيشة وألقها جمِيعاً على كاهل الرجل ، واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>(٤٤)</sup> .

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية ، وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثروته وذمته . وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة منها كانت موسرة ، بل تلقى جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج . ففي هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق . بينما يتحمل الرجل وحده جميع الواجبات .

---

(٤٤) انظر صفحة ٧ وتواكبها .

---  
 هذه الحالة يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية . فعليه مؤخر صداق زوجته . وعليه نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة ، وعليه نفقة أولاده وأجرور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة ، وعليه وحده نفقات تربيتهم مد ذلك . ولا تكلف المرأة أى عبء اقتصادي في هذه الشؤون . وفي ذا يقول الله تعالى في واجب الأزواج نحو مطلقاتهن :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ  
 سِقْوَا عَلَيْهِنَّ ؛ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى  
 مِنْ حَمْلِهِنَّ ؛ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنْوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ ؛ وَاتَّبِرُوا  
 مِمْ بَعْرُوفٍ ؛ وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٤٥) » .

بذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأة في أعلى منزلة من قبل وف أثنائه ومن بعده . وسمت بها في هذه الحالات جميماً إلى رفع لم تصل به إلى مثله ، بل لم تصل بها إلى ما يقرب منه .  
 يعة أخرى من شرائع العالم قد يمه وحديثه .

## الفصل الثالث

# تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث<sup>(٤٦)</sup>

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال<sup>(٤٧)</sup>. فلذلك مثل حظ الآتىين من

---

(٤٦) انظر موضع الميراث في الإسلام آيات ١٢، ١١، ١٧٦ من سورة النساء . وانظر باب الميراث في كتب الفقه . وانظر المؤلفات الخاصة في علم الفرائض ( كالرجبية ) في مذهب الشافعى ( والراجحة ) في مذهب أى حنفية وشروحها .

(٤٧) يقول ، في معظم الأحوال ، لأنه توجد أحوال يسوى فيها الإسلام بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث : كيما في حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين قصاعدا . فإن نصيب الأم في هذه الحالة يكون مساوياً لنصيب الأب . فكلماها يأخذ السادس . لقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منها السادس ما ترك أن كان له ولد » ( النساء ١١ ) . وكما في حالة وجود اخوة وأخوات لأم فائهم جميعاً يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوي لا فرق بين ذكورهم وإناثهم . وهذا مالم يحجزهم عن الميراث حاجب . وذلك لقوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلامه أو امرأة ، أى لا ولد له ولا أب ، ولو أخ أو أخت ، أى لأم » ( فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث ) . « وإن كان رجل يورث كلامه أو امرأة ، أى لا ولد له ولا أب ، ولو أخ أو أخت ، أى لأم » ( النساء ١٢ ) ، ولم يقل للذكر مثل حظ الآتىين .

**الأولاد والإخوة والأخوات** (٤٨) . وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته (٤٩) . ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحياناً مثل نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا ينقص عنه في أي حال (٥٠) .

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة . فمسئوليّة الرجل في الحياة من الناحية المادّية أوسع كثيراً في الأوضاع الإسلاميّة من مسئوليّة المرأة . فالرجل هو

---

(٤٨) قال تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » ( النساء ١١ ) . وقال : « وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ( النساء ١٧٦ ) .

(٤٩) قال تعالى : « ولهم نصف ما ترث أزواجهم إن لم يكن هن ولد . فإن كان لهن ولد فلهم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد . فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » ( النساء ١٢ ) .

(٥٠) فأحياناً يكون مساوياً له . فيأخذ كل منها السدس . كما إذا كان للميت ابن أو بناتان فصاعداً . وأحياناً يكون مثليه . وذلك مثلاً إذا لم يكن مع الآباء من الورثة أحد أو لم يكن معها إلا بنت واحدة أو زوج أو زوجة . ففي الحالة الأولى للأم الثالث وللأم الثانية تعصيماً . وفي الحالة الثانية تأخذ البنت النصف وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب السدس فرضاً والسدس الباق من التركة تعصيماً . وفي الحالتين الثالثة والرابعة يأخذ الزوج النصف أو تأخذ الزوجة الربع وتأخذ الأم ثلث الباق ويأخذ الأب ثلثيه . وأحياناً يكون نصيب الأب أكثر من مثل نصيب الأم . وذلك مثلاً إذا كانت مع أخوة أو أخوات فإن الأم تأخذ السدس فرضاً . ويأخذ الأب خمسة السادس تعصيماً ويحجب الإخوة .

رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف الإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجاً ، أوسيصبح مكلفاً ذلك بعد زواجه . على حين أن المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها ، كما سبق بيان ذلك . فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون له في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله وأعنى منها المرأة رحمة بها وحدبأ عليها وضماناً لسعادة الأسرة . بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة وإلقائها جميعها على كاهل الرجل .

---

# الفصل الرابع

## تفقرة الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها

أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها ، وبين ذلك على سبين رئيسين :

أحداهما : أن الرجل هو المكلف الإنفاق على الأسرة . ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد الإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شؤونها . وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة . وقامت الدساتير في العصر الحاضر . فأساس هذه الديمقراطيات وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب ويقومون بالإنفاق على مراقبة الدولة . فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها ومراقبة جميع سلطاتها ووضع ما يصلح لها من تشريع . وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام ونظام اليمانات أو التمثيل النبائي . ففن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القيام على شئون الدولة في صورة مباشرة . وعن طريق التمثيل النبائي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بواسطة نوابهم المنتخبين انتخاباً حراً . وبلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية : « من ينفق يشرف » أو « من يدفع

يراقب » qui paye contrôle

والسبب الثاني الذي يبني عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة أن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال . وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية ، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتبع لها القيام بوظيفتها الأساسية ، وهي الأمومة والحضانة ، على خير وجه . فلا يعني أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فقوية العاطفة والوجدان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كلامها وكمال أنوثتها ، وليس نقصاً في حقها كما قد يتبدّل إلى أذهان بعض الناس . على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجданه اندفاع المرأة ، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير والتأمل . - والقيام على الأسرة ، والإشراف على شؤونها يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل ، أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان . فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة .

وإلى هذين السين الرئيسيين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزه بليه إذ يقول :

« الرَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
 بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ <sup>(٥١)</sup> » .

---

(٥١) آية ٣٤ من سورة النساء .

هذا إلى أن الإسلام قد جعل رياضة الرجل في الأمراة رياضة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد ، وقيدها بقيود كثيرة لحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه . فهي رعاية ومحبة مخلصة وليس سلطان مفروض ؛ وهي تدبير وإرشاد وليس بسيطرة ولا استبداد . وقد حرص الإسلام على أن يجد من نطاقها في صورة تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها ؛ وراعى هذه القواعد في جميع الأوضاع والحالات التي تجتازها المرأة في حياتها .

إذا كانت غير متزوجة كان مظهر الإشراف عليها مساعدة ول أمرها عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة . حتى لا تتبدل بعمل أو تردى فيها لا يليق بها ولا بأسرتها ويسوء إليها في حاضرها ومستقبلها . فالريادة في هذه الحالة رياضة حفظ وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياتها .

حتى إذا ما جاء دور زواجهما وهي باللغة عاقلة فإن لها أن تخثار الزوج الذي تريد اختياراً حرّاً ، على أن يشترك معها ولها بالمشورة والرأى فيمن تخثاره . كما سبق بيان ذلك <sup>(٥٢)</sup> .

ومن هذا يظهر أن سيادة الرجل التي قررها الإسلام على المرأة في هذه المرحلة تمثل في رعاية حكمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها .

---

(٥٢) انظر صفحى ٨ ، ٩ .

وبعد تمام الزواج تنتقل الرياسة على المرأة إلى زوجها . ولكن هذه الرياسة لا تنتقص شيئاً من شخصية المرأة وأهليتها المدنية . فالمرأة المسلمة - كما تقدم بيان ذلك - تظل بعد زواجها محتفظة باسمها وأسرتها ويكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك ، ومحفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها . فالمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة وذمتها المالية ؛ وهي في هذا كله مستقلة عن شخصية زوجها وثرؤته وذمته ، ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك ، أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغى وكالته وتوكيل غيره إذا شاءت<sup>(٥٣)</sup> .

وإنما تمثل رياسة الرجل على زوجته في الإسلام في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون مع المرأة ، وفي أن تطبيعه زوجته في دائرة المعقول والمعروف . وقد فرض الإسلام عليه في مقابل ذلك عدة واجبات . فما يوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانته أفرادها ورعايتها حقوقهم ؛ كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية وأخذ الأمر بيسير وهوادة ، وأن يقوم المعاوج في رفق ولين . ولذا كان النبي عليه السلام يعتبر خير الناس خيرهم لأهله . فيقول عليه السلام : « خيركم خيركم لأهله » .

(٥٣) انظر صفحتي ١٣ ، ١٤ .

وقد لخص القرآن الكريم هذا النظام الحكم في عبارة موجزة بل منه  
إذ يقول :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ  
دَرْجَةً »<sup>(٥٤)</sup>.

فللمرأة من الحقوق في نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات ،  
والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ماله من حقوق ، وحتى الدرجة  
التي منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسبباً ليست  
حقاً خالصاً من الواجبات<sup>(٥٥)</sup> .

---

٢٢٨ البقرة (٥٤)

(٥٥) لخنان في القسم الأخير من هذه الفقرة ما ورد في مقال قم لمصطفى الفاضل  
العلامة المرحوم الأستاذ الشيخ أبو زهرة أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة  
القاهرة .

## الفصل الخامس تفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقاً في بعض الأمور الخطيرة ، كالشهادة على حدوث يوجب حد الزنا ؛ ولا يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الشئون النسوية الخاصة التي لا يعرفها غير النساء ؛ وجعل شهادة المرأةين فيها عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ؛ على شرط أن يشهد معها رجل بما شهدتا به .

ويرجع السبب في ذلك إلى ما رکبه الله تعالى في طبيعة المرأة . فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة وأن يكون وجدها أقوى مظاهر حياتها النفسية ، حتى يباح لها أن تؤدي أمراً وظيفة من وظائفها ، وهي وظيفة الحضانة والأمومة ، على خير وجه . فلا يتحقق أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجود رفيق وحنان رحم ، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . فليس إذن عيناً المرأة - كما تقدم بيان ذلك - أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها ، بل أن ذلك من صفات كلامها وكمال أنوثتها وأمومتها .

وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة تجعل عاطفتها تطغى أحياناً على ما وصل إلى إدراكتها وتتجزء بعناصره . فتشكله صورة أخرى وتغير كثيراً من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك . فاقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها . فاستبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا ؛ ولم يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الأمور النسوية الحالصة التي لا يعرفها غير النساء ؛ وجعل شهادة المرأةين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد ؛ على شرط أن يشهد معهمها رجل بما شهدتا به .

وقد بني الأطمئنان النسوي إلى شهادة المرأةين واعتبارها كشهادة رجل ، بني هذا على أساس نفسي سليم . ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداها فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذي تسلط على الأخرى . فتصلخ كلتاها ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود . وتذكر كلتاها الأخرى بحقيقة ما ضلت فيه وما حرفة عاطفتها عن موضعه . وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه في عبارة موجزة بلية إذ يقول :

« وَاشْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ، أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمْ فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمْ الْأُخْرَى » (٥٦) .

# الفصل السادس تفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في واجب الطاعة

- ١ -

## الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام حق يقابله واجب

يربط الزوجان كلاهما بالآخر بطاقة من الحقوق والواجبات المتبادلة . فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابلها واجب يؤديه إليه . وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية . واستقرار حياة الأسرة واستقامة أمورها .

ومن أهم الواجبات التي تقع على كاهل الزوج رعاية الأسرة والإشراف على شؤونها والإيفاق على جميع أفرادها . كما تقدم بيان ذلك . ويقابل هذه الواجبات حقوق له على زوجته أو واجبات عليها

نحوه . ومن هذه الواجبات أن تقيم معه حيث ي يريد . فلا تخذ لنفسها مسكنًا غير مسكنه .

وليس هذا الوضع مقصوراً على الشريعة الإسلامية . بل إنه الوضع المقرر في جميع شرائع الأمم المتحضرة . فالقانون الفرنسي مثلا يقر في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين : « أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدراته وحالته . وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطااعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن ، وتنتقل معه إلى أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها ». وتکاد هاتان المادتين تكونان ترجمة لقوله تعالى :

**« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ<sup>(٥٧)</sup> » .**

وقوله :

**« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » ، « لِيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مِنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا<sup>(٥٨)</sup> » .**

---

(٥٧) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٥٨) الآيات ٦ ، ٧ من سورة الطلاق .

ولستا هنا بقصد واجبات خلقية أديمة كواجب الصدق واجتناب الغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الواجبات التي يمكن الفرد أن يغفلها بدون أن يخشى فهراً ولا تدخلها من جانب السلطة الحاكمة . بل بقصد واجبات يحميها القانون . وتسهر السلطة الحاكمة على تنفيذها . حفاظاً على استقرار الأسرة واستقامة شؤونها . فتأخذ المقصري فيها بتقصيره . وترغمه إرغاماً على القيام بما أغفله منها . بل تعاقبه أحياناً على محاولة التخلل مما تفرضه عليه .

فإن قصر الزوج في الإنفاق على زوجه أرغمه القانون على ذلك إرغاماً . واتخذ حاله جميع ما يمكن اتخاذه من وسائل القهر ، بل إنه ليذهب أحياناً في هذا السبيل إلى الحكم عليه بعقوبة الحبس والأشغال . وإن نشرت الزوجة . أى لم تشاً أن تسكن حيث يسكن الزوج ويريد إسكانها . تدخل القانون كذلك . فأرغمنها على الإذعان لما سَهَّ من أوضاع . وقد جرت العادة في مصر أن يسمى المنزل الذي ترغم الزوجة الناشزة على سُكتاه مع الزوج « بيت الطاعة » ويسمى الحكم « حكم الطاعة » . وهو أسم ثقيل الواقع على السمع . وبحذا لو سمي « حكم المتابعة » كما يسمى بذلك في بعض البلاد العربية . وأفضل من هذا ودالك أن يسمى « الحكم بوحدة المسكن » .

والأوضاع على هذه الصورة أوضاع متوازنة مستقيمة : حقوق يقابلها واجبات . وتدخل من جانب القانون عند تقصير أحد الطرفين في واجباته بعد استيفاء حقوقه :

(ولَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ  
دَرْجَةٌ) <sup>(٥٩)</sup>.

بل إن قانوننا ينطوي على عطف كريم ورعاية رحيمة لجانب المرأة ، فهو لا يقع أية عقوبة على الناشرة كما يوقعها أحياناً على الزوج المقصري في نفقة زوجته ، وكل ما يفعله في هذه الحالة أنه يلزمها بالعودة إلى بيت زوجها ، بل إنه لا يلزمها بهذه العودة إلا بعد معاينة السلطة القضائية لهذا البيت والتأكد من أنه سكن مستقل مستكمل المراقب ، متوافرة فيه وسائل الراحة ، وموائم لمراكز المرأة الاجتماعي وحالة يسار الرجل .

- ٢ -

### المأخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها

غير أن طائفة من الباحثين في الوقت الحاضر لا تتفق تردد أن في إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها إهداراً لإنسانيتها ومساساً بكرامتها ، وتحقيراً لشأنها ، وإغفالاً لشخصيتها وإجباراً لها على ما لا تريده . وفاثم أن القانون لا يعمل عمله هذا إلا مع الزوجة الناشرة ، أي التي تعدت حدود المجتمع ، وانتهكت قوانين الأسرة ، وأن تصرفة هذا ينطوي على رد الأمور إلى أوضاعها السليمة ، وأن رد

(٥٩) سورة البقرة من آية ٢٢٨ .

الأمور إلى أوضاعها السليمة بعد أن يخل بها بعض الأفراد لابد أن يتسم بعظهر القسوة على الخالف وعدم مسايرته في رغباته ، وأنه يسلك ما هو أشد من ذلك مع الزوج إذا قصر في واجب النفقة المقابل لهذا الحق . حتى إن الأمر ليصل إلى حبسه ؛ فهو لا يحابي أحد الزوجين على حساب الآخر . وإنما يلزم كليهما القيام بواجبه ؛ ويرعى الصالح العام ويعمل على استقرار حياة الأسرة ووقايتها من الانهيار .

وثم طائفة أخرى لا تفك تردد أنه لا يصح إغام الزوجة على البقاء مع زوج لا تحبه . وقد فاتهم في هذا الصدد أن الحب والغرام من مقومات العشق والمحادنة ؛ وليسوا من المقومات الأساسية للزواج في شيء . فالزوج يقوم على دعائم عمرانية أسمى كثيراً من شتون العواطف والوجودان : إنه وظيفة اجتماعية يؤديها كلا الزوجين لصالح المجتمع وصالح النوع الإنساني ويقع بمقتضاهما على كاهل كليهما واجبات حيال الآخر وحيال الأسرة والوطن والإنسانية جموعاً . وقد أبان عن ذلك عربن الخطاب رضي الله عنه في أبلغ عبارة ، إذ قال لمن ذهب إليه يستشيره في طلاق امرأه لأنه لا يحبها : « ويحث ! أو لم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين التذم » . يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني على الحب ، فهي خلية أن تبني على ركين آخر بن شديدةين أو تقوى صلة بأغراض الزواج من الحب وتتوابعه : أحدهما الرعاية التي تثبت المراحم في جوانب الأسرة ويتكافل بها أهل البيت في تحقيق ما لهم وما

عليهم من الحقوق والواجبات ؛ وثانيها التزام والتبرج من أن يصبح أحد الزوجين سبباً في تفريق الشمل وتقويض البيت وشقة الأولاد وما قد يأتي من وراء ذلك من نكبة العيش وسوء المصير .

هذا إلى أن الإسلام قد سن نظاماً حكيمـة لعلاج ما عسى أن يحدث بين الزوجين من تنازع أو شقاق ، وأن هذه النظم تكفل التوفيق بينهما في هذه الأحوال أو تفسح المجال لانفصـام الحياة الزوجية إن تعذر هذا التوفيق ، بدون أن يلـجأ أحد الطرفـين إلى وسائل غير مشروعة أو إلى الإـخلال بواجبـ من واجـاته ، كما سيـظـهر ذلك فـي الفـصل السـابـع من هـذا الـباب .

- ٣ -

ما يترتب على إلغـاء هـذا النـظام من نـتـائـج هـدـامة ولو تدبـرـ الذين يـعـرـضـونـ علىـ هـذا النـظـامـ ما يـترـتبـ علىـ إـلغـائـهـ منـ نـتـائـجـ خـطـيرـةـ هـدـامةـ ماـ حدـثـهـمـ نـفـوسـهـمـ بـالـاعـرـاضـ عـلـيـهـ ،ـ وـذـلـكـ أـنـ الـأـوضـاعـ الـتـىـ يـتـصـورـ الـعـقـلـ أـنـ تـقـومـ عـلـيـهـ الـأـسـرـةـ إـذـاـ أـلـغـىـ هـذـاـ النـظـامـ لـاـ تـخـرـجـ عـنـ ثـلـاثـةـ أـوضـاعـ :

(أـمـاـ أـحـدـهـاـ)ـ فـهـوـ أـنـ يـكـونـ لـلـزـوجـةـ مـطـلـقـ الـحرـيةـ فـيـ أـنـ تـسـكـنـ معـ الرـوـجـ أـوـ لـاـ تـسـكـنـ معـهـ ،ـ وـإـذـاـ نـشـرتـ وـلـمـ تـكـنـ مـعـهـ تـظـلـ زـوـجـةـ لـهـ مـنـ النـاحـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ مـعـ بـقـائـهـ بـعـيـدةـ عـنـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـقـنـ لـلـحاـكـمـ أـنـ يـتـدـخـلـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ أـقـصـىـ مـاـ يـعـكـنـ أـنـ تـصـلـ إـلـيـهـ الـفـوـضـيـ مـنـ النـاحـيـتـيـنـ الـاجـمـاعـيـةـ

والقانونية ، فيستحيل متل الزوجية وبيت الأسرة إلى نزل مؤقت أو فندق تقيم فيه الزوجة إذا راقت لها الإقامة فيه وتغادره متى شاءت وشاءت لها أهواها ، بدون أن يتأثر بذلك ميثاق الزواج ، وبدون أن يستطيع القانون عمل شيء حيالها ، فتنعم المرأة في هذه الحالة بجميع الحقوق والحرفيات بدون أن تتحمل أي واجب ، وبدون أن تقيد حريتها بأى قيد . وهذا الوضع من الفوضى لا نظير له حتى عند الحيوانات والطيور التي تعيش زوجين ، ولا يمكن أن يسود وضع كهذا في مجتمع ما بدون أن يؤدي إلى إلغاء نظام الأسرة نفسه .

ولا يكفى لاتفاق شيء من هذه الأضرار أن يقرر القانون حرمان الزوجة الناشزة من النفقة ، كما يقترح بعض الباحثين مستنداً في ذلك على رأى بعض الفقهاء ، لأن حرمان الناشزة من النفقة ليس من شأنه أن يردعها عن غيها ولا أن يرد الأمور إلى نصابها الصحيح . هذا إلى أنها لا تنشر إلا وهي موطن العزم على الاستغناء عن الزوج ونفقته ومديرة أمرها على ذلك . والزوجة ليست أجيرة حتى يقال إنها تستحق النفقة ما دامت في عملها ، فإذا انقطعت عنه انقطعت عنها النفقة ولا سلطان لأحد عليها وراء ذلك ؛ والزواج ليس عقداً بين عامل ومالك ، بل هو أسمى وأقوى من ذلك كثيراً في قيوده والتزاماته ووظائفه الاجتماعية .

(وثانياً) أن يفرق بين الزوجين بمجرد أن تنشر المرأة وتبدو منها الرغبة في عدم معاشرة زوجها . ويكون معنى ذلك من الناحية العملية

أتنا جعلنا الطلاق بيد الزوجة تقعه متى شاءت ، وأننا نقلناه من يد الزوج في صورته المقيدة بعدة قيود والترامتات إلى يد الزوجة في صورة طليقة لا يحدها قيد ، ولا تخضع إلا لما تمله أهواء العاطفة ونزوات الوجدان . وغنى عن البيان أن هذا الوضع لا يقل في نتائجه الهدامة وما يؤدي إليه من فوضى واضطراب عن الوضع السابق .

(وثالثا) أن يلزم الزوج بمتابعة زوجته الناشزة ، فيحكم عليه بدخول بيت الطاعة (أو بيت الشوز) في المترد الذي نشرت فيه زوجته . ومع شذوذ هذا الوضع ، ومجافاته لمبدأ توزيع الحقوق والواجبات الذي أشرنا إليه ، فإنه لا يحل المشكلة التي يثيرها المعرضون على نظام بيت الطاعة ولا يتحقق شيئاً مما يودون تحقيقه ؛ لأن المرأة الناشزة لا ترغب في معاشرة زوجها ؛ فلا فرق إذن ، من وجهة نظرها . ين أن تلزمها بالذهاب إلى زوجها أو تلزم زوجها بالذهاب إليها . فكلاهما برغمها على ما لا تزيد !! .

- ٤ -

### الرد على ما يتقوله بعض الناس على الإسلام في هذا الموضوع

هذا ، وقد زعم بعض الناس أن الإسلام لا يجر المرأة الناشزة على الرجوع إلى زوجها . وإنما يقضى في هذه الحالة بالتفرقة بينها .

ويستدلون على زعمهم هذا بقصتين وردتا في صحيح البخاري وفي غيره من كتب السنة : إحداهما خاصة ببريرة مولاة عائشة ، والأخرى خاصة بأمرأة ثابت بن قيس ؛ مع أنه ليس في إحدى هاتين القصتين ما يدل على شيء مما يذهبون إليه .

أما قصة بريرة فتلخص في أن سيدها زوجها في أثناء رقها برقيه مثلها يدعى مغيثاً ، فلما اشرت بها عائشة وأعتقتها أصبحت حرّة ، فخيرت بين البقاء مع زوجها الرقيق أو مفارقتنه تطبيقاً للقاعدة الإسلامية التي تعطي الحرارة المتزوجة من رقيق الخيار بعد عتقها في البقاء معه أو مفارقتنه ، لأن الحرّة تُعير عادة بيقانها تحت عبد . فاختارت بريرة فراق مغيث . ففسخ بذلك عقد زواجها منه . وقد رق عليه الصلاة والسلام لتدلله مغيث بزوجته السابقة وأمه لفراحتها ، فشفع لديها أن تراجعه بأن تقبل عقد زواجها به مرة ثانية ، فلم تقبل ، فلم يخبرها عليه السلام على ذلك ، لأن الحرّة البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاهـا .

وفيما يلى نص هذا الخبر كما ورد في صحيح البخاري تحت عنوان : « لا يكون بيع الأمة طلاقاً » ، و « خيار الأمة تحت العبد » .

عن عائشة قالت : « كانت في بريرة ثلاثة سنـ: إحدى السنـ أنها اعتفت فخيرت في زوجها<sup>(٦٠)</sup> » .

---

(٦٠) بقية الحديث تتعلق بستين آخرين لأنهم ناقشنا في موضوعنا : إحداهما خاصة بولاء العتق وأن يكون الولاء لمن أعتنـ ، والأخرى خاصة بمواز قبول المهدية والأحكـل منها .

وعن ابن عباس قال : « كان زوج بريدة عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يسكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي عليه السلام لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريدة ومن بغض بريدة مغيثاً ؟ فقال النبي عليه السلام : لو رأجعته ! قالت : يا رسول الله أنا مرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه » (٦١) .

فلم تكن بريدة إذن زوجة ناشزة من زوجها حتى يستدل بقصتها على أن الناشزة لا تجبر على الطاعة ، وإنما كانت امرأة تم فسخ زواجها ويراد منها قبول عقد زواج جديد ، والمرأة الحرة البالغة لا ينعقد زواجها إلا برضاهَا .

وأما قصة امرأة ثابت بن قيس فتلخص في أنها لم تطق البقاء مع زوجها لأمر لم تصرح به . ولعله يرجع إلى العلاقات الزوجية في أحسن شونها . لأنها ذكرت أنها لاتعتبر عليه في خلق ولادين ، وخشيت إن بقيت معه أن تفتئ في دينها ، فلا ترعى حدود الله ولا تؤدي ما يجب عليها نحو زوجها . فعرضت أمرها على الرسول عليه السلام ، فرأى عليه السلام بعد دراسة موضوعها أنه من الخير التفرقة بينها . فاقتصر عليها أن تتنازل لزوجها عما دفعه لها من صداق ، وقبل الزوج أن يطلقها في

(٦١) صحيح البخاري آخر صفحة ١٦٩ وأول صفحة ١٧٠ من الجزء الثالث طبة المطبعة البيهية المصرية سنة ١٣٤٣ هـ . وانظر مختصر الزبيدي للبخاري صفحة ١٢٢ طبة مصطفى الحلبي .

مقابل ذلك ، فتمنى الفرقة بينها على طريق الخلع الذى يقره القرآن الكريم إذ يقول :

« وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَاخْذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا  
إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ  
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (٦٢) .

وفى يلى نص هذا الخبر كما ورد فى صحيح البخارى :

عن ابن عباس رضى الله عنهم أن امرأة ثابت بن قيس بن شهاب  
أنت التى علِمْتَنِي فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس لا أعتب  
عليه فى خلق ولادين ، إلا أنى أخاف الكفر . فقال رسول الله علِمْتَنِي  
أنردين عليه حديقته ؟ قال : نعم . قال رسول الله علِمْتَنِي : « أقبل  
الحدائق وطلقاها تطليقة (٦٣) » .

وغمى عن البيان أن الأمر الوارد فى الحديث فى قوله : « أقبل  
الحدائق وطلقاها تطليقة » أمر إشارة لا إيجاب ، بدليل أنه جعل الطلاق  
بيده . وعرض عليه بدلا فى مقابلة . وعلق التفرقة بينها على قوله .

---

(٦٢) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٦٣) صحيح البخارى . جزء ثالث ١٦٩ . وختصر الزيدى آخر صفحة ١٢١ .

فليس في هذا الحديث ما يدل على إرغام الزوج على تطليق زوجته الناشزة ولا على جواز التفرقة بغيرها بمحكم من القضاء .

صحيح أن الإسلام يجيز التفرقة بين الزوجين بمحكم من القضاء إذا رفعت الزوجة أمرها إليه شاكية مما يلحقها من زوجها من ضرر وإذاء بلعيدين أو تقصير في حقوقها أو عجز عن أدائها وثبتت صحة شكواها .<sup>(٦٤)</sup> ولكن هذا أمر آخر غير مجرد الشوز وكراهة الزوجة البقاء مع زوجها .

- ٥ -

### ما دامت الزوجية قائمة

لا يبيح الإسلام للمرأة الشوز ولا بوادره

فما دامت الزوجية قائمة فإن الإسلام يوجب على المرأة طاعة زوجها ، ولا يبيح لها الشوز ، ويعبرها على الرجوع إلى طاعته إذا نشرت ، بل إنه ليجيز للزوج إذا ظهر له من زوجته بوادر الشوز ، أى إذا بدا في أفق الزوجية ما يدل على أن المرأة تتجه إلى التخلص من سيطرته ورياسته وتسير في الطريق المؤدية إلى عصيانه ، أن يتخذ حيالها من وسائل الرجر والتأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته . وفي هذا يقول

الله تعالى :

<sup>(٦٤)</sup> هذا هو مذهب مالك ، وقد أخذ به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

« الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ  
لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ، وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ  
وَاهْجَرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا  
عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْا كَبِيرًا »<sup>(٦٥)</sup> .

وقد شرح هذه الأحكام صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شرحاً وافياً بلبيغاً في كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » إذ يقول :

« أرشد القرآن إلى أن النساء - أمم قوامة الرجال عليهن - مهن صالحات شأنهن الفنون ، وهو السكون والطاعة لله فيها أمر به من القيام بحقوق الزوجية ، والخضوع لإرشاد الرجل ورياسته البيتية فيها جعلت له فيه الرياسة ، والاحتفاظ بالأسرار الزوجية والمترتبة ، التي لاتطيب الحياة إلا ببقائها مصونة محترمة »<sup>(٦٦)</sup> .

---

(٦٥) آية ٣٤ من سورة النساء .

(٦٦) هنا هو معنى قوله تعالى : ( حافظات للغيب ) ومحوز أن يكون معناها حافظات في غيبة أزواجهن ما يجب حفظه في النفس والمال ، فلا يقدمن على خيانتهم . وهذا المعنى هو الشائع عند العرب عندما يقولون : ( حفظت المرأة غيبة زوجها ) .

« وهذا الصنف من الزوجات ليس للأزواج عليهن شئ من سلطان التأديب : « فالصالحات قاترات حافظات لِغَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ». .

« أما غيرهن ، وهن اللاتي يحاولن المزوج على حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة البيتية ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، فقد وضع القرآن لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانهن الطبيعية والمتزيلة طريقين واضحين مألوفين في حياة التأديب والإصلاح ، وكل أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة وصونها لما فيها من الذريع والانتشار ، علاج داخلي قد يصل به إلى الهدف دون أن تعرف المساواة ودون أن يتسمع الناس . ذلكم الطريق هو أن يعالجها بالنصائح والإرشاد عن طريق الحكمة والموعظة الحسنة . ثم بالهجر إذا لم يثر الوعظ ، ثم بقليل من الإيذاء البدني إذا اشتد بها الصلف وأسرفت في الطغيان ». .

« وإذا فاتى يكفيها الوعظ بالقول لا يتخذ الزوج معها سواه ، والتي يصلحها الهجر يقف بها عند حده . وهناك صنف من النساء معروف في بعض البيئات لانتفع فيه موعظة ، ولا يكرث بهجر . وفي هذا الصنف أربع للرجل نوع من التأديب المادى ، وجعله القرآن آخر الوسائل الإصلاحية التي يملكتها الرجل ، وبذلك كان كالدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ». .

« وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين فهم هذا النوع من العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف ، لا يتفق وطبيعة التحضر القاضي بتكرير الزوجة وإعجازها » .

« إن الإسلام لم يكن لجيل خاص ولا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة ، وإنما هو إرشاد وتشريع لكل الأجيال ولكل الأقاليم ولكل البيئات » .

« ولم ينظر إلى هذا العلاج الأخير إلا كما وضعه بعد الوعظ والهجر » .

« وقد أبرز القرآن الصنف المذهب من النساء اللاتي يرعن بخلقهن وإيمانهن عن الترول إلى درك المستحقات للهجر ، فضلاً عن درك المستحقات للضرب ، وأفرغ عليهن من صفات الإجلال والتكرير ما يحدرك بكل زوجة أن تعمل على التخلص منها والانطباع عليها » .  
« الواقع أن التأديب لأرباب الشذوذ والانحراف الذين لا تنفع فيهم الموعظة ولا الهجر أمر تدعو إليه الفطر ويقضى به نظام المجتمع » .

« وقد وكلته الطبيعة في الأبناء إلى الآباء كما وكلته في الأم إلى الحكام ، ولو لواه لما بقيت أسرة ولا صلحت أمة . وما كانت الحروب المادية التي عمادها الحديد والنار بين الأمم المتحضرة الآن إلا نوعاً من هذا التأديب في نظر المهاجمين وفي تقدير الشرائع لظاهرة الحرب والقتال : »

«فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى  
تَفْئِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»<sup>(٦٧)</sup> . «وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعَصْبَرٍ  
لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»<sup>(٦٨)</sup> .

ونود أن نسأل : هل من كرامة الرجل أن يبرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما اخترفت أو خالفت أو حاولت أن تنحرف أو تخالف ؟ وجدير بالمرأة العاقلة أن تجنب على هذا السؤال : «أن قبل أن يبرع زوجها كلما وقعت في شيء من المخالفات إلى أيها أو إلى المحاكم وينشر ثورها أمامه ؟ أتقبل أن ترك تسلسل فتخدم بيتها وتشرد أطفالها ، أم قبل ، وهي هادئة مطمئنة ، أن ترد إلى رشدها بشيء من التأديب المادي ، الذي لا يتجاوز المألوف في تربيتها لأبنائها ؟ أنا لاأشك في أن جواب العاقلة في حال هدوئها عن هذين السؤالين سيكون واضحًا في اختيار ما اختار الله » .

«والحق أن هؤلاء المتأففين من تشريع التأديب على هذا الوجه يلبسون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، فلم يكن الضرب هو كل ماشرع الإسلام من علاج ، ولا هو أول ماشرع الإسلام من علاج ، وإنما هو واحد من أنواع ثلاثة هو آخرها في الذكر ، كما هو آخرها في الاتجاء إليه » .

(٦٧) آية ٩ من سورة الحجرات .

(٦٨) آية ٢٥١ من سورة البقرة .

« والحق مرة أخرى ، أن هؤلاء المتأففين من تشريع القرآن في هذا المقام ليسوا إلا متسلقين لعواطف بيضة خاصة من النساء تعرفها ويعرفونها جمِيعاً ، يتظاهرون أمامها بالحرص على كرامتها وعزتها ، وعلى أن تكون في مستوى لاتعلق به الأ بصار إلا على نحو خاص » .<sup>(٦٩)</sup>

- ٦ -

## أمام القانون وسائل أخرى كثيرة حال الناشزة غير الإكراه البدني

هذا وقد أخذ كثير من الباحثين على القانون المصري أنه يرغم المرأة الناشزة على الرجوع إلى زوجها عن طريق الإكراه البدني وتدخل رجال الشرطة . وقد يكون لهم الحق في مأخذهم هذا ، فإن هذا النوع من الإكراه ينطوي على إهانة على لكرامة المرأة ويوسع من شقة الخلاف بين الزوجين . وليس الإكراه البدني هو الوسيلة الفذة لإلزام المرأة الناشزة بالإذعان لنظم الأسرة وأدابها . فأمام القانون لتحقيق هذا الإذعان وسائل أخرى كثيرة أدق إلى صيانة الكرامة وأقوى في رد المنحرف إلى الطريق المستقيم . وإن شريعة الإسلام لتفنن بأية وسيلة يعلم بها النساء أن ليس لهن الحق في الشوز مادمن قد استوفين ما يجب لهن من حقوق ، وأن النظام العام لا يقرهن على ذلك إن أقدمن عليه .

---

(٦٩) صفحات ١٥٢ - ١٥٥ من كتاب : « الاسلام عقيدة وشريعة » لصاحبه .  
الفضيلة المرحوم الاستاذ الاكابر الأسبق الشيخ محمود شلتوت .

# الفصل السابع

## نظام الطلاق في الإسلام

- ١ -

### البراءات العامة للطلاق

كثيراً مانظرأ في الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل تجعله وسيلة متعينة للاستقرار العائلي نفسه .

فقد يصل الشقاق بين الزوجين إلى حد يستحيل عنده الصلح ، وتصبح الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق ، ويصبح أفراد الأسرة جميعاً ذكورهم وإناثهم ، صغارهم وكبارهم ، مهددين من جراء ذلك بأنسوأ النتائج وشر الكوارث في مختلف فروع حياتهم المادية والمعنية والخلقية . وقد تناقض طباع الزوجين كل التناقض ، أو يلتقي في نفس أحدهما أو كليهما كراهية شديدة للآخر ، وتعجز جميع الوسائل الإنسانية عن علاج هذا الحال ، لأن القلوب بيد الله ولإسلطان لأحد على كثير من شؤونها .

وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين ، فلا يرعى لعقد الزواج عهداً ولا حرجاً ، ويندفع في تيار الفسق والفحotor ، ويصبح فضيحة الفضائح

لكل من يتمنى إليه ، ومصدر شروطه لكل من يتصل به ، وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم .

وقد يجن أحد الزوجين جنوناً مطبقاً ، فيفقد جميع مميزات الحياة الناطق ، بل يصبح في تصرفاته أضل سبيلاً من الأنعام ، ومصدر خطر كبير للكل من يعاشره . وقد يصاب بمرض معندي خطير لا يرجى برؤاه ، وقد يفقد مقومات جنسه ؛ وقد يكون عقليه لا يلد فلا يتحقق أهم غرض من أغراض الزواج ؛ وقد يغيب غيبة طويلة ولا يعرف أحياناً هو أم ميت ، وقد يحكم عليه بالسجن المؤبد ، وقد يعسر فلاحاً يستطيع الإنفاق على الزوجة وتصبح الزوجة بذلك معرضة إذا بقيت على ذمته لأن تموت جوعاً أو تأكل بشدتها .

وقد يرى الزوجان نفسهما أن استمرار زوجيهما متذر من جميع الوجه ويريد كلامها أن يفارق الآخر بالمعروف ليعنى الله كلاماً من سنته .

- ٤ -

## أوضاع الطلاق في الإسلام

ولما كانت الحالات التي ضربنا أمثلها لها ليست حالات حالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث أشباهها ونظائرها في حياة الآدميين ، ولما كان تحريم الطلاق مع هذه الحالات يوقع الناس في أشد مظاهر العنت

والخرج ؛ ولما كان الإسلام ديناً عاماً يشرع لجميع الأمم والعصور . ويشرع للحياة الواقعية التي يضطرب فيها بنو الإنسان ؛ ويعمل حسابة لكل الظروف والاحتمالات التي يمكن أن تكتنف الأفراد والأسرات والمجتمعات ، ولما كان حريصاً على وقاية الفرد والأسرة والمجتمع من كل ما يؤدي إلى العنف والخرج والضرر والضرار . لذلك أباح الإسلام الطلاق . ولم ينظر إلى عقد الزواج ، مع شدة تقديسه له ورفعه من شأنه . على أنه عقد أبيد لا يمكن فصله .

ولكن الإسلام لم يبحه على الإطلاق ؛ بل أحاطه بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة التي ضربنا أمثلة لها . وبذلك جعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها . وترجع أهم القيود والأحكام التي وضعها الإسلام لتحقيق هذه الغاية إلى الأمور الآتية :

١ - يحيط الإسلام عقد الزواج بسياج من القدسية ، ويضفي عليه من الجلال ما يميزه عن سائر العقود ، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شؤون حياتهم من التزامات ، ويترتبه في النفوس منزلة المهابة والإكبار .

ولذلك وصفه القرآن بما لم يصف به أى عقد آخر ، فسماه بالميثاق الغليظ . قال تعالى :

« وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَ

مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً<sup>(٧٠)</sup> .

وغيّ عن البيان أن ميثاقاً ينظر إليه الإسلام هذه النّظره لا يمكن أن يكون فصمه من المنهات المنهيات.

٢ - بعض الإسلام الناس في الطلاق ، وصورة في أبغض صورة ، وحث المسلمين على انتقامه ما استطاعوا سبلا إلى ذلك . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحال إلى الله الطلاق » ويقول : « تروجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتر له عرش الرحمن »<sup>(٧١)</sup> .

٣ - يقرر الإسلام أنه لا يصح الاتجاه إلى الطلاق لأسباب يمكن علاجها ، أو لأمور يمكن أن تتغير في المستقبل ، أو لا تحول بطبعها دون استقرار الحياة الزوجية على وجه ما ، وحتى الأمور التي تتعلق بعاطفة الزوج نحو زوجته أو بكراسيته لبعض أحوالها لا يعدها الإسلام من مبررات الطلاق . فالإسلام يرى أنه لا ينبغي أن يفك الأزواج في الطلاق مجرد تغير عاطفهم نحو زوجاتهم أو طردهم كراهية هن ، أو مجرد عدم ارتياحهم إلى بعض أحوالهن وأخلاقهن التي ليس فيها ما يمس الشرف أو الدين ؛ لأن هذه العواطف متقلبة متغيرة ، ولا يصح أن تبني عليها أمور خطيرة تتعلق بكيان الأسرة . وبغض النظر الإنسان اليوم قد يصبح حبيبه يوماً ما ، والزوج إن كره من أمراته خلقاً فقد يكون فيها خلق آخر يرضيه . وفي هذا يقول الله تعالى :

(المرأة في الإسلام - ٦٤) آية ٢١ من سورة النساء .

(٧١) ذكره الكاسان في كتابه : « بدائع الصنائع في باب الطلاق » .

« وَاعَشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرِهَتْهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا  
شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا » .<sup>(٧٢)</sup>

ويقول عليه الصلاة والسلام : « لا يفرك <sup>(٧٣)</sup> مؤمن مؤمنة : إن كره  
منها خلقاً رضي منها آخر <sup>(٧٤)</sup> ». أي لا ينبغي للمؤمن أن يكره زوجته  
خلق واحد لا يعجبه منها ويتجاهله عما بها من أخلاق أخرى فاضلة  
تعجبه . وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستشيره في  
طلاق امرأته ، فقال له عمر : لانفعل ، فقال : ولكنني لا أحبها ،  
قال له عمر : « ويحلك ! ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ . فain  
الرعاية وأين التذم ؟ » يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبني على الحب  
فهي خلقة أن تبني على ركتين آخرين شديدين . أحدهما الرعاية التي  
ثبت المراحم في جوانبها ، ويتكافل بها أهل البيت في معرفة مالهم وما  
عليهم من الحقوق والواجبات . وثانيهما التذم والتخرج من أن يصبح  
الرجل مصدراً لنفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد ، وما قد  
يأتي من وراء هذه السينات من نكاد العيش وسوء المصير .

٤ - يأمر الإسلام الزوجين عندما يحدث بينهما شفاق أو نفور أن  
يعملوا على إزالته بإثارة دواعي الرحمة والولام . وفي هذا يقول الله  
تعالى :

---

آية ١٩ من سورة النساء .<sup>(٧٥)</sup>

(٧٣) فرك الرجل زوجه من باب سمع كرمها وأبغضها وفركه كذلك .

(٧٤) رواه سلم في صحيحه .

« وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »<sup>(٧٥)</sup> .

٥ - يوجب الإسلام على الزوجين إذا لم يستطعا أن يصلحا ما بينهما بنفسهما ويتحققما الوفاق بوسائلها الخاصة أن يعرضا أمرهما على مجلس عائلي يتالف من حكيمين . حكم من أهل المرأة وحكم من أهل الرجل ، ليبحثا أسباب الشقاق ويعملا على القضاء على مشيراته ويوقفا بين رغبات الزوجين حتى يخل الصفاء والوثام محل التنفور والخصام . ولا ينتظر الإسلام حدوث الشقاق بالفعل لإجراء هذا التحكيم ، بل إنه ليأمر به عند مجرد الخوف من حدوث الشقاق . أى عند وجود بوادر تنذر به ولا يمكن للزوجين القضاء عليها بوسائلها الخاصة . وفي هذا يقول الله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا »<sup>(٧٦)</sup> .

٦ - رتب الإسلام على الطلاق من الناحيتين المالية والاجتماعية نتائج خطيرة . وأنهى بيته على كاهل الزوج أعباء ثقيلة . ومن شأن

(٧٥) آية ١٢٨ من سورة النساء .

(٧٦) آية ٣٥ من سورة النساء .

هذه النتائج والأعباء أن تحمل الزوج على ضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق . فقد قرر أنه يجب على الزوج إذا طلق زوجته أن يوفيها مؤجل صداقها ويقوم ببنفقتها من مأكل ومشرب وملابس ومسكن مادامت في العدة . وتكون حضانة أولادها الصغار لها ولقربياتها من بعدها حتى يكروا : ويقوم بنفقة أولادها وأجرور حضانتهم ورضاعهم في مرحلة الحضانة ، حتى لو كانت الأم نفسها هي التي تقوم بذلك . قال تعالى :

« فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرُهُنَّ » (٧٧) .

٧ - وحتى لا يكون الطلاق نزوة عابرة ، وحتى يكون للزوج فرصة للراجح ، وللمتصلين بالزوجين فرصة للتدخل حتى بعد استفاد وسائل التحكيم السابق ذكرها ، ينص القرآن على أن يقع الطلاق على يدي شاهدين ، فيقول تعالى في سورة الطلاق :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » إلى أن قال : « وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا » (٧٨) .

(٧٧) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٧٨) آية ١٢٠ من سورة الطلاق .

ولا مانع عندي من أن يؤول المخرج في الآية بالخرج من الطلاق لثلاومه مع إيقاع الطلاق أمام شاهدين . وقد ذهب الشيعة الإمامية إلى وجوب الإشهاد في الطلاق وأنه ركن من أركانه ، وأن كل طلاق بدون إشهاد يقع باطلًا ولا يترتب عليه شيء . وجدنا لوأخذ تشريعنا بهذا الرأي الذي يتفق مع صريح القرآن وتبين لهن بعزم الطلاق فرصة أخرى للتأمل والتدبر والتراجع عما اعتبروه . كما يتبع فرصة أخرى للإصلاح بين الزوجين عن طريق الشاهدين اللذين يستدعيان للشهادة على الطلاق وهذا يكونان عادة من ذوى الصلة الوثيقة بالزوجين .

٨ - يقرر الإسلام أن الطلاق ينبغي أن يكون في طهر لم يحدث في أثناء اتصال بين الزوجين .

وإنما قرر ذلك لأن الطهر هو فترة كمال الرغبة في المرأة ، والرجل لا يقدم على طلاق امرأته في فترة كمال رغبته فيها إلا لشدة الحاجة إلى الفرقة : في ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تستدعي الطلاق ، وفي هذا يقول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ (٧٩) » أى طلقوهن من قبل عدتهن ، أى في أول مرحلة فيها ، وذلك لا يكون إلا إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه لأن الحيض أو الطهر الذي يمس الرجل المرأة في أثناء لا يحسب من العدة .

---

(٧٩) الآية الأولى من سورة الطلاق .

وروى مالك في الموطأ عن نافع : «أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال عليه السلام : «مرة فليراجعها ، فليمسكها حتى تطهر ، ثم تخيب ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»<sup>(٨٠)</sup> ويشير عليه السلام بذلك إلى قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» أي يجب أن يكون الطلاق في أول عدة ، أي في طهر لم يمس الرجل امرأته في ثانية .

ويقوع الطلاق على غير هذا الوجه مخالف لما شرعه الإسلام ، فهو طلاق بدعة مخالف للسنة بإجماع المذاهب الأربعية . وتذهب الشيعة الإمامية إلى أبعد من ذلك ، فيقرر مذهبها الجعفري أن إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه يقع لغوًا ولا يترتب عليه الفرقة ، ومذهبها هذا يتفق مع ظاهر نصوص الكتاب والسنّة السابق ذكرها . ولا أدل على ذلك من أن بعض الروايات تذكر أن الرسول عليه السلام لم يعتد بالطلاق التي أوقعها ابن عمر على زوجه في حالة الحبيض ولم يعتبرها طلاقة ؛ فقد روى عن ابن جرير عن ابن الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أبي مسلم يسأل ابن

(٨٠) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن طريق مالك .

عمر عن ذلك ، فقال له . إن رسول الله عليه السلام « ردّها علىَ ولم يرها شيئاً » أى لم يعتد بهذه الطلقة<sup>(٨١)</sup> .

\* \* \*

فإذا لم تجد الوسائل السابقة جميماً ، ولم تنزع الزوج عن عزمه على الفرقة ، كان في ذلك دليل على قيام حالة خطيرة تهدد استقرار الأسرة وعلى أن الحياة الزوجية قد فقدت أهم مقوماتها .

فحينئذ يحيى الإسلام للزوج الطلاق لمصلحة الأسرة نفسها ولتحقيق الصالح العام .

وحتى في هذه الحالة قد احتاط الإسلام للأمر فوضع للطلاق نظماً تتبع للزوج في أثناء إجراءات الفرقة نفسها فرصة طويلة ليراجع نفسه ويعدل عما شرع فيه إن كان ثم سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية . فقد قرر أن يبدأ الرجل بعد استنفاد الوسائل السابقة جميماً يتطلب زوجته طلقة واحدة رجعية .

---

(٨١) تختلف هذه الرواية عن رواية البخاري لهذا الحديث ، وهي : « عن ابن سيرين قال : سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ . فقال : فليراجعها . قلت : تخسب ؟ قال : فه ؟ » ( ما استفهامية أدخلت عليها هاء السكت ) أى فما يكون أن لم تخسب ؟ والمعنى : أنه لا يشك في وقوع الطلاق . وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : حسبت على بطلقة .

فإذا أوقع الرجل هذه الطلاقة الأولى كان مغرياً بين أمرين :  
 الأمر الأول : أن يراجع زوجته في أثناء عدتها ، والعدة تستغرق  
 مدة طويلة تبلغ ثلاثة قروء ، أى نحو ثلاثة أشهر لغير الحامل ، و تستغرق  
 مدة الحمل كلها للحامل . فالإسلام قد أعطى المطلق حتى بعد الطلاق  
 فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه ويرد في أثناءها زوجته إليه إن كان ثم  
 سبيل للإبقاء على الحياة الزوجية . ولتسهيل الإبقاء على الحياة الزوجية  
 يقرر الإسلام أن هذه المراجعة لا تحتاج إلى أى إجراء ، وأنها تم بمجرد  
 اتصال الرجل بطلاقته أو تقبيله إياباًها وما إلى ذلك ، كما تم بمجرد قوله  
 « راجعت امرأقي » أو عبارة من هذا القبيل . ولذلك تكثر بواطن  
 المراجعة ودعوى الإبقاء على الزوجة أوجب الإسلام على الزوج لا  
 يخرج زوجته المطلقة من منزل الزوجية مادامت في عدتها .

قال تعالى :

« يَا يَهُآ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » إلى أن  
 قال : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ  
 بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ » (٨٢) .

ويشير القرآن الكريم إلى تفضيل المراجعة والإبقاء على الزوجية إذ يقول :

---

(٨٢) الآية الأولى من سورة الطلاق .

« وَبِعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا »<sup>(٨٣)</sup>

فوصف الرد بأنه إصلاح لما حصل . ويشير القرآن إلى ذلك أيضاً إذ

يقول في سورة الطلاق :

« يَا يَاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لَعَدِّهِنَّ وَاحْصُوْا  
الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ  
فَقَدْ ضَلَّ نَفْسَهُ »

ويختتم الآية بقوله :

« لَا تَدْرِي لِعَلَى اللَّهِ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » .

فالقرآن الكريم يشير إلى أن الله قد شرع الطلاق في أول العدة .  
أي في ظهر لم يمس الرجل زوجته في أثناءها . وتسري أن تظل المرأة من  
بعده في منزل الزوجية طوال مدة عدتها . شرع كل ذلك ليعطي الزوج  
فرصة طويلة للتأمل . ولتكبر بوعاث الرجعة ودواعي الإبقاء على  
الزوجة . فلعل الله يحدث أمراً بعد ذلك . فيرجع الزوج عما أبرمه  
وبيراجع زوجته .

---

(٨٣) آية ٢٤٨ من سورة البقرة .

والأمر الثاني : الذى يباح للزوج أن يفعله بعد هذه الطلاقة أن يترك زوجته حتى تبلغ أجلها وتنقضى عدتها ، فتطلق منه طلاقة بائنة . وحتى بعد ذلك يظل الإسلام حريصاً على الإبقاء على الزوجية وعلاج ماحدث ، فيجيز للزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته برضاهما بعقد ومهر جديدين .

فإذا راجعها إلى عصمته في أثناء عدتها أو تزوجها مرة ثانية بعقد ومهر بعد انقضاء عدتها ، ثم شجر بينها ما يجعله يلزم الطلاق من جديد ، وجب عليه أن يسرى في هذه المرة الثانية على الأوضاع نفسها التي شرعت له في المرة الأولى ، وبعطيه الإسلام في هذه المرة الثانية من فرص المراجعة وإعادة الزوجية ما أعطاه في المرة الأولى .

١٤: عاد إلى معاشرة زوجته بمراجعتها في أثناء عدتها أو بالعقد عليها بعد انقضائهما وبعد أن طلقها مرتين ، فإنه لا يبيق لها عليها بعد ذلك إلا طلاقة واحدة .

فإذا أوقعها عليها في الأوضاع السابق بيانها كان ذلك دليلاً على أن الخرق قد اتسع على الواقع ، وأن الحياة الزوجية قد أصبحت غير محتملة بين الزوجين . وأنهما كلما حاولا جبرها احتل عليهما نظامها . فحيثند يقرر الإسلام التفرقة بينهما نهائياً ، ولا تحمل له بعد ذلك حتى تتحملي آثار العقد الأول والحياة الزوجية الأولى ألمحاءً تماماً ، وذلك لا يكون إلا إذا تزوجت من شخص آخر ، وانهى الأمر بطلاقها منه

طلاقاً عادياً ، ورأى كلامها بعد هذه المدة الطويلة وبعد تغير الأحوال على هذا الوجه أنه من الممكن استعادة الحياة الأولى على وضع أقوم وأمثل .

وقى هذا يقول الله تعالى :

«الطلاقُ مِرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ»

إلى أن يقول :

«تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدَودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ» - (أى من بعد هذه الطلقة الثالثة) ، «حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَقَهَا» (أى هذا الزوج الآخر طلاقاً عادياً وانقضت عدتها منه) «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبَلُوا حُدُودَ اللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يَبْيَنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٨٤)» .

هذه هي إجراءات الطلاق المنصوص عليها في الكتاب والسنّة ، وإيقاع الطلاق على غير هذه الوجوه مخالف لما شرعه الإسلام .

---

(٨٤) الآياتان ٢٢٩ - ٢٣٠ من سورة البقرة .

صحيح أن عمر بن الخطاب قد أنفذ في أيام خلافه أنواعاً من الطلاق لا تتفق مع هذا النظام الم مشروع ، منها طلاق الرجل لأمراته ثلاث طلقات متتاليات في مجلس واحد أوفى طهر واحد . ولكن السبب في ذلك يرجع إلى أن كثيراً من الناس في عهده قد اسْهَانوا بحرمة الزواج ، وكثُر إيقاعهم للطلاق في صور غير مشروعة ليخوفوا زوجاتهم بذلك ويوقعوا الرعب في قلوبهن ، حتى يخشين الرجال ، ويحذرن إغضابهم إبقاءً على الزوجية ، فأراد عمر أن يشدد عليهم ، وأن يعاقبهم من جنس عملهم ، ليبتعدوا عن غيهم ، ويحفظوا للزواج قدسيته وحرمه ، ولا يتلاعبوا بألفاظ الطلاق . فأنفذ ما كانوا يوقعونه من طلاق مخالف للوجه الم مشروع . وقال في ذلك قوله المشهورة التي تين بأوضح عبارة عن مقصدِه :

«أيها الناس قد كان لكم في الطلاق أناة ، وإنه من تعجل أناة الله في الطلاق أزمناه إياه» . فكان ذلك من عمر رضي الله عنه مجرد إلزام بمحكم السياسة الشرعية والنظر إلى المصالح ، وبمجرد إجراء مؤقت للرجز ولعلاج حالة طارئة وعادة سببية انتشرت حينئذ ، ولتخويف الناس من نتائج التلاعب بالطلاق . ولم يكن غرضه أن يقرر شرعاً دائماً للمسلمين ، ولا أن يغير شريعة الله في الطلاق .

ولقد أحسن المشرع المصري صنعاً إذ قرر في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن الطلاق المقرن بعد لفظاً أو إشارة يقع طلقة واحدة .

وينبغى ألا يقتصر المشروع على ذلك وأن تصدر قوانين أخرى تحظر جميع أنواع الطلاق المختلفة للنوع المبين في الكتاب والسنة ، والذى أشرنا إلى أوضاعه فيها سبق ، ولا تعتد بغيره من أنواع الطلاق وتحل ماعداته عبارات من منكر القول ولغو الأيمان . ففي ذلك إحقاق للحق ورجوع بنظام الطلاق إلى الأوضاع الصحيحة التي سبها الإسلام وانحرف عنها المسلمين . فليس المقصود من الطلاق اللعب واللهو ، حتى يزعم الرجل لنفسه أنه يملك الطلاق كما يشاء وكيف شاء ومن شاء ، وإنما هو تشريع منظم دقيق من لدن حكيم علم ، شرعه الله لعباده منعاً للحرج وعلاجاً شافياً لما عسى أن يكون في الأسرة بين الزوجين من شفاق وضرار . ورسم قواعده . وحد حدوده بميزان العدالة الصحيحة التامة ، ونهى عن تجاوزها وتوعده على ذلك . ولذلك تنتهي آيات الطلاق دائماً بذكر حدود الله والنهى عن تعديها والتحذير من المضاراة ، فيقول الله تعالى عقب آيات الطلاق :

«**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ، **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**<sup>(٨٥)</sup> » ، «**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**<sup>(٨٦)</sup> » ، «**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ**

(٨٥) آية ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٨٦) آية ٢٣٠ من سورة البقرة .

ظلّمَ نَفْسَهُ<sup>(٨٧)</sup> » ، « وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً<sup>(٨٨)</sup> » ، « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ<sup>(٨٩)</sup> » .

• • •

هذا ، ولم يدخل الإسلام وسعاً في إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة وفي العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، وذلك بما سنه من نظم رشيدة في التفقة والحسانة والعدة والإرضاع وطرق إيقاع الطلاق وزمنه وما إلى ذلك . وفي هذا يقول الله تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوا وَذَكْرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ، وَأَنْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَكْلُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ . وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا

(٨٧) الآية الأولى من سورة الطلاق .

(٨٨) آية ٢٣١ من سورة البقرة .

(٨٩) آية ٢٣٥ من سورة البقرة .

بِنْهُم بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللهُ يَعْلَمُ وَاتَّمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(٩٠)</sup> .

ويقول :

« يَا يَاهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَاحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحَشَّةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتُلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>(٩١)</sup> . »

ويقول :

« أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كَنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَانْفَقُوا عَنْهُنَّ حَتَّى يَضَعُنَّ

(٩٠) الآيات ٢٣١ - ٢٣٢ من سورة البقرة .

(٩١) الآيات ١ - ٢ من سورة الطلاق .

حَمْلِهِنَ ، فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتَّوْهُنَ أَجُورَهُنَ وَاتَّئْمِرُوا مِنْكُمْ  
بِمَعْرُوفٍ ، وَإِنْ تَعَسَّرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٩٢) .

ويقول :

« وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَاتَّيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ  
قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا ، أَتَأْخُذُونَهُ بِهُتَّانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ؟ وَكَيْفَ  
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِثْقَافًا  
غَلِيظًا (٩٣) »

• • •

ويمحىب هذا النوع من الطلاق الذى شرعه الإسلام بعد الدخول  
بالزوجة وتوثق رباط الزوجية بينها ، أجاز الإسلام طلاق الرجل لمن  
عقد عليها قبل أن يدخل بها فإذا كان ثم ما يدعوه إلى ذلك ، حتى يتفرق  
ويعنى الله كلاما من سنته قبل أن يتم الدخول فيؤدى ذلك إلى الإضرار  
بكل منها وإيداعه في مستقبله . ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على  
الرجل في هذه الحالة نصف المهر المتفق عليه إذا كان قد فرض لها  
مهرًا ، كما أوجب عليه المتعة للزوجة ، وهي تعريض الجبر بإحاش  
الطلاق يقدرها الحاكم حسب الظروف . وحسب حالة الزوج المالية .

---

(٩٢) آية ٦ من سورة الطلاق .

(٩٣) الآياتان ٢٠ - ٢١ من سورة النساء .

وحسب مالحق المرأة من ضرر<sup>(٩٤)</sup> . وفي هذا يقول الله تعالى :

« لاجناحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا  
لَهُنَّ فَرِيشَةٌ ، وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ،  
مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ . وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ  
أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيشَةً فِي نِصْفٍ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ  
يَعْقُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يَبِدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ  
لِلتَّقْوَى ، وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ  
بَصِيرٌ<sup>(٩٥)</sup> » .

وبحسب هذين النوعين من الطلاق اللذين وكل الأمر فيها إلى الزوج وحده في الحدود السابق بيانها ، شرع الإسلام أربعة أنواع أخرى من الطلاق :

(أحدها) طلاق تستبد به المرأة ، وذلك إذا كانت قد اشترطت في عقد الزواج أن تكون عصمتها بيدها ، أي أن تملك حق الطلاق ، وقبل زوجها ذلك ، ففي هذه الحالة يكون لها حق الطلاق في بعض المذاهب بشروط وأوضاع خاصة .

(٩٤) يرى أبو حنيفة أن المتعة كسوة كاملة يقدمها الزوج لمن طلقها قبل الدخول .

(٩٥) الآياتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من سورة البقرة .

(وثانيها) طلاق يقع عند الإخلال بشرط اشتراطه المرأة في عقد الزواج ، فإذا أخل الزوج بهذا الشرط وقع الطلاق في بعض المذاهب ، على ألا يكون هذا الشرط شرطاً فاسداً يتعارض مع مقومات الزوجية وحدود الله .

(وثالثها) طلاق يوقعه القاضي لإعسار الزوج وعدم قدرته على النفقة أو لاتفاقه الضرر والضرار ، أو لغيبة الزوج غيبة طويلة . وقد أخذ بذلك القانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

(رابعها) طلاق يقع على تراضي من الرجل والمرأة كليهما ، ويتم في الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئاً من المال يتراضيان عليه ، ويسى هذا بالخلع . ويحدث عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية . وتختلف إن أقامت مع زوجها على هذا الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله . وإلى هذا النوع يشير القرآن الكريم إذ يقول :

«وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا  
إِلَّا يُقْبِلُهُ حُدُودَ اللَّهِ . فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقْبِلُهُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ، وَمَنْ يَتَعَدَّ  
حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»<sup>(٩٦)</sup> .

(٩٦) سورة البقرة آية ٢٢٩ ، هذا . وتحات هذه الأنواع من الفرق التي شرعها الإسلام من قبل الدخول ومن بعده . يوجد نوعان من الأيمان لم يقرها الإسلام ولكن رب

## موازنة بين النظام الإسلامي في الطلاق

### ونظم الغرب الدينية والمدنية

وبحسبنا في الدلالة على سوء النظام الإسلامي في الطلاق وتحقيقه للصالح العام أن نعرض فيما يلي طائفة من نظم الغرب الدينية والمدنية التي اتجهت اتجاهها آخر في هذا الموضوع ، مبيناً ما أدى إليه من اضطراب وفساد في حياة الأسرات والمجتمعات .

أما فيما يتعلق بالنظم الدينية فإنها ترجع إلى ثلاثة مذاهب : الكاثوليكية والبروتستانية والأرثوذكسية .

فالمذهب الكاثوليكي يحرم الطلاق تجريماً باتاً ، ولا يسع فصم الرواج لأى سبب منها عظم شأنه ، حتى الخيانة الزوجية نفسها لاتعد في نظره مبررة للطلاق ، وكل ما يبيحه في حالة الخيانة الزوجية هو التفرقة الجسمية (حسب تعبيرهم) بين شخصي الزوجين ، مع اعتبار الزوجية قائمة بينهما من الناحية الشرعية ، فلا يجوز لواحد منها في

---

عليها بعض التتابع : أحدهما : الإبلاء وهو أن يقول الرجل لامرأته : والله لا أقربك ، أو لا أقربك أربعة أشهر فصاعداً ، وثانيها : الظهور ، وهو أن يقول الرجل لزوجه : أنت على كظهر أمي ، أو عبارة من هذا القبيل . انظر أحكام هذين النوعين في كتب الفقه الإسلامي وف آتي ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة ، وأيات ٢ - ٤ من سورة الحجادلة .

أثناء هذه الفرق أن يعقد زواجه على شخص آخر ، لأن ذلك يعتبر تعددًا في الزواج ، والديانة المسيحية لا تبيح التعدد بحال . وتعتمد الكاثوليكية في مذهبها هذا على ما جاء في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « لا يصح أن يفرق الإنسان ما جمعه الله <sup>(٩٧)</sup> » ، وما جاء في إنجيل مرقص على لسان المسيح كذلك إذ يقول : « يصح الزوجان بعد الزواج جسماً واحداً ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، هما جسم واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان <sup>(٩٨)</sup> » .

ويعض الفرق التي انشعبت من الكنيسة الكاثوليكية تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية من الزوج أو الزوجة ، ولكنها تحرم كذلك على كلا الزوجين أن يتزوج بعد ذلك .

والذهبان المسيحيان الآخران الأرثوذكسي والبروتستانتي يبيحان الطلاق في حالات محددة من أهمها الخيانة الزوجية ، ولكنها كذلك يحرمان على الرجل والمرأة كليهما أن يتزوجا بعد ذلك .

وتعتمد المذاهب المسيحية التي تبيح الطلاق في حالة الخيانة الزوجية على ما ورد في إنجيل متى على لسان المسيح إذ يقول : « من طلق امرأته إلا بسبب الزنا يجعلها تزني <sup>(٩٩)</sup> » .

(٩٧) متى ، اصلاح ١٣ ، فقرة ٦ .

(٩٨) مرقص ، اصلاح ١٠ ، فقرة ٩ ، ٨ .

(٩٩) متى ، اصلاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

وتعتمد المذاهب المسيحية في تحريرها الزواج على المطلق والمطلقة على ما ورد في إنجيل متى كذلك إذ يقول : « من يتزوج مطلقة زنى <sup>(١٠٠)</sup> » وما ورد في إنجيل مرقص إذ يقول : « من طلق امرأته يتزوج بأخرى يزني عليها ، وإذا طلقت المرأة من زوجها وتزوجت بأخر رتكت بذلك جريمة الزنا <sup>(١٠١)</sup> » .

وكان الجمع المقدس والمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس في مصر قد أصدررا قرارات يحظر الطلاق في أحوال أخرى غير الزنا ، ولكن محكם الأحوال الشخصية لغير المسلمين لم تأخذ بهذه القرارات وعدتها مخالفة لأحكام الإنجيل .

فقد رفعت أخيراً سيدة مسيحية مصرية دعوى أمام محكمة قنا لإبتدائية للأحوال الشخصية ضد زوجها تطلب فيها تطليقها منه لأنه زركها بدون الإنفاق عليها ، ولم تستطع تنفيذ أحكام النفقه التي كانت قد استصدرتها ضده بسبب إعساره . وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع هذه القضية حكمت برفضها اعتماداً على « أن أحكام الشريعة المسيحية مدونة في الإنجيل ، وقد أشار في موضع متعدد إلى رابطة الزوجية نوصفيها بأنها رابطة مقدسة وهي سر من أسرار الكنيسة

<sup>(١٠٠)</sup> متى . اصحاح ٥ ، فقرة ٣٢ .

<sup>(١٠١)</sup> مرقص . اصحاح ١٠ . فقرة ١١ ، ١٢ .

السبعة<sup>(١٠٢)</sup> ، وحرم على بنى الإنسان التعرض لها أو حل عقدتها » لأن « ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان ». ومضت المحكمة تقول : « إنه من العجب أن بعض القوامين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملى العام قد سايروا التطور الزمني فاستجابوا لرغبات ضعيف الإيمان ، فأباحوا الطلاق لأسباب لاسند لها من الإنجيل . وحكم الشريعة قاطع في أنه غير جائز إلا لعلة الزنا . ورتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنسي ، بل هو الزنا بعينه » .

وانتهت المحكمة إلى « أنها لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية ، مسيرة المدعية فيها تطلبها من طلاق تستند فيه إلى الإعسار ، وهو سبب لا يمت إلى علة الزنا بصلة ، من أي نوع كانت . ومن ثم يتعين الحكم برفض الدعوى<sup>(١٠٣)</sup> » .

وقد رفعت أمام هذه المحكمة نفسها دعوى يطلب فيها الزوج طلاق زوجته لأنها اختلفت معه منذ سبع سنوات وخرجت على طاعته وتركت منزل الزوجية وحرضت أولادها على إهانته والاعتداء عليه بالضرب ،

(١٠٢) هي : سر المعمودية (التنصير) ، وسر المiron (المسحة المقدسة) ، وسر الأفخارستيا (العشاء الرباني) ، وسر التوبة (الاعتراف) ، وسر مسحة المرضى ، وسر الربيعة (أى جمع الله للزوجين) ، وسر الكهنوت .  
هذا واتباع الكنيسة البروتستانتية يذهبون إلى أنه لا يوجد إلا سران اثنان : المعمودية ، والعشاء الرباني .

(١٠٣) انظر جريدة الأهرام الصادرة في ١ مارس سنة ١٩٥٦ صفحة ٤ .

وقال إنه يطلب الطلاق للكراءية واستحالة استمرار الحياة الزوجية . وقد رفضت المحكمة هذه الدعوى كذلك اعتماداً على الأسباب نفسها التي وردت في حكمها السابق ، وورد في حيثيات حكمها ما يلي : « من المبادئ الأولية المقررة أنه لا إجتهد مع نص صريح . وأحكام الإنجيل ، وهو دستور المسيحيين . تفيد أن السيد المسيح قالها كلمة مدونة : « إنه لا طلاق إلا بعلة الزنا » فليس يقبل بعد ذلك من نصبو أنفسهم مفسرين لأحكام الإنجيل أن يخرجوا بالنص عن مدلوله الصريح بحججة تفسيره على النحو الذي يرومونه . . . .

واستشهدت المحكمة بأقوال السيد المسيح في إنجيل متى إذ يقول : « إن موسى من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم ، ولكن من المبدأ لم يكن هذا ، وأقول لكم إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنا وتزوج بأخرى يزفني ، والذى يتزوج بطلقة يزفني ». وقال : « أوصى المتزوجين والرب يوصيهم ألا تفارق المرأة رجلها ، وإن فارقه فلتثبت غير متزوجة أو لتصالح زوجها ». .

ثم قالت المحكمة : « إن هذه الأحكام وضعت لختلف العصور فلا يصيبيها البلى ولا القدم ، حتى يسوغ القول بأن تطبيقها يخالف مدنية هذا العصر ». ومضت المحكمة تقول : « وحيث إنه لا يقبح في صحة النظر الذى ذهبت إليه هذه المحكمة ما يقال بأن فى الطلاق والتصریح بالزواج حماية للزوجة الشابة من الفتنة ، لأنه مردود عليه بأن الفتنة موجودة ،

والغواية سادرة ، سواء قرب الزوج أو بعد . وحيث إنه متى كان ذلك فإن المحكمة لا تستطيع ، وقد نيط بها تطبيق أحكام الشريعة المسيحية ، مسايرة المدعى فيها بطلبه من طلاق يستند فيه إلى عدم طاعة الزوجة وكراهيته لها وتركها منزل الزوجية ، وهي أسباب لاتمت إلى علة الزنا بصلة من أي نوع<sup>(١٠٤)</sup> .

وقد رفع أحد المصريين من الأقباط الأرثوذكس دعوى ضد زوجته أمام المجلس الملي بالأسكندرية طلب فيها الطلاق ورفض المجلس الملي دعواه . فاستأنف حكم المجلس ، ونظر الاستئناف أمام محكمة استئناف الإسكندرية دائرة الأحوال الشخصية . واستند في استئنافه إلى أن الفرقة بينه وبين زوجته دامت أكثر من ثلاثة سنوات ، وأنه يحق له الطلاق طبقاً لل المادة ٥٧ من قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس . وحكمت المحكمة برفض الاستئناف . وأمست حكمها على أن أحكام الشريعة المسيحية مدونة في الإنجيل المقدس وقد حرم فيها الطلاق تحريراً باتاً إلا لعلة الزنا . وأشارت المحكمة إلى رابطة الزوجية فنقلت ما ورد في إنجيل مرقص على لسان المسيح في هذا الصدد إذ يقول : «إن الزوجين ، يكونان جسداً واحداً . فالذى جمعه الله لا يفرقه إنسان<sup>(١٠٥)</sup> . . . ومن طلق امرأته وتزوج بأخرى يزنى عليها ،

(١٠٤) انظر جريدة الأخبار الصادرة في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٦ .

(١٠٥) مرقص : اصحاح ١٠ ، فقرنا ٩٠ .

وإن طلقت امرأة من زوجها وتزوجت بآخر تزفي<sup>(١٠٦)</sup> . وأشارت إلى هذه الرابطة في موضع آخر ناقلة هذا النص من الإنجيل وهو قول المسيح : « فليتمسك الرجل بامرأته ، ولتتمسك المرأة بزوجها ، ولا تفرق المرأة من زوجها ، فإن آثرت أن تفرق فلتقم بغير زوج أو تصلح زوجها . والرجل ليس له أن يطلق امرأته » .

ومضت المحكمة تقول : « إن قانون الأحوال الشخصية الذي يستند إليه المستأنف في دعواه ، وهو القانون الذي وضعه الجمع المقدس والمجلس الملى العام للأقباط الأرثوذكس ، لم تصدق عليه الحكومة . وقد تضمن أسباباً للطلاق لم ترد صريحاً ولا تلميحاً في الإنجيل المقدس الذي هو سند المسيحيين الوحيد في تنظيم أحكام رابطة الزوجية . . . وإن المحكمة . وقد نيط بها تطبيق أحكام شريعة الطرفين ، وهي أحكام الشريعة المسيحية القاطعة في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا ، لا تستطيع مسيرة المستأنف فيها يطلبه من طلاق يستند فيه إلى الفرقة التي سعى إلى إطالتها لأسباب واهية ، وهو سبب لا يمت إلى علة الزنا . . . بصلة » .

• • •

وغمى عن البيان أنه كثيراً ما تطرأ في الحياة الواقعية حالات تجعل الطلاق ضرورة لازمة ، بل يجعله وسيلة متعددة للاستقرار العائلي

---

(١٠٦) مرفق . اصحاب . ١٠ . فقرة ١٢ . ١١

نفسه ، وجعل من المتعذر الأخذ بتعاليم الأنجليل في هذا الصدد<sup>(١٠٧)</sup> . وقد ضربنا في فاتحة هذه الفقرة أمثلة كثيرة لهذه الحالات .

ولما كانت هذه الحالات ليست حالات خيالية ، بل كثيراً ما تحدث ، وتحدث أشباء لها ونظائر في حياة الآدميين ، لذلك رأى الغربيون أنه من المتعذر عليهم ، مادامت طبيعتهم من طبيعة الإنسان ، أن يسيروا على تعاليم الأنجليل في شتون الطلاق ، فاستحدثوا من القوانين المدنية ما يسمح لهم حل عقدة الزواج في هذه الحالات وما إليها ، وساروا على هذه القوانين في حياتهم العملية . وحتى إيطاليا نفسها معقل الكاثوليكية والبابوية قد صدر فيها أخيراً في أول ديسمبر ١٩٧٠ قانون بإباحة الطلاق ، وعلى أثر إعلان نتيجة التصويت بالموافقة على هذا القانون راح النواب المؤيدون له يرقصون ، بينما كان أنصارهم الذين احتشدوا خارج مبنى المجلس النباني يطلقون السهام النارية ابهاجاً بصدوره . وبقدر الخبراء أن نحو مليون من الإيطاليين والإيطاليات سيتقدمون بطلب الطلاق بمجرد توقيع الرئيس الإيطالي على القانون

---

(١٠٧) يلاحظ أن الأنجليل المعتمدة الآن عند النصارى ليست هي الأنجليل الذي بعدهما القرآن أن الله أنزله على عيسى . انظر كتابنا « الأسفار المقدرة في الأديان السابقة للاسلام » .

## ونشره في الجريدة الرسمية خلال الشهر الذي صدر فيه<sup>(١٠٨)</sup>

---

(١٠٨) كان الطلاق مباحاً في إيطاليا خلال عشرين عاماً فقط انتهت عام ١٨١٥ بسقوط نابليون . فقد أقر نابليون عام ١٧٩٥ بآبادة الطلاق في إيطاليا . فلما عزل سنة ١٨١٥ الغي الطلاق . وظل كذلك مدة ١٥٥ عاماً . وفي أثناء الـ ٩٢ عاماً الأخيرة قدم النواب ١٢ مشروع بقانون بآبادة الطلاق رفض بعضها رفضاً صريحاً ، وانتهت مدة المجالس التباينة دون اقرار بعضها ، ومات الذين قدموها بعضها الآخر . وظل المشروع الثالث عشر خمس سنتين كاملة يؤجل في مجلسى النواب والشيوخ ، وكان سبباً في سقوط وزارتين ، إلى أن وافق عليه أخيراً في أول ديسمبر ١٩٧٠ . وقد أحدثت المواقفة عليه رجة عنيدة في الفاتيكان ، حتى إن البابا احتاج عليه بشدة في أثناء زيارته لإسرائيل ولم يتطرق عودته إلى الفاتيكان ، واعتبر صدور هذا القانون اخلالاً بالاتفاق المعقود بين الفاتيكان والحكومة الإيطالية سنة ١٩٢٩ ، وهو الاتفاق الذي أقيمت بمقدمة علاقات دبلوماسية بين الجانبين ، ومن ثم ينطوي صدور هذا القانون على بروار تذر بشوب حرب دينية بين الكنيسة الكاثوليكية والدولة الإيطالية . وقد تسبب هذا القانون في احداث انقسام كبير أكبر أحزاب إيطاليا وهو الحزب الديموقراطي المسيحي . فقد أيد المشروع بعض أعضاء هذا الحزب على الرغم من معارضته للحزب رسمياً له . - وبعتبر الخبراء هذا القانون مقدمة لآبادة الطلاق في الدول العشر الباقية في العالم المسيحي والتي تمنع الطلاق حتى الآن . وهذه الدول العشر تضم ٢٠٠ مليون نسمة ، ونصف هذه الدول في أوروبا ونصفها الآخر في أمريكا اللاتينية . والأوروبية منها هي إسبانيا وإيرلندا وموناكو وأندورا وأمارا ليخشتاين . وقد أبىع الطلاق في إسبانيا خمس سنوات فقط من عام ١٩٣٢ حتى أصدر الجزائر فرانكو عام ١٩٣٧ قانوناً بمنع الطلاق . وأما دول أمريكا اللاتينية التي لا تزال تحظر الطلاق فهي البرازيل وتشيلي وكولومبيا وباراجواي والأرجنتين . وقد سمح الجزائر ببرون بالطلاق في أثناء سنوات حكمه في الأرجنتين . ولكن منع الطلاق بعد ذلك . ومنذ أمد قريب أعلن رئيس تشيلي الجديد سلفادور البيضي أنه يفكك في آبادة الطلاق (انظر صحيفتي الأهرام والأخبار في ١٢/٢/١٩٧٠)

وفي نقد النظام المسيحي في الطلاق يقول واحد من كبار فلاسفة المسيحيين أنفسهم وهو العلامة الانكليزى بنتام Bentham في كتابه : «أصول التشريع» :

«حقاً إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان ، والملائم لحاجته ، والأوفق لأحوال الأسرة ، والأولى بالأخذ . ولكن إن اشترطت المرأة على الرجل ألا تنفصل عنه حتى لو حللت في قلوبها الكراهية الشديدة مكان الحب لكان ذلك أمراً منكراً لا يسيغه أحد من الناس ، على أن هذا الشرط موجود بدون أن تطلب المرأة ، إذ القانون الكنسى يحكم به ، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد ويقول لها : «أنما تقرنان لتكونا سعيدين ، فلتعلمَا أنكم تدخلان سجننا سيحكم غلق بابه ، ولن أسمح بخروجي وإن نقاتلنا بسلاح العداوة والبغضاء» .

ويعلق الفيلسوف الإنجليزى على هذا الوضع بقوله : « ولو كان الموت وحده هو المخلص من زواج هذا شأنه لتنوعت صنوف القتل واتسعت مذاهبه » .

ولكن لحسن الحظ استحدث المسيحيون من القوانين المدنية ما يفتح لهم أبواباً للطلاق ويعفونهم من أن يلجئوا إلى القتل أو الانتحار للخروج من هذا السجن .

وهذه الظاهرة : وهى السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدنى مختلف عن تعاليم الدين ، لأنكاد توجدى في غير شعوب الغرب

المسيحي . فجميع أهل الملل والنحل الأخرى ، حتى البرهيميون والبوديزيون والوثنيون والمحوس ، يسيرون في أحواهم الشخصية وفق تعاليم أديانهم . وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه ، ولكننا لانكاد نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية ، أي في شئون الزواج والطلاق وما إليها . وأمكن هذه الملل والنحل أن تسير الحياة العملية وتجاري طبيعة البشر في هذه الشئون . واليسوعيون وحدهم هم الذين اضطروا إلى أن يستحدثوا في الأحوال الشخصية على العموم ، وفي الطلاق على الخصوص ، قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينهم ، لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد يتغدر السير عليها في الحياة العملية .

ولم يستطع رجال الدين المسيحيون سبيلا إلى صد هذا التيار ، ولا إلى الوقوف في وجه المنطق والعقل وضرورات الحياة ، فتركوا الأمور تجري في أعنتها ، واكتفوا بأن يظهروا من حين لآخر على مسرح الحوادث حينا يتعلق الأمر بذلك أو أمير أو عظيم ، وحينما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ليثبتوا وجودهم ، وليبقوا على شيء من سلطانهم الديني ؛ كما حدث في موضوع ملك إنجلترا الأسبق ادوارد الثامن الذي أراد أن يتزوج من مطلقة ملكت عليه قلبه ( ليدي سمبسون سابقاً . ودوقة وندسور فيما بعد ) ؛ وكانت الظروف السياسية

مواتية حيثذا لإخراج هذا الملك والوقوف في سبيل رغباته ، فظهرت الكنيسة مهددة بأناجيلها وبأن من « يتزوج مطلقة يزني » ، فخير بين أن يمثل هذه القواعد ويحتفظ بالعرش أو يتزل على حكم عقله وقلبه ويتنازل عن الملك . فتأثير العقل على العقيدة والقلب على التاج .

ومن الغريب أنه كان معروفاً لدى الخاص والعام ولدى الكنيسة والشعب أن هذا الملك كان يعاشر خليلته هذه ، وهي لاتزال في عصمة زوجها قبل أن تطلق منه ، وكان لها جناح خاص في قصره . وقد اعترفت هي نفسها بذلك في مذكراتها التي نشرت ترجمتها أخيراً في إحدى الصحف المصرية<sup>(١٠٩)</sup> ، ولم يرتفع صوت من الشعب ولا من رجال الكنيسة بالاحتجاج على ذلك ، لأن هذه الأمور تعد في عرفهم من المهنات اليسيرات . ولكن حينما أبدى رغبته ، بعد أن ثمت إجراءات طلاقها من زوجها الأول ، في أن يتزوجها ويعاشرها معاشرة مشروعة ، معاشرة الزوج لزوجته ، لا معاشرة الخليل لخليلته ، قامت في وجهه الكنيسة وقام في وجهه رجال الدين .

وقد حدث مثل ذلك أخيراً للأميرة مرجريت أخت ملكة الإنجليز الحالية ، فقد أرادت أن تتزوج من ضابط أحبته وأحبها (الكابتن تاونسند) ، فقامت قيامة الكنيسة في وجهها ، لأن هذا الضابط قد طلق زوجة له من قبل ؛ وقاعدة الكنيسة أن من يتزوج مطلقاً يزني ،

---

(١٠٩) نشرت ترجمة هذه المذكرات في جريدة الأخبار وأخبار اليوم سنة ١٩٥٦ .

مع أن طلاقه هذا كان قد تم وفق الأوضاع المدنية والكنيسة نفسها ، لأن زوجته السابقة قد ثبتت عليها الخيانة الزوجية بأدلة قاطعة ، والكنيسة البروتستانتية نفسها التي يدين بها الإنجليز تبيح الطلاق في هذه الحالة .

وهكذا لا يظهر رجال الكنيسة إلا حينما يكون الأمر متعلقاً بملك أو أمير أو عظيم ، وحيثما تكون الظروف السياسية مواتية لظهورهم ، ولا يقصدون بذلك إلا انتهاز الفرص لإثبات وجودهم في صورة بارزة ، والإبقاء على شيء من سلطانهم الديني والظهور أمام الشعب بعمره القدسية والجلال وإقامة الدليل له بطريق عملٍ على أن مكانهم فوق مكانة التجان ومتلهم فوق مrtleة الملوك والأمراء . ولا أدل على ذلك من أن آلافاً من حالات الطلاق وزواج المطلقات والمطلقات تحكم بها المحاكم الأوروبية والأمريكية وتتفننها الهيئات المدنية في مختلف شعوب الغرب المسيحي ، على مرأى من الكنيسة وسمع منها ، بدون أن تتحرك ساكناً ، أو تقوى على الاعتراض على القوانين التي تبيح ذلك أو على حالات تطبيقها . ولا أدل على ذلك أيضاً من أن رئيس وزراء إنجلترا الأسبق (مير أنتوني إيدن) قد طلق زوجته الأولى التي هربت مع عشيق لها إلى أمريكا ، ثم تزوج غيرها ، ولم يرتفع صوت من الكنيسة بالاعتراض عليه ولا على توليه أكبر منصب في الدولة ، لأن الظروف السياسية كانت حيث ذلت غير مواتية لارتفاع هذا الصوت .

• • •

هذا هو النظام المسيحي الذى أهله أهله أنفسهم لما تبين لهم من عدم ملاءمتها للحياة الواقعية ، ولكنهم يريدوننا نحن أن نسير عليه وأن نترك نظامنا الإسلامى . ويتبعهم في هرائهم هذا المترنحون من أبنائنا والمترنحات من بناتنا ، وهم لا يدركون أن الفرجة لا يقصدون بذلك إلا الكيد للإسلام وتشويه تعاليمه القوية وتهين منزلته في نفوس معتقديه ، وإشاعة الفوضى والانحلال في الأمم الإسلامية .

• • •

وكما أخفقت نظمهم الدينية في مواجهة الحياة الواقعية ، تكشفت نظمهم المدنية نفسها عن مساوىٍ بلية وضاعت بين هذا وذاك مقومات الأسرة عندهم ، وأصبحت مهددة بالانهيار ، بل انهارت بالفعل في كثير من شعوبهم ، ولم يبق منها إلا صور فاسدة . قد بعده كل البعد عن النظام العائلي السليم ، وأصبحت لتحقق شيئاً من أهدافه .

فقد انشئت قوانينهم المدنية في شئون الطلاق إلى طائفتين :

فأما الطائفة الأولى فقد فرطت كل التغريب في احترام عقد الزواج ، فلم ترع ما له من حرمة وقدسيّة وجلال ، فأجازت الطلاق لأنّه الأسباب ، كما هو الشأن في بعض ولايات أمريكا الشماليّة . فلم يصبح غريباً في هذه الولايات أن تتزوج المرأة في الصباح وتطلق من زوجها في المساء .

وهذا هو قصارى ما يصل إليه الاستهانة بنظم الاجتماع الإنساني والانهيار في قواعد الأسرة .

وأما الطائفة الثانية فقد توسيع بعض التوسيع في شؤون الطلاق بالقياس إلى النظام المسيحي ، ولكنها لا تزال متأثرة بروح الكنيسة ، فلم تجت الطلاق إلا في حالات محدودة ، وبطرق وإجراءات معقدة كل التعقيد ، ولا تنتهي إلى الطلاق إلا بعد أمد طويل ، كما هو الحال في فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية .

فالقانون المدني الفرنسي القديم مثلا لا يبيح الطلاق إلا لواحد من ثلاثة أسباب : أحدها الزنا من أحد الزوجين ؛ وثانية تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للأخر ؛ وثالثا الحكم على أحد الزوجين بعقوبة قضائية مهينة . فالمرض ، والإصابة بعاهة ، والجنون نفسه ، حتى لو أدى إلى تجاوز الحد في المعاملة ، والغيبة الطويلة ، والشقاق البالغ ، واتفاق الطرفين على الفرقة . . . كل ذلك وما إليه لا يبيح الطلاق في نظر القانون الفرنسي . وأحد الأسباب الثلاثة التي ذكرها هذا القانون وهو الحكم بعقوبة قضائية مهينة لا يتحقق إلا في حالات الجرمين . والسبب الثاني وهو تجاوز الحد والإهانة البالغة في معاملة أحد الزوجين للأخر يصعب إثباته . ولذلك يعتمد من يريدون الطلاق هناك على السبب الثالث وهو الزنا ، فيجمعون الأدلة الازمة لإثباته وإقناع القضاء به إن كان قد حدث بالفعل من أحد الزوجين ،

أو يلقوه تلفيقاً ويقدمون لإثباته أدلة مزيفة ووثائق مختلفة ويقررون باقتراحه كذباً أمام القضاء ، لتسهل عليهم الفرقة . فلا يكاد يستطيع الطلاق إذن ، بحسب هذه الطائفة من القوانين ، إلا إذا تهاً لها سبب واحد ، وهو عار الأبد للزوج والزوجة وأولادهما ونسليها وأسرتها جميع من يلوذ بها . ومع ذلك لا يتم الطلاق إلا بنفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء وبعد إجراءات طويلة معقدة تستغرق في الغالب عدة سنين ، ويحكم فيها أولاً بالتفقة الجسمية فحسب ثم تستغرق مدة أخرى حتى يحكم بالطلاق . Separation des corps

والقانون الإيطالي الذي صدر أخيراً في أول ديسمبر ١٩٧٠ لا يبيح الطلاق إلا في حالة الخيانة الزوجية ، أو الحكم بسجن أحد الزوجين خمسة عشر عاماً فأكثر ، أو محاولة أحد الزوجين قتل الآخر ، أو الشروع في قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم ، أو إصابة أحد الزوجين بالجنون ، أو إذا كان الزوجان قد عاشا متفصلين خمس سنوات متواصلة على الأقل وذلك في حالة اتفاقهما على الطلاق أو ست سنوات على الأقل إذا عارض أحدهما فيه . والإجراءات القضائية لهذا القانون معقدة كل التعقيد تستغرق مدة طويلة . وتتطلب هذه الإجراءات وأنعاب المحامين وغير ذلك من الراغبين في الطلاق نفقات باهظة ذكرت الصحف أنها لا تقل عن ألف جنيه في الحالات البسيطة وأنها قد تصل إلى مئات الآلاف من الجنيهات فيها عدا ذلك<sup>(١١٠)</sup> .

---

(١١٠) انظر صحيفة الأخبار عدد ١٢/٣ ١٩٧٠.

ومن ثم كثُرَتْ هذه الشعوب اتخاذ الزوجات للأخلاء واتخاذ الأزواج للخليلات ، وهجر الأزواج والزوجات لترى الزوجية ، وفرار الزوجات مع عشاقهن ، والأزواج مع عشيقاتهم ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له ، وأصبحت علاقتِ النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفرصة الارتياب .

• • •

هذه هي نظمهم المدنية : طائفة منها تجرب عقد الزواج مما له من حرمة ، فتبين الطلاق لأنفه الأسباب ، وطائفة أخرى تشدد كل التشدد فلا تكاد تبيحه إلا لفضيحة تلحق الأسرة في حاضرها ومستقبلها وإجراءات معقدة طويلة : هذه بلغت حد الإفراط ؛ وتلك بلغت حد التفريط . وكلتاها تؤدي إلى شر مستطير ، ومن ثم اضطرب نظام الأسرة وانهارت قواعدها في معظم أمم الغرب المسيحي .

---

## موازنة بين النظام الإسلامي في الطلاق

### والنظام اليهودي

ويظهر لنا كذلك سمو النظام الإسلامي في الطلاق بالموازنة بينه وبين  
النظام اليهودي .

فيما يحيط الإسلام الطلاق بأحكام وقيود تكفل عدم إيقاعه إلا في حالات الضرورة وتجعله أداة لتحقيق الصالح العام وصالح الأسرة نفسها ، كما سبق بيان ذلك ، إذا بالشريعة اليهودية - بحسب ماتدل عليه أسفارها التي بين أيدينا الآن<sup>(١١١)</sup> - تجعله حقاً مطلقاً للزوج يوقعه كلما كره الزوجة بأن ظهر له ما يشينها في نظره ، فيملك بذلك الفرقة من شاء وشاءت له أهواؤه . وقد يقوض البيت لزوجة عابرة أو انفعال طارئ : «إذا لم تقع الزوجة لدى زوجها موقع القبول بأن ظهر له ما يشينها ، فإنه يكتب إليها ورقة بطلاقها ، وبعد أن يسلمها هذه الورقة في يدها يخرجها من منزله<sup>(١١٢)</sup> » .

---

(١١١) هي أسفار معروفة تحريراً كثيراً عن أصولها ، انظر كتابنا «الاسفار المقدمة في الأديان السابقة للإسلام» .

(١١٢) سفر التوبة اصلاح ٢٤ . الفقرة الأولى .

## المأخذ الموجهة إلى نظام الطلاق في الإسلام

### والرد عليها

يأخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإسلام أنه قد جعل الطلاق حقاً للرجل وحده وحرم المرأة من ممارسته . ويقولون : إنه لما كان كل من الرجل والمرأة طرفاً في عقد الزواج ، وشريكًا مع الآخر في الحياة ، فإن منع حق الطلاق لأحدهما دون الآخر يتعارض مع أصول التعاقد ومع ما ينبغي أن تكون عليه المساواة بين الجنسين . وإن الوضع السليم لا يفسخ العقد إلا برضاء الطرفين المتعاقدين معاً ، أو إذا منع هذا الحق لأحدهما يجب أن يمنع كذلك للأخر .

وقد فات هؤلاء أمور كثيرة . فما تهم أن المرأة إذ تبرم مع الرجل عقد الزواج على سنة الله ورسوله ووفق الشريعة الإسلامية قبل بذلك أن يتولى الرجل وحده شئون الطلاق في الحدود التي قررها الإسلام ، وتنازل تبعاً لذلك ، فيما يتعلق بالطلاق ، عن جميع الحقوق التي يمكن أن تنشأ عن اشتراكها في عقد الزواج . فالزوج إذ يمارس الطلاق وحده إنما يمارسه بناء على رضا الزوجة ، ذلك الرضا الذي يتضمنه عقد الزواج نفسه . وفما تهم كذلك أن الإسلام قد راعى في هذا الموضوع أن المرأة تغلب عليها العاطفة وسرعة الانفعال ، وأنه لا يقع عليها غرم مالي

من الطلاق ؛ فلا يصح مع هذه الأوضاع وهذه الحالات النفسيه والقانونية للمرأة أن يوضع في يدها حق خطير كحق الطلاق ، وإلا لأصبحت الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهي انفعال طارئ . على حين أن الرجل لا يندفع في العادة مع عواطفه ووجوداته وانفعالاته اندفاع المرأة . وهو وحده من جهة أخرى الذى سيقع عليه غرم الطلاق . هذا إلى أنه القوام على الأسرة ، البصير بشؤونها ، المقدر بجميع ظروفها ، فاقتضت الحكمة الإلهية أن يمنع هذا الحق بالقيود التي ذكرناها وهي قيود تكفل عدم استخدامه له إلا حيث يتقتضى ذلك الصالح العام ، وتكفل عدم الإضرار بالأسرة .

هذا إلى أن الإسلام - كما تقدم - قد أباح الطلاق عن تراضي الطرفين في صورة الخلع ، بل أباح أنواعاً من الطلاق تستثير بها المرأة إذا تنازل لها الزوج عن هذا الحق وجعل العصمة بيدها ، وأباح لها أن تشرط في عقد الزواج شروطاً خاصة على أن يفسخ العقد عند عدم الوفاء بهذه الشروط ، وأباح للقاضي أن يوقع الطلاق في حالة إعسار الزوج أو غيته غيبة طويلة ولانتفاء الضرر والضرار ، كما سبق بيان ذلك .

---

## مناقشة ما يقرّره بعض الكتاب

### من وضع الطلاق بيد القضاء

هذا ، وقد ظهر منذ عهد قريب فريق من الكتاب المصريين ينصحون لأولياء الأمور أن يتزعوا حق الطلاق من يد الزوج والزوجة كلّيهما ويضعوه في يد القضاء ، فلا تطلق المرأة إلا بدعوى تقام أمام القضاء ، وتفتتح فيها المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو إلى ذلك . وهم بذلك يريدون أن ينقلوا إلى مصر أحكام القانون المدني الفرنسي في الطلاق ، ويستبدلوه بشرعية الله ، وإن كانوا لخيّهم لا يصرحون بذلك .

وقد عرضنا فيما سبق القوانين الأوروبية التي تذهب هذا المذهب ، وعلى الأخص القانون المدني الفرنسي ، وبيننا ما أدت إليه هذه القوانين من تقويض لنظام الأسرة وانهيار لقيم الأخلاق . هذا إلى أن معظم أسباب الطلاق تتمثل في أمور لا يصح إعلانها ، حفاظاً على كرامة الأسرة ، وسعة أفرادها ومستقبل بناتها وبنها . فلو فرض على الناس لا يطلقوا إلا بعد إعلان هذه الأسباب أمام المحاكم وتقديم الأدلة القاطعة عليها واقتناع القضاء بها لوقعوا بين نارين : فإما أن يؤثروا عدم فضيحة أنفسهم وزوجاتهم وأولادهم بإعلان أسباب الطلاق أمام

الحاكم ، فيقروا بذلك على أوضاع تأباهها الكرامة ويأباهما الخلق الفاضل ، وتأباهما مصلحة الأسرة نفسها . وإما أن يؤثروا إعلانها ، فيسجلوا بذلك عاراً أبداً على أنفسهم وجميع أفراد أسرتهم . هذا إلى أنه إذا توعدت طريق الطلاق إلى هذا الحد فقد يحمل أحد الطرفين عناده ورغبته في الانفصال على اختلاقَّهم وإلصاقها بالطرف الآخر لئنْ له رغبته ، كما يحدث الآن في الشعوب الغربية إذ يصل المتخاصمان إلى الطلاق عن طريق التلفيق في إثبات الخيانة الزوجية . ولا يعني ما يترتب على ذلك من أضرار بليفة تلحق الأسرة نفسها بوجه خاص ، وتفسد شئون التقاضي والنظام الاجتماعي والخلقى بوجه عام .

هذا إلى أن الإسلام قد قرر نظام التحكيم بين الزوجين فيما يشجر بينهما من خلاف . ولكن قرره في صورة كبرى نبيلة لانتطوى على شيء من هذه المساوىء . فقد قرر أن يتالف مجلس التحكيم من حكمين : حكم من أهل الزوج ، وحكم من أهل الزوجة ، أي من رجلين لا يرى كلا الزوجين غضاضة في الإقصاء إليهما بذات نفسيهما وبأسباب شقاوهما ؛ وهو من جهة أخرى لا يقلان عن الزوجين في حرصهما على كتمان كل ما يسيء إلى سمعة الأسرة المتناخصة وعدم إذاعته بين الناس ، لأن كل ما يسيء إلى سمعة هذه الأسرة يسيء إلى سمعة الحكمين . نفسيهما ، لارتباط كلتيهما بهذه الأسرة برابطة القرابة .

وفضلا عن هذا كله فإن الإسلام أجاز تدخل القضاء في هذه

الشئون حينما تدعوه إلى ذلك ضرورة ويتوقف على تدخله تحقيق الصالح العام وصالح الأسرة . فأجاز للقضاء أن يطلق على الزوج في حالة إعساره وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته ، وفي حالة غيته طويلة ، وحيث يدعو إلى الطلاق انتفاء الضرر والضرار : كما سبق بيان ذلك .

- ٧ -

### مناقشة ما يقترحه بعض الباحثين

من إعطاء المطلقة الحق في رفع أمرها إلى القضاء

ذكرنا فيها سبق أن الإسلام لم يدخل وسعاً في إحاطة المرأة المطلقة بعطف كريم ورعاية رحيمة ، وفي العمل على حفظ حقوقها وحمايتها من الإضرار بها ، فلأوجب أن يوفيها الزوج مؤجل صداقها ، ويقوم ببنقها كاملة طول مدة عدتها ، وبنفقة أولادها منه وأجور حضانتهم ورضاعهم . حتى لو كانت هي نفسها التي تقوم بذلك ، وبقطع النظر عن يسارها أو إعسارها ، وأن تكون حضانة أولادها الصغار لها ولقربياتها من بعدها حتى يكبروا . ويلاحظ أن هذه الأمور ، التي ينطوي معظمها على تعويضات مالية للزوجة المطلقة ، قد فرضها الإسلام في جميع حالات الطلاق ، بقطع النظر عن أسبابه ، وحتى لو لم يكن الزوج متوجياً على الزوجة في إيقاعه .

ولا يتحقق ما ينطوي عليه هذا التشريع من رعاية لجانب المرأة ، وحفظ على كرامة الأسرة ، وصيانة لأسرارها أن تذاع ، وإيصاد لأبواب الذرائع أمام تبادل التهم واحتراق الأسباب وطرائق الكيد ، وما إلى ذلك من الفتن التي لا مناص من حدوثها إذا جرى تحقيق في أسباب الطلاق وتوقف تعريض الزوجة على ثبوت خطأ الزوج أو تجنيه .

ومن هذا يظهر سمو التشريع الإسلامي بالقياس إلى ما يقرره بعض الباحثين في العصر الحاضر من عرض الطلاق بعد وقوعه على القضاء ليبحث أسبابه ويقرر تعريض الزوجة أو عقاب الزوج إن وجد في تصرفه بحافة للعدالة .

- ٨ -

## واجب القادة والمصلحين

### في هذا الصدد

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام كما تدل عليه الأدلة الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنّة ، وهو كما رأينا طريق كريم لا عوج فيه ولا أمت ، وجادلة واضحة مستقيمة يسير الإنسان فيها على هدى ونور مبين . نظر فيه إلى صالح المجتمع وصالح الأسرة وصالح الزوجين ، وحفظت فيه حقوق كل منها بما يطابق العدالة التامة ، لا يغرن أحدهما الآخر ، ولا يغنى القوى منها على الصعييف : أعطى الرجل بعض

المزايا ؛ ومنح المرأة في مقابل ذلك حقوقاً تستعيض بها عما يلحقها من استعمال الرجل حقوقه . وقد لخص القرآن الكريم هذا كله في عبارة موجزة بلغة إذ يقول :

« وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » (١١٣) .

هذا هو نظام الطلاق في الإسلام ، وهو كما رأينا حل ينظر إليه الإسلام كما ينظر إلى جراحة لابد من إجرائها ، فلا يقرها إلا إذا تعذر الشفاء بغيرها . وسط بين الإفراط والتفرط : لاتسد منافذه حتى تشفي الأسرة بتحررها كما هو شأن النظام الكنسي ؛ ولا تتسع كل الانساع حتى يفقد معه ميثاق الزواج ماله من حرمة وجلال ، كما هو شأن النظم المدنية في بعض أمم الغرب ؛ ولا تتوعر طرقه حتى لا يصل إليه الزوجان المتکارهان إلا بالاتفاق على دعوى الخطيبة ووضم الأسرة بعار أبيدي ، كما هو شأن النظم المدنية في أمم أخرى من أمم الغرب .

ومن هذا يظهر أن خير ما يقدمه القادة والمصلحون إلى أوطانهم في هذا الموضوع هو عدم الانتقاد لاتجاهات المترنجين والمتفرنجات ، والعمل على إشاعة الفهم الصحيح لنظام الطلاق في الإسلام ، وإقامة إصلاحاتهم وأحكامهم في هذا الصدد على قواعد ديننا الحنيف .

---

(١١٣) آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

## الفصل الثامن

# تعدد الزوجات في الإسلام

- ١ -

### نظام التعدد في الإسلام

أباح الإسلام للرجل أن يكون في عصمه أكثر من زوجة واحدة معقود عليها على ألا يتتجاوز العدد أربع زوجات ، وبشرط أن يكون على ثقة من قدرته على النفقة عليهن وعلى العدل بينهن في جميع الأمور المادية التي يستطيع العدل فيها ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت ، فإن خشي ألا يقدر على ذلك اقتصر على واحدة أو على من يقدر على العدل بينهن .

وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ

**مَامْلَكَتْ يَمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا (١١٤) .**

ومعنى الآية : إن خفتم إذا تزوجتم اليتيمات الالاتي في حجوركم أن تختلط أموالكم بأموالهن وأن يغريكم هذا بظلمهن والجور عليهن في حقوقهن فلتتركوهن ولستروجوا غيرهن إنقاء لهذا المحظور وبعداً عن الشبهات ، فقد وسع الله عليكم فأحل لكم من النساء اثنتين وثلاثاً وأربعاءً مادمت قادرین على الإنفاق عليهن والعدل بينهن ، فإن خفتم ألا تستطعوا ذلك فلتقتصروا على واحدة أو تكتفوا بالتسرى بالإماء الالاتي تملكونهن (١١٥) فإن ذلك أدنى أن يبعد بكم عن الظلم والجور.

وأما السنة فدليلها فيها فعله الرسول عليه السلام مع الذين أسلموا وهم متزوجون بأكثر من أربع زوجات ، وفي إقراره لعمل الصحابة رضوان الله عليهم في هذا الصدد . فعن قيس بن الحارث قال : « أسلمت وعندى ثانية نسوة ، فأتتني النبي ﷺ فذكرت له ذلك ، فقال : اختر منهن أربعاً (١١٦) ». وعن عبد الله بن عمر قال : « أسلم غيلان التقى وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً (١١٧) ». وعن نوفل بن معاوية قال : « أسلمت وتحتى

---

(١١٤) آية ٣ من سورة النساء .

(١١٥) سندرس موضوع التسرى في الفصل الأخير من هذا الباب .

(١١٦) رواه أبو داود وابن ماجه .

(١١٧) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه .

خمس نسوة ، فسألت النبي ﷺ فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعاً »<sup>(١١٨)</sup> . ومعظم الصحابة في عهد الرسول ﷺ كانوا متعددي الزوجات ، وقد أقرهم الرسول عليه السلام على ذلك . وما كان الرسول عليه السلام يأخذهم وما كانوا يأخذون أنفسهم بأكثر من الوقوف عند العدد المنصوص عليه في الآية والتزام العدل بين الزوجات بالمعنى الذي قررناه . وإقرار الرسول لعمل ما هو أحد أقسام السنة وهو أصل من أصول التشريع في الإسلام .

وأما الإجماع فيتمثل في اتفاق الصحابة والتابعين وجميع فقهاء المسلمين في مختلف عصور الإسلام على جواز التعدد بالشروط التي ذكرناها .

- ٤ -

### العوامل الطبيعية والعمانية التي تبرر التعدد

ولنظام التعدد مبررات كثيرة يرجع أهلها إلى ثلاث طوائف : إحداها مبررات طبيعية ؛ وثانتها مبررات اجتماعية عامة ؛ وثالثتها ضرورات خاصة تطرأ أحياناً من الحياة الزوجية .

١ - أما المبررات الطبيعية فتتمثل في القوانين التي تخضع لها الفصيلة الإنسانية فيما يتعلق بالنسبة بين الذكور والإناث .

---

(١١٨) رواه الشافعى والبيهقي .

١٠٠

فإن المقرر في بحوث الديموجرافيا أو علم إحصاء السكان أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى ، كما تدل على ذلك الإحصاءات الخاصة بوفيات الأطفال في جميع شعوب الإنسانية ، وأنه يترتب على ذلك أن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل في كثير من الشعوب عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث ، وأن هذه الظاهرة متحققة حتى في الشعوب التي يزيد فيها عدد المواليد من الذكور على عدد المواليد من الإناث . فمع أن المواليد من الذكور في الشعوب الأوروبية وبعض شعوب أخرى يزيدون على المواليد من الإناث بنسبة ٥ أو ٦ في المائة ، فإن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية الطفولة الأولى من الذكور يقل كثيراً في هذه الشعوب نفسها عن عدد من يبقى على قيد الحياة إلى نهاية هذه المرحلة من الإناث . وذلك نتيجة لما ذكرناه من أن ذكور الآدميين بحسب طبيعتهم أكثر تعرضاً للوفاة من الإناث في أثناء الولادة وفي الطفولة الأولى (١١٩) .

وقد أصبحت هذه الحقيقة من أوليات الحقائق الاجتماعية ، بل لقد عرفها الناس باللحظة منذ عصور سحيقة في القدم من قبل أن

---

(١١٩) في إحصاء نشر بمريدة الأهرام في عددها الصادر في ١٦/١١/٦٥ أن عدد النساء في الاتحاد السوفيتي يزيد على عدد الرجال بحوالي ٢٠ مليون نسمة . كما يزيد عددهن في الولايات المتحدة على عدد الرجال بمليوني نسمة ، وفي آلاتيا الغربية بثلاثة ملايين نسمة .

يكشفها العلماء بالإحصاء . وسجلت في الأمثلة العامة المتداولة في جميع الشعوب . ففي مصر مثلاً يتداول الناس هذا المثل العامي : « جِدْرُ الْبَنْتِ عَلَى الْمُعِينِ وَجِدْرُ الْوَلَدِ عَالِيمٌ ». فيشبه هذا المثل البنـت في قوـة مقاومتها للأمراض وغيرها بـشجرة وصلـت جـذورـها إلى المـياه الجـوفـية في الأرض وهو ما يـسمـونـه « المـعـينـ » فأـصـبـعـ أـصـلـهـا ثـابـتاً قـوـياً ، وأـصـبـحـتـ شـدـيـدةـ المـقاـمـةـ للـعواـصـفـ والـعواـرضـ الجـوـيـةـ ، كـماـ أـصـبـحـتـ فيـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ تـعـهـدـ النـاسـ هـاـ بـالـسـقـىـ ؛ وـيـشـبـهـ الـولـدـ منـ الذـكـورـ فـضـعـفـ مـقاـمـتـهـ وـشـدـةـ حاجـتـهـ إـلـىـ الرـعـاـيـةـ وـتـعـرـضـ حـيـاتـهـ لـلـأـخـطـارـ بـشـجـرـةـ ضـعـيفـةـ جـذـورـهاـ عـامـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ (١٢٠) .

٢ - وأما المبررات الاجتماعية العامة فيرجع أهمها إلى أمرين :

(أحدـهاـ) أنـ أـعـبـاءـ الـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـتـوزـيعـ الـأـعـمـالـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ كـلـ ذـلـكـ يـجـعـلـ الذـكـورـ أـكـثـرـ تـعرـضـاـ لـلـلـوـفـاةـ مـنـ الـإـنـاثـ وـأـقـصـرـ مـنـهـ أـعـمـارـاـ . وـذـلـكـ أـنـ الـأـوـضـاعـ الـاجـتمـاعـيـةـ تـلـقـىـ عـلـىـ كـاهـلـ الـرـجـالـ أـكـبـرـ عـبـءـ فـيـ شـتـوـنـ الـحـروبـ وـالـكـفـاحـ لـلـحـيـاةـ وـكـسـبـ الـعـيشـ ، فـهـمـ لـذـلـكـ

---

(١٢٠) نـشـرـ فـيـ جـريـدةـ « الـعـلـمـ » الـمـغـرـبـيـةـ الصـادـرـةـ يـوـمـ الـبـيـتـ ١٩٧٤/٥/٤ أـنـ عـدـ الـلـاـئـيـ سـيـصـوـتـنـ مـنـ النـاسـ فـيـ اـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ الـفـرـنـسـيـةـ يـلـغـيـنـ ٥٤ـ%ـ مـنـ عـمـوـنـ الـمـصـوـتـيـنـ وـهـمـ الـذـيـنـ يـلـغـوـنـ ٢١ـ سـنـةـ فـصـاعـدـاـ ، وـعـدـهـمـ ٣٠ـ مـلـيـونـاـ ، أـنـ إـنـ عـدـ النـاسـ الـلـاـئـيـ يـلـغـيـنـ ٢١ـ سـنـةـ فـصـاعـدـاـ يـزـيدـ عـدـهـنـ عنـ الـرـجـالـ فـيـ هـذـهـ الـمـرـةـ بـنـحوـ مـلـيـونـ وـنـصـفـ مـلـيـونـ وـلـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاكـ مـثـلـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـقـسـمـ الـآـخـرـ مـنـ النـاسـ .

أكثر تعرضاً للمهالك والأخطار من النساء . وبحسبنا دليلاً على ذلك أن نعلم أن عدد من قتل من شباب الرجال في الحرب العالمية الثانية قد بلغ زهاء خمسين مليوناً ، على حين أن من قتل من النساء لأمور متصلة بالأعمال الحربية لا يتجاوز بضعة آلاف .

وقد ترتب على هذه الأمور جمِيعاً أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في معظم الأمم المتحضرة في العصر الحاضر .

وإذا كان هذا صحيحاً في الأمم ذات الحضارة ، فهو أصح في الشعوب البدائية وفي الدول غير المتحضرة ، حيث تقل وسائل الوقاية والعلاج ، وتكثر فرص التزاع والخروب ، وتشتد حدة الكفاح على الحياة ، وتسود قوانين الغابة ، ويقع معظم العبء ومعظم الخسائر في هذا كله على جنس الرجال . وليس هذا مجرد استنباط عقلي ، بل يتفق مع ما قرره كثير من ثقات الباحثين الذين عنوا بهذا النوع من الإحصاء في الأمم البدائية . فقد دلت تقاريرهم على أن عدد النساء يزيد على عدد الرجال في جميع عشرات الهنود الحمر بأمريكا وفي معظم العشائر الأخرى ، وخاصة العشائر التي تكثر فيها الخروب .

(وثانيهما) أن الرجل لا يكون قادراً على الزواج بحسب الأوضاع الاجتماعية إلا إذا كان قادراً على نفقات المعيشة لزوجة وأسرته وبيته في المستوى اللائق به وبالطبيقة التي يتمنى إليها ؛ لأنه قد جرت العادة واستقرت الشرائع في جميع الشعوب الإنسانية أن تقع هذه الأعباء

جميعاً أو يقع معظمها على كاهل الرجال . ولذلك نرى أن من الرجال من يظل عاجزاً عن الزواج طول حياته ، وأن منهم من يظل عاجزاً عن الزواج إلى أن يبلغ مرحلة متقدمة من العمر ، تصل في كثير من الأحوال إلى سن الثلاثين أو ما يقرب منها ، بل تتجاوز أحياناً هذه السن . وهذا القسم يمثل أكثر من نصف مجموع الرجال في معظم شعوب العالم . على حين أن كل بنت تكون صالحة للزواج وقدرة عليه بمجرد وصولها إلى سن البلوغ . والنتيجة الطبيعية الالزامية لهذه الظاهرة أن نسبة القادرين على الزواج من الذكور نقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من الإناث . وتحتفق هذه النتيجة في جميع الشعوب ومختلف الظروف ، حتى في الحالات التي يكون فيها عدد الرجال مساوياً لعدد النساء أو أكثر منه . فعدد الإناث في مصر مثلاً وحسب إحصاء ١٩٤٧ لا يكاد يزيد على عدد الذكور ؛ ومع ذلك نرى أن نسبة القادرين على الزواج من بين شبابنا تقل كثيراً عن نسبة الصالحات للزواج من بين بناتها .

٣ - وأما الضرورات الخاصة فتتمثل فيما يطأ أحياناً في الحياة الزوجية من أمور تجعل التعدد ضرورة لازمة . فقد تكون الزوجة عقيماً أصيلاً أو قد تصاب بالعقم بعد زواجها ، فلا تتحقق في كلتا الحالتين أهم غرض من أغراض الزواج . وقد تصبح على أثر إصابتها بمرض جسدي أو عصبي أو بعاهة غير صالحة للحياة الزوجية في أخص شئونها . ففي هذه الأحوال وأحوال أخرى كثيرة من نوعها يكون زواج

الرجل بغير زوجته ضرورة لضمان الاستقرار العائلي ، وتحقيق الأغراض العمرانية من الزواج ، والوقاية من الوقع في الرذيلة . وكثيراً ما يكون بقاء الزوجة الأولى في عصمة زوجها في مثل هذه الأحوال أكرم لها هي نفسها وأدلى إلى صيانتها من طلاقها ؛ فإن طلاقها يعرضها لكثير من مآزق الحياة ويهدر كثيراً من كرامتها ومكانتها الاجتماعية ، وخاصة إذا لاحظنا أن مثلها لا يرغب في الزواج بها للأسباب نفسها التي دعت زوجها إلى الزواج بأخرى .

\* \* \*

وغمى عن البيان أن هذه الأوضاع لا تلاءم مطلقاً مع نظام وحدة الزوجة ، لأن السير على هذا النظام مع وجود الأوضاع التي ذكرناها يقضى في معظم الشعوب الإنسانية إن لم يكن في جميعها على نسبة كبيرة من النساء بأن يظللن طول حياتهن عوانس بدون زواج ، ويوقعن ذوى الضرورات الخاصة في العنت والخرج ، وسد أمامهم السبل لحياة سلية . ولا يتحقق ما يترتب على ذلك كله من اختلال التوازن بين الجنسين ، واضطراب الحياة الاجتماعية ، وانتشار البغاء والفسق والعمور وشيع طرق المخادنة ، واتخاذ الأزواج للخليلات ، واضطرار كثير من النساء إلى التردى في الرذيلة لكسب العيش أو لإشباع رغباتهن ، وكثرة المواليد من السفاح ، وقلة النسل ، وانتشار الأمراض وتسرب عوامل الضعف والإحلال إلى النوع الإنساني نفسه . وهذا هو ما حدث بالفعل في كثير من الأمم الغربية التي تسير على

نظام وحدة الزوجية . ففي فرنسا مثلاً بلغت نسبة أولاد السفاح ، أو ما يسمونهم هناك بالأولاد الطبيعيين *Entants naturels* (كأنما أولاد الحلال في نظرهم أولاد غير طبيعيين ! ! ) بلغت هذه النسبة لديهم في كثير من المدن بين الحررين العلبيتين الآخرين ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد هناك . وبلغ في هذه المرحلة عدد البغایا الرسميات وغير الرسميات في بعض المدن نسبة كبيرة ، وبلغت نسبة المصابين لديهم بأمراض تناسلية أكثر من ٥٠٪ من مجموع السكان البالغين . وشاع في جميع أمم الغرب نظام المخادنة والتخاذل الأزواج للخليلات والزوجات للأخلاق ، وهجر الأزواج والزوجات لتزلف الزوجية وفرار الأزواج مع عشيقاتهم ، والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً ، وأصبحت الأسرة شيئاً لاقيمه له ، وأصبحت علاقات النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفرصة الارتياح .

وقد أفرغت هذه النتائج الخطيرة المفكرين في أمم الغرب المسيحي ، وخاصة القادة وزعماء الإصلاح الاجتماعي . ولما أخفقت جميع الوسائل التي لجئوا إليها في نطاق النظام المسيحي لعلاج هذه الأحوال ، فكر كثير منهم في المزروع على هذا النظام وإباحة تعدد الزوجات . وقد كاد قادة ألمانيا قبل الحرب العالمية الثانية يخرون بهذا التفكير إلى حين التنفيذ و يجعلونه من شرائع بلادهم .

\* \* \*

فلا كانت القوانين الطبيعية والشئون الاجتماعية العامة التي أشرنا إليها تؤدي في كثير من الشعوب الإنسانية إلى زيادة عدد النساء على عدد الرجال ، وتنؤدي في جميع الشعوب إلى زيادة عدد الصالحات للزواج من النساء على عدد الفاقدرين على الزواج من الرجال ، ولما كان ثم ضرورات خاصة تطرأ أحياناً في حياة الزوجين فتجعل الزوجة غير صالحة للحياة الزوجية في أخص شئونها ، أو تجعلها غير صالحة لتحقيق المقاصد العمرانية من الزواج ، وتجعل مع ذلك بقاءها مع زوجها أكرم لها وأدنى إلى صيانتها من طلاقها ، ولما كان السير على نظام وحدة الزوجة مع هذه الأوضاع العامة والضرورات الخاصة يفضي لا محالة إلى الكوارث الاجتماعية الخطيرة السابقة ذكرها ؛ ولما كان الدين الإسلامي ديناً عاماً لجميع الشعوب ، وكان حريصاً على وقاية الفرد والمجتمع من كل ما يؤدي إلى ضرر أو ضرار ، لذلك أباح تعدد الزوجات في الحدود التي نص عليها القرآن الكريم ، فأزال بذلك العنت والحرج في حياة الأفراد والأسرات ، وحقق الصالح العام للنوع الإنساني نفسه ، ومنع المجتمعات الإنسانية رخصة تتيح لها تحقيق التوازن بين الجنسين وانقاء الأضرار التي تترجم عن اختلال هذا التوازن .

## السأخذ الموجهة إلى نظام التعدد

والرد عليها

هذا ، وقد تصدى كثير من باحثي الفرنجة لأوضاع هذا النظام في الإسلام ، ووجهوا إليه عدة مأخذ :

فذهبوا إلى أنه على الرغم من تقييده بعده محدود وهو أربع زوجات ينطوى على إهدار لكرامة الزوجة وإجحاف بحقوقها ، واعتداء على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة . فالمرأة لا تحس أنها مصانة الكرامة ، موقاة الحقوق ، مadam غيرها يشاركتها قلب زوجها وعطشه ورعايته ؛ وهي لاتحس أنها ربة بيت بالمعنى الكامل لهذه الكلمة مadam يجلس معها على عرش هذا البيت ربات آخريات ؛ ومبدأ المساواة الذي ينبغي أن يسود علاقات الزوج بزوجه يتضمن أن يكون للمرأة الحق في أن يكون زوجها خالصاً لها ، كما أن له الحق في أن تكون خالصة له .

ويقولون إن لتعدد الزوجات ، يجانب هذه المثالب والأضرار الأدبية القانونية ، مسالب وأضراراً عملية مادية ، فهو يؤدي في نظرهم إلى أضرار بلية في حياة الأسرة وحياة الجماعة .

فهوفي نظرهم مدعاه للتراج الدائم بين الزوج وزوجاته وبين

الزوجات بعضهن مع بعض فتشيع الفوضى ويشعّ الاضطراب في حياة الأسرة ، ويعيش الأولاد في جو فاسد ، فيستقل فساده إلى نفوسهم وأخلاقهم .

وهو في نظرهم مذعنة للظلم وإيغار الصدور وما يترتب على الظلم وإيغار الصدور من عواقب وخيمة ، فهنا راقب الرجل ربه فإنه لن يستطيع سبيلاً إلى العدالة المطلقة بين زوجاته ، فيولد مسلكه مرارة في نفوس بعضهن ، بل في نفوسهن جميعاً ، لأن كل زوجة منها ، منها كانت موضع رعايته ، تحس أنها مجحف بها من بعض الوجه؛ والمراة الفسية تدفع المرأة في الغالب إلى الكيد والانتقام وتدبير المؤامرات .

وهو في نظرهم مذعنة للشقاق بين الإخوة ، فلا يتحقق ما يكون عادة بين أولاد العلات ، وهم الإخوة من عدة أمهات ، من تنافر وتدابر وتنافر ، ولا يتحقق أن أهم سبب في ذلك يرجع إلى تعدد أمهاتهم وحرص كل أم منها على الكيد للأختريات وأولادهن .

وهو في نظرهم مذعنة لكثره النسل ، وكثرة النسل تؤدي في كثير من الأحوال إلى الفقر والفاقة وضعف التربية وانعدام الرقابة وما يتبع ذلك من التشرد والإجرام .

هذا هو ما يراه الفرنجية في مبدأ التعدد في الإسلام ، ويتبعهم في آرائهم هذه بعض المترنحين من أبنائنا المصريين والمتفرنجات من بناتنا المصريات ، فيجأر هؤلاء وأولئك بالشكوى من هذا الوضع

الإسلامى ، ويطلبون إلى المشرع أن يتدخل في هذا النظام ليقيمه على القواعد التي تسير عليها أمم الغرب ، وهى القواعد القائمة على وحدة الزوجة ، أو على قواعد قريبة منها ، فلا يسمح مثلاً بالعدد إلا في حالات الضرورة القصوى وبإذن صريح من القاضى بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه ، ف بذلك تتحقق فى نظرهم الأضرار السابق ذكرها ، ويرتفع بلدنا المتخلص البائس إلى مصاف الشعوب المتحضرة الراقية !

وهذه المآخذ قائمة على فهم خاطئ لهذا النظام وعلى إغفال للقواعد التي أقامه عليها الإسلام .

فليس بصحيح ما يزعمونه من أن نظام التعدد الإسلامي يؤدي حتماً إلى الإضرار بالزوجات وإلى إهدار كرامتهن والإجحاف بحقوقهن . فالإسلام لا يجرّ امرأة على قبول الزواج برجل متزوج ، بل يدع لها ويدع لأهلها في حالة خطبها من رجل متزوج مطلق الحرية في قبول الزواج به أو رفضه . فإذا قبلت هي وقبل أهلها الزواج به عن طيب خاطر كان ذلك دليلاً على أن هذا الوضع لا ينطوي في نظرها ولا في نظرهم على ضرر ولا على ضرار . والإسلام قد ترك للزوجة القديمة وأهلها إذا طلب إليهم الإذن في زواج زوجها بأمرأة أخرى ، ترك لهم في هذه الحالة مطلق الحرية في القبول أو الرفض حسب تقديرهم لعقبات هذا الزواج وما عسى أن يلحقهم من جرائه . فقد أراد أبناء أبي

جهل أن يزوجوا إحدى بناتهم على بن أبي طالب الذي كان حبيباً زوجاً لفاطمة الزهراء بنت رسول الله ، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك ، فرأى عليه السلام أن ذلك يغصب ابنته ، وخف أن يفتتها ذلك في دينها ، وأن يحملها على التقصير في حقوق زوجها ، وأنه لا يتفق مع كرامة فاطمة ، وهي بنت رسول الله ، أن يجمع بينها وبين بنت عدو الله أبي جهل . فلم يأذن عليه السلام في هذا الزواج ، وقال : «إنبني هشام بن المغيرة (بِوْهَمْ رَهْطُ أَبِي جَهْلٍ) استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يربد ابن أبي طالب أن يطلق ابنته وينكح ابنته ، فإنما هي بضعة مني ، يربيني ما رابها ، ويؤذني ما آذاها ؛ وإنني لا تخوف أن تفتني في دينها»<sup>(١٢١)</sup> .

والإسلام قد أوجب على الرجل أن يقوم بالإتفاق على جميع زوجاته ، وأن يعاملهن على قدم المساواة في كل ما يمكن العدل فيه :

(١٢١) أبو جهل هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن أخي الوليد ابن المغيرة الذي نزل فيه قوله تعالى : «ذري وس خلقت وحيداً» آيات ١١ - ٢١ من سورة المدثر .

(١٢٢) رواه البخاري في باب : «ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانتقام» (جزء ثالث : ص ١٦٤ طبعة المطبعة اليسوعية ، ادارة عبد الرحمن محمد ، سنة ١٩٤٣ وبرقم حاشية السندي) على هذا الوجه : «حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن أبي مليكة عن المسورين غرمة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : إنبني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب .. إلى قوله : «ويؤذني ما آذاها» وزاد :

حتى في شئون المبيت نفسها وتقسيم الوقت بينهن . والإسلام قد أجاز للمرأة إذا أصابها ضرر واضح من جراء التعدد نفسه أو من جراء إهمال الزوج لحقوقها الواجبة أن ترفع أمرها إلى القضاء ليعمل على وقايتها من هذا الضرر أو على تطليقها إن لم يكن ثم طريق آخر للعلاج . ومن هذا كله يتبين أن الإسلام قد أقام نظام التعدد على قواعد تضمن كرامة الزوجات وتحفظ حقوقهن وتقيهن الضرر والضرار .

وليس ب صحيح ما يزعمونه من أن التعدد في ذاته يؤدي إلى الشفاق والتزاع بين أفراد الأسرة . فالحقيقة أن المسألة تتوقف على حزم الزوج ،

---

= مسلم : « وَنَفِقَ لَا تَخُوفُ أَنْ تَنْقُنَ فِي دِينِهِ . وَإِنْ لَسْتُ أَحْرَمْ حَلَالًا وَلَا أَحْلَلْ حَرَامًا » وزادت روايات أخرى قوله : « وَلَكِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ وَبْنَتَ عَدُوِّ اللَّهِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ أَبْدًا » .

وروى البخاري نفسه هذا الحديث بنص آخر وهو : « عن المسور بن خرمة رضي الله عنه أن عليا خطب بنت أبي جهل ، فسمعت بذلك فاطمة فأذلت رسول الله ﷺ فقالت : يزعم قومك أنك لاتغفو لبنائك ، وهذا على ناكح بنت أبي جهل . فقام رسول الله ﷺ فسمعته حين شهد يقول : « أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع (زوج زينب بنت الرسول ) فحدثني وصدقني . وأن فاطمة بضعة مني . وأنى أكره أن يسوها . والله لا يجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في بيت واحد » فترك على الخطبة . هذا . ولا توقف صحة زواج الرجل بامرأة أخرى على اذن زوجته ولا اذن أهلها ولا على رضاها ولا على رضاهم . ولكن إذا طلب إلى الزوجة أو طلب إلى أهلها هذا الإذن . فإن الإسلام ، كما رأينا يترك لهم مطلق الحرية في القبول أو الرفض .

وتوخيه العدالة والإنصاف في سلوكه ، ومراقبته لربه ، وقيامه بواجبه الديني وحسن إدارته لأسرته . فإذا توافرت لديه هذه الصفات ، وحافظ على هذه الواجبات ، استقام أمر الأسرة ، وقطع دابر الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والتراءع . وإن تجرد من الحزم والعدالة والإنصاف واختلت إدارته ، ساء نظام أسرته ، واضطربت شؤونها ، وساد الشقاق والتراءع ، سواء أكان متعدد الزوجات أم غير متعدد الزوجات .

وليس بصحيح ما يزعمونه من أن كثرة النسل التي يؤدى إليها التعدد مصدر شر للأسرة والمجتمع . فالحقيقة أن كثرة النسل ليست شرًا في ذاتها ، بل الأصل فيها أنها مصدر خير كبير للأسرة والوطن والإنسانية جموعاً ، وهي لا تكون شرًا إلا حيث يعجز الرجل عن القيام بنفقات أسرته ؛ وقد رأينا أن الإسلام ينهى عن التعدد ، بل ينهى عن الزواج نفسه ، في حالة عدم القدرة على القيام بهذه الأعباء .

- ٤ -

## الرد على ما يفتريه بعض الناس على القرآن

إذ يزعمون أن آياته تحرم التعدد

هذا ، وقد ظهرت حديثاً طائفة من أبنائنا وبناتنا تحاول تذليل قواعد الإسلام حتى تتفق مع نظم الغرب ، فتحرف كلام الله عن

مواضعه وتووله على غير وجهه ، فيزعمون أن القرآن نفسه يحرم التعدد ، ويستدلون على ذلك بآيتين من سورة النساء ، إحداها قوله تعالى :

**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا** <sup>(١٢٣)</sup> .

والآية الأخرى هي قوله تعالى :

**وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعْلَقَةِ ، وَإِنْ تُصْلِحُوهُنَّا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** <sup>(١٢٤)</sup> .

ويقولون في تفسير هاتين الآيتين إن الله تعالى قد أباح في الآية الأولى التعدد ، ولكنه اشترط لإياحته العدل بين الزوجات ، ثم ذكر في الآية الثانية أن هذا العدل متذر مستحيل ، فتكون التبيحة بحسب مقدماهم هذه أن التعدد حرام . ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن الله تعالى أراد أن يحرم التعدد ، ولكنه بدلا من أن يذكر العبارة الصريحة في التحرير ذكر أنه مباح إذا استطاع الرجل العدل ، ثم بين أن هذا العدل غير مستطاع في الطبيعة البشرية ولا يمكن تتحققه بحال .

(١٢٣) آية ٣ من سورة النساء .

(١٢٤) آية ١٢٩ من سورة النساء .

وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الجرأة في تحرير كلام الله وتأويله على غير وجهه وتغيير شرائع الإسلام . وذلك أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس ما يذهبون إليه ، فهما تخففان من الشروط الالزمة لجواز التعدد ، وتوسعان على الناس كل التوسعة في هذه الرخصة .

يقول الله عز وجل في الآية الأولى : « وإن خفتم لا تنسطروا في البشامى فانكجوا ماطاب لكم من النساء مثى وثلاث ورباع ، فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أهانكم ، ذلك أدنى لا تعولوا » . تقييد هذه الآية أن الله قد أباح للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة معقود عليها ، على لا يتجاوز العدد أربع زوجات ؛ ولكن الآية اشترطت في هذا التعدد أن يعدل الرجل بين زوجاته ، وأن يكون على ثقة من قدرته على هذا العدل ، فإن خشي لا يتمكن من ذلك اقتصر على واحدة أو اكتفى بالتسرى بجواريه اللائى يملكون . ولكن ما هو العدل الذى أوجب الله على الرجل أن يتحققه بين زوجاته وأمره في حالة عدم قدرته عليه أن يقنع بزوجة واحدة أو يكتفى بالتسرى بمن ملكت يمينه من جواريه ؟ هل هو مقصور على الأمور التي يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها بين زوجاته ، كالآمور المتعلقة بالمالك والمشرب والمسكن واللبس والمبيت والوقت الذى يقضيه الرجل مع كل زوجة من زوجاته ؛ أم يشمل كذلك

الأمور التي لا يستطيع الرجل بحسب طبيعته الإنسانية أن يعدل فيها . كالميل النفسي والحب وما يترتب على ذلك من آثار في العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ؟ فن الواضح أن في إمكان الرجل أن يعدل في الأمور المادية المتعلقة بالأكل والمشرب والملابس والمسكن والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات ، وما إلى ذلك ، ولكنه لا يستطيع سبلاً إلى العدل بينهن في الأمور النفسية ؛ فلا يستطيع سبلاً إلى أن يكون مبلغ حبه لكل زوجة من زوجاته مساوياً لمبلغ حبه لكل واحدة من الآخريات ؛ ولا يستطيع سبلاً إلى تحقيق المساواة في الأمور المتوقفة على الحب والميل ، كمسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة ، لأن هذه الأمور جميعاً من شؤون الوجدانات والقلوب ، وما كان من شؤون الوجدانات والقلوب وتبعها لا يستطيع الإنسان سبلاً إلى السيطرة عليه . فهل العدل الذي أوجب الله على الرجل أن يتحققه بين زوجاته مقصور على ما يستطيع العدل فيه ، أم شامل لجميع النواحي حتى الأمور التي لا يستطيع العدل فيها ؟

لا يعقل أن يكلف الله الرجال العدل بين زوجاتهم في الحب والميل النفسي . لأن هذه الأمور - كما بینا - لا يستطيع البشر سبلاً إلى العدل فيها ، ولا يعقل أن يكلف الرجال مالا يستطيعون القيام به بحسب طبيعتهم البشرية ، فالله تعالى لا يكلف النفوس إلا ما تستطيعه . قال تعالى :

«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» (١٢٥).

وقال : «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا» (١٢٦).

وإنما المعقول أن يكون العدل الذي كلفوا مراعاته بين زوجاتهم مقصوراً على الأمور المادية كشئون المأكل والمشرب والملابس والنفقة والمبيت وما إلى ذلك من الأمور التي تخضع لإرادة الإنسان ويستطيع البشر أن يعدلوا فيها .

وهذا هو ما فصله الله تعالى في الآية الثانية ، فقال : «... ولن يستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتدروها كالمعلقة» . ومعنى ذلك أن الرجل لا يستطيع سبيلاً إلى العدل المطلق بين زوجاته منها حرص على تحقيقه ، لأن ثم أموراً لاسلطان للإنسان عليها كالحب والميل النفسي ، فلا يستطيع تبعاً لذلك سبيلاً إلى العدل فيها بحسب طبيعته البشرية ، وليس الرجال مكلفين العدل في هذه الأمور ، لأن البشر لا يكفلون إلا ما يستطيعون القيام به . وإنما الرجال مكلفون العدل بين زوجاتهم فيما يستطيعون العدل فيه كشئون المأكل والمشرب والملابس والمسكن والنفقة والمبيت وتقسيم الوقت بين الزوجات . فلا يجوز للرجل أن يجور على إحدى زوجاته في هذه الأمور

---

(١٢٥) آية ٢٧٦ من سورة البقرة .

(١٢٦) آية ٧ من سورة الطلاق .

ويعاملها بأقل ما يعامل به الآخريات ، ولا يجوز أن يحمله فنور جه لإحداهم أو ضعف رغبته فيها إلى أن يميل كل الميل فيظلمها حقها في الأمور الأخرى التي يستطيع العدل فيها ويندرها كالمعلقة بين الزواج والطلاق ، فلا هي بالموافقة حقوق الزوجية ، ولا هي بالملحق سراحها ليغنيها الله من سعته . وقد فسر ذلك أيضاً رسول الله ﷺ بأفعاله وأقواله فكان عليه السلام يقسم بين نسائه ويعدل في كل ما يستطيع العدل فيه ، وكان يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » ويعنى بما يملك الله ولا يملك العبد الميل القلبي والحب النفسي وما يترتب على الميل والحب من مسائل العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة . والعدل بهذا المعنى - وبهذا المعنى وحده - هو ما كان يأخذ الصحابة به أنفسهم ( وقد كان معظمهم من متعددى الزوجات ) ، وما كان يأمرهم به الرسول عليه السلام ويسبح لهم معه التعدد في الحدود التي أقرها الإسلام ، ولا يقيم عليهم رقياً في تنفيذه ، بل يكل أمره إلى ذمهم وضيائهم .

فمعنى الآية إذن : أنكم لا تستطيعون سبيلاً إلى العدل المطلق بين النساء منها حرصتم ، ولستم مكلفين هذا العدل المطلق إذ لا تكليف إلا بما يستطيع ، وإنما أنتم مكلفون أن تعدلوا فيما تستطيعون العدل فيه ، فلا يجوز أن تميلوا كل الميل مع زوجة من زوجاتكم لانتم بقسط كثي من حبكم ، فتتجحفوا بحقها في هذه الأمور المادية التي يستطيع العدل فيها وتذروها بذلك كالمعلقة بين الزواج والطلاق .

ومن هذا يتبيّن أن الآيتين السابقتين تدلان على عكس مانذهب إليه الطائفة التي نقاش رأيها ، إذ تطويان على تخفيف للشروط الالزمة لجواز التعدد وتبسيير على الناس في هذه الرخصة .

والعجب لهم كيف صورت لهم عقوتهم وكيف يريدون أن يحملوا الناس على أن يتصرّفوا أن القرآن يبيع أمراً ويشترط لإباحته شرطاً يستحيل تحقيقه ، وأنه بدلاً من أن يحرم التعدد في عبارة صريحة يلجم إلى هذا اللغو من القول الذي يتزه عنه كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام الله عز وجل : « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عَلَوْا كَبِيرًا » .

وقد شرح هذه الحقائق صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت شرعاً وافياً بليناً في كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » إذ يقول :

« وقد يكون من أتعجب ما استتبّط من هذه الآيات أنها تدل على أن التعدد غير مشروع ، بحجّة أن العدل جعل شرطاً فيه يقتضي الآية الأولى ، وأنّيات الآية الثانية أن العدل غير مستطاع ، وبذلك حال معنى الآيتين : يباح التعدد بشرط العدل ، والعدل غير مستطاع ، فلا إباحة للتعدد » .

وواعض أن هذا عبّث بآيات الله ، وتحريف لها عن مواضعها ، فاكان الله ليرشد إلى تزوج العدد من النساء عند الخوف من ظلم اليتامي ويضع العدل بين الزوجات شرطاً في التعدد بأسلوب يدل على استطاعته

والقدرة عليه ، ثم يعود وينفي استطاعته والقدرة عليه » .

« فإذا فتخرِّج الآيتين الذي يتفق وجلال التنزيل وحكمة التشريع ويرشد إلى سياقها ، وسبب نزول الثانية منها ، أنه لما قيل في الآية الأولى : « فإن حُقْمَ أَلَا تَعْدُوا » فُهِمَ منه أن العدل بين الزوجات واجب ، وتبادر إلى النفوس أن العدل بإطلاقه ينصرف إلى معناه الكامل الذي لا يتحقق إلا بالمساواة في كل شيء : ما يُمْلِكُ ؛ وما لا يُمْلِكُ . فتخرج بذلك المؤمنون ، وحق لهم أن يتحرجو ، لأن العدل بهذا المعنى الذي تبادر إلى ذهانهم غير مستطاع ؛ لأن فيه مالا يدخل تحت الاختيار . فجاءت الآية الثانية ترشد إلى العدل المطلوب في الآية الأولى وترفع عن كواهلهم هذا الحرج الذي تصوروه من كلمة : « فإن حُقْمَ أَلَا تَعْدُوا » .

« وكأنه قيل لهم : العدل المطلوب ليس هو ما تصورتم فضاقت به صدوركم وبه تحرجم من تعدد الزوجات الذي أباحه الله لكم ، ووسع به عليكم ، وإنما هو ألا تميلوا إلى إحداهم كل الميل فتذروا الأخرى كالمعلقة » .

« فهذا بيان إلهي كان ينتظره المؤمنون بعد نزول الآية الأولى وفهمهم منها ما فهموا . ويرشد إلى هذا قوله تعالى في مفتتح الآية الثانية : « وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِيهِنَّ » <sup>(١٢٧)</sup> .

(١٢٧) آية ١٢٧ وتوابعها من سورة النساء .

« ثم عدد أموراً كانت موضع استفهام ، وكان خاتمها قوله تعالى : « ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا بكل الميل فتذروها كالمعلقة ». »

« وبهذا يتضح جلياً أن الآية الثانية تتعاون مع الآية الأولى على تقرير مبدأ التعدد بما يزيل التحرج منه . وفي ضوء هذا المبدأ عدد النبى عليه السلام زوجاته ، وعدد الصحابة والتابعون زوجاتهم ، ودرج المسلمين في جميع عصورهم ويجمع طبقاتهم يعدادون الزوجات متى شاءوا . ويرونه مع العدل الذى طلبه الله من الأزواج حسنة من حسناوات الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الرجال أنفسهم ، وحسنة إلى الأمة جميعاً ». »

« ومضت على ذلك سُنَّة المسلمين أربعة عشر قرناً وجد فيها الأئمة المجهدون في جميع الأمصار ، ودونت مذاهبهم ، وخدمت بالنشر والتعليم جيلاً بعد جيل ، ولم نسمع عن أحد من هؤلاء جميعاً بأن الآية الثانية تنقض شيئاً فررته الآية الأولى ، وإنما هي توضيح وبيان لما طلب فيها من العدل الذى جعل الخوف من عدمه موجباً للالتزام الوحدة ». »

« وكانوا جميعاً مع ذلك يعرفون أن قوله تعالى : « فإن حفتم لا تعدلوا فواحدة » خطاب موجه للأفراد فى شأن لا يعرف إلا من جهتهم . يرجعون فيه إلى نفوسهم ، ويتحاكمون فيه إلى نياتهم

وعزائهم ، وليس له من الأمارات الصادقة المطردة أو الغالية ما يجعل معرفته وتقديره داخلين تحت سلطان الحاكم حتى يترتب على تلك الأمارات تشريع المنع أو الإباحة . وكم من شخص يرى بأمارات تدل على غلظ الطبع ثم يكون في المعاشرة أو الاقتران مثلاً حيًّا لحسن المعاشرة والقيام بالواجب . وإذا فالشخص وحده هو المرجع في تقدير خوفه من عدم العدل ، وهو المطالب فيما بينه وبين الله بتطبيق الحكم المناسب لما يعرف من نفسه ، ولا سبيل ليد القانون عليه ، و شأنه في ذلك هو شأنه فيسائر التكاليف التي تحاكم الشريعة فيها المؤمن إلى نفسه ، كالتي تم أو الإفطار في رمضان إذا خاف المرض أو زيادته باستعمال الماء أو بالصوم » .

« نعم يجد القانون سبيلاً إلى من تزوج فعلاً بالثانية أو الثالثة ووقع منه الجور على إحدى زوجاته ، وأعلنت الحاكم بضررها . وعندئذ يتدخل القانون بالردع والزجر . ثم بالحكمين وما رسم الله من طرق الوفاق بين الزوجين ، حتى إذا ما استحکم الشقاق وتكرر الجور ، وتبين أنه لا سبب إلى إزالته فلل法官ي أن يقطع هذه الزوجية بالتفريق . وهذه الحالة قد كفلتها الشريعة بما سنت من وجوه التعزيز ، وكفلتها القانون حينما أخذ بمذهب الإمام مالك في تقرير مبدأ التطبيق بالضرر <sup>(١٢٨)</sup> » .

---

(١٢٨) راجع المواد ٦ - ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . وما تقدم منقول من صفحات ١٧٢ - ١٧٥ من كتاب : « الإسلام عقيدة وشريعة » لفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

## الرد على ما يذهب إليه بعض الباحثين من أن القرآن يقييد التعدد بالضرورة

يذهب بعض الباحثين إلى أن القرآن لا يقييد جواز التعدد بالعدالة فحسب ، بل يقيده كذلك بالضرورة ، وبعبارة أخرى يرى أن القرآن يشرط لإباحة التعدد شرطين لا شرطاً واحداً : الأول التأكيد من العدالة أو عدم الخوف من الجور ، والآخر أن تكون هناك ضرورة تفضيه<sup>(١٢٩)</sup> .

ويعتمد صاحب هذا الرأي على ما يذهب إليه في تفسير قوله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فانكحوا ماطاب لكم من النساء متى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أعينكم » . فهو يفسر هذه الآية بأن الله تعالى قد حظر على الأولياء الذين في حجورهم يتامى ويتيمات أن يجوروا على ثرواتهم ، وأن يخلط أموالهم بأموالهم ، وأن يتبدلوا الحبيب بالطيب منها ، وحرم في عباراته قوية أن يمسوا شيئاً من حقوقهم .

---

(١٢٩) ذهب إلى هذا الرأي المرحوم الشيخ محمد محمد المدق عبيد كلية الشرف سابقاً في كتابه : « المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء » .

وفي هذا يقول الله تعالى :

« وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيْبِ وَلَا  
تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ، إِنَّهُ كَانَ حُبِيباً كَبِيرًا » (١٣٠) .  
ويقول : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمُوا ، إِنَّمَا  
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » (١٣١) .

وذلك أن العرب في الجاهلية كانوا يعتدون على أموال اليتامي ، فلا  
يعطون اليتيم ماله الذي ورثه ، وكانوا يغضلون اليتيمة عن الزواج حتى  
يستأثروا بها ، وكانوا إذا تزوجوا منها جاروا على أموالها وحقوقها في  
الصدق وغيرة ، وكانوا يستبدلون بالطيب من أموال اليتامي الخيت  
ويخلطون أموالهم بأموالهم ، فنزلت هذه الآيات تحرم عليهم هذه  
الفعال . فأخذ المسلمون بعد نزولها يتحرجون كل التحرج من أن يمسوا  
أموال اليتامي أو يخلطوا أموالهم بأموالهم أو يستبدلوها بها شيئاً آخر ،  
ودعاهم هذا التحرج إلى أن يتبعدوا عن كل ما يمس مال اليتيم .  
فخفف الله عنهم هذا الحرج وأباح لهم أن يخلطوا أموالهم بأموال اليتامي  
 وأن يستبدلوها بها غيرها مادام رائدهم تحقيق صالح اليتامي ، ومادام  
ذلك لاينطوي على إجحاف بهم . وفي هذا يقول الله تعالى :

---

(١٣٠) الآية الثانية من سورة النساء .

(١٣١) الآية العاشرة من سورة النساء .

«وَسَأَلُوكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانَكُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَاَعْتَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (١٣٢) .

خفت الرهبة بعض الشيء بعد هذه الرخصة ، ولكن حدث تحرج من ناحية أخرى . وذلك أن الآيات التي وردت في حرمة النظر للمرأة التي ليست ذات رحم محروم للرجل ، وفي وجوب غض البصر عنها ، والتعاليم الإسلامية في هذا الصدد ، كل ذلك جعل الأولياء الذين في حجورهم يتيمات يتحرجن كل التحرج من أن يختلطوا بالتيهات أو بأمهاتهن خشية الوقوع في المحظور الذي نهى الله عنه . وبذلك وقعوا في حرج آخر جديد . وذلك أن عدم الاختلاط بالتيهات كان من شأنه أن يجعلهم غير مستطعين الوقوف على شؤونهن في صورة صحيحة كاملة ، وغير قادرين على فهم حقيقة حاجاتهن . وذلك يؤدي إلى عدم الإicasاط لهن ، أى عدم العدل في إدارة شؤونهن . لأن الولي لا يمكنه أن يقسط لمن هى في حجره إلا إذا وقف على أحوالها وفهم حقيقة حاجاتها .

فكان وضع الله تعالى منفذًا للحرج الأول ، وضع كذلك منفذًا لهذا الحرج ، فقال للأولياء الذين في حجورهم تيئات : إن خفتم ألا

---

(١٣٢) آية ٢٤٠ من سورة البقرة .

نقطوا للبيهات نتيجة تخرجكم من الاختلاط بهن فلتزوجوهن وتضييفوهن إلى أزواجكم ، فإن هذا خليق أن يخرجكم من هذا التخرج وبخلصكم من هذه الأزمة ، فالزواج بهن وإضافهن إلى أزواجكم من شأنه أن يتبع لكم الاختلاط بهن اختلاطاً مشروعاً في وضع إسلامي ، وهو بالتالي يتبع لكم الوقوف على أحواهن ، فتتمكنوا حينئذ من الإقسام لهن والعدل في تدبير شؤونهن وأموالهن . فكلمة « النساء » في قوله تعالى : ( فانكحوا ما طاب لكم من النساء ) يكون المقصود بها بحسب هذا التفسير « البيهات » أى فانكحوا ما طاب لكم من « البيهات » ، ويكون المقصود من قوله تعالى : « مثنى وثلاث ورباع » أى يضيف الولي يتيمة إلى زوجته فتكون له زوجتان ، أو يتيمتين فتكون له ثلاث زوجات أو ثلاث بيهات فتكون له أربع زوجات .

ويستقل صاحب هذا الرأى خطوة أخرى فيقرر أن الآية قد أباحت التعدد في حالة ضرورة الحفوف من عدم الإقسام للبيهات ومحاباة العدالة في إدارة أموالها وجعلت هذه الضرورة شرطاً لجواز التعدد . فالجواب في الآية وهو قوله « فانكحوا » مرتب على الشرط ومقيد به ، والشرط هو قوله : « وإن خفتم لا تقطعوا في اليتامي ». فالآية إذن تنص على أن التعدد لا يجوز إلا لهذه الضرورة . غير أنه من الممكن أن تقاس عليها الضرورات التي تشبهها ، فالقياس أصل من أصول التشريع

الإسلامي ، وهو ينفع لما شاكلها من الضرورات . وبذلك ينتهي صاحب هذا الرأى إلى أن الإسلام لا يبيح التعدد إلا بشرطين ، وهما العدالة والضرورة ، سواء في ذلك الضرورة التي تصرح بها الآية أو ضرورة أخرى تشيبها وتفاسس عليها<sup>(١٣٣)</sup> .

٠ ٠ ٠

ويتلخص ردنا على هذا الرأى في النقاط الأربع الآتية :

١ - أن تفسير الآية على هذا الوجه يجعل تركيبها ركيكا لا يتفق مع الأساليب السليمة للكلام العربي . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا الرأى لصيغ الحكم في صيغة أخرى ، كأن يقال : وإن خفتم إلا تقسطوا في اليمىات فانكحوا ماطاب لكم مهن . . . الخ ، وكلام الله تعالى متزه عن مثل هذه الركاكة .

٢ - أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من صحابته ولا تابعيه - وهم أعلم الناس بالقرآن وبأساليب اللغة العربية - أنه فهم من الآية هذا الفهم الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأى ، بل إن الذي فهموه منها هو أن الأولياء كانوا يتبرجون من الزواج باليتيمات اللائي في حجورهن خشبة أن تختلط أموالهم بأموالهن فترتفع الكلفة

(١٣٣) « المجتمع الإسلامي كما تصوره سورة النساء » للمرحوم الشيخ المدقق ، صفحات ٢٦٢ - ٢٧٦ .

بِيْهُمْ وَبِيْهُنَّ فَيُؤْدِيْ بِهِمْ ذَلِكَ إِلَى الْجُحُورِ عَلَيْهِنَّ وَظَلَمُهُنَّ مِنْ حِلْبَةٍ  
يَشْعُرُونَ وَمِنْ حِلْبَةٍ لَا يَشْعُرُونَ ، فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّهُمْ  
إِذَا خَافُوا ذَلِكَ فَلَا يَتَجَنَّبُو الزَّوْجَ بِالْيَتِيمَاتِ وَلَا يَتَزَوَّجُو بِغَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ ،  
فَغَيْرُهُنَّ كَثِيرَاتٍ ، وَقَدْ وَسَعَ اللَّهُ الْمَنَافِذَ فِي هَذَا الصَّدَدِ فَأَبْاَحَ الزَّوْجَ  
بِالثَّيْنَ وَالْمُلَادَ وَالْأَرْبَعَ . وَهَذَا الْفَهْمُ هُوَ الَّذِي صَرَّحَتْ بِهِ عَائِشَةُ  
أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فِي الصَّحِيفَتَيْنِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(١٣٤)</sup> عَنْ عُرُوْفَ بْنِ  
الْزَّبِيرِ أَنَّهُ سُأَلَ حَالَتِهِ عَائِشَةُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَتْ : « يَا بْنَ أَخْمَى ،  
هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ وَلِيْهَا ، يَشْرِكُهَا فِي مَا لَهَا ، وَيَعْجِبُهُ مَا لَهَا  
وَجَاهَهَا ، فَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْسِطَ لَهَا فِي صَدَاقَهَا فَيَعْطِيهَا  
مِثْلَ مَا يَعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنَهَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَقْسِطُوا لَهُنَّ ، وَيَبْلُغُوْا  
هُنَّ أَعْلَى سَنَنِ فِي الصَّدَاقِ ، وَأَمْرُوْا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
سَوَاهِنَ » . قَالَ عُرُوْفٌ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :

« وَسَتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُنْتَلِي  
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتَّى لَا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبَ  
لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ »<sup>(١٣٥)</sup> .

(١٣٤) كَمَا وَرَدَتْ هَذِهِ الرَّوْيَاةُ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَرَدَتْ كَذَلِكَ فِي النَّسَافِيِّ وَالْبِهْرَيِّ  
وَابْنِ حَمْرَيْرَ وَابْنِ الْمَنْذَرِ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(١٣٥) آيَةُ ١٢٧ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ .

وغنى عن البيان أن عدم الإقساط في الصداق الذي ذكرته عائشة إنما هو مجرد مثل أرادت أن تضرره من مظاهر عدم الإقساط التي كان يفعلها الأولياء أو يخشون أن يقدموا عليها حيال اليمهات إذا تزوجواهن . وأن عدم الإفساط الذي ذكرته الآية يشمل مظاهر أخرى كثيرة منها الجور على اليمهات فيها تملكه من ما لها الأصيل .

٣ – أنه لم يؤثر عن الرسول عليه السلام ولا عن أحد من صحابته وتابعه أنه اشترط مثل هذه الضرورات لإباحة التعدد . فعظم الصحابة رضوان الله الله عليهم كانوا في عهد الرسول عليه السلام متعددي الزوجات . وكان الرسول يبيح لهم هذا التعدد ولا يشترط عليهم أكثر من العدل فيما يستطيع العدل فيه ، وهم أنفسهم ما كانوا يأخذون أنفسهم إلا بذلك . ولم يعرف عن الرسول ولا عن الصحابة أنهم قيدوا أنفسهم بهذا النوع من الضرورات التي يحاول صاحب هذا الرأي أن يقيده بها التعدد . وما علمنا أن الرسول سأل متعددي الزوجات عن ضرورتهم في التعدد . وقد انعقد اجماع المسلمين وأئمتهم في عصور الاحتجاج الشرعية على ذلك . وشرعنا الإسلامية لاتؤخذ من تفاسير متكلفة لعبارات القرآن ، وإنما تستمد من تفسير آياته الكريمة تفسيراً سليماً ينسق مع أسلوبها البليغ ومن قول الرسول وعمله وإقراره ومن إجماع المسلمين .

٤ – أن تفسير الآية على الوجه الذي يذهب إليه صاحب هذا الرأي يتضمن حلا غير سلم للمشكلة التي يزعم أن الآية تتصدى

حلها . وذلك أن اقتراح الزواج بالبيهات لا يعد مخرجاً سليماً لتحرّج  
 الأولياء من الاختلاط بينه . فقد لا يكون للولي رغبة في البيهمة ، وقد  
 لا تكون هي راغبة في الزواج به ، وقد لا تكون صالحة لزواجه بها لسبب  
 ما ، وقد يكون في حجره بيتهات لا يجوز الجمع بينهن ، وقد يكون في  
 حجره أكثر من أربع بيتهات . فإذا كان الزواج بالبيهمة مخرجاً في حالة  
 ما فإنه لا يمكن أن يكون مخرجاً في آلاف الحالات . ولا يمكن لعاقل -  
 فضلاً عن الله عز وجل - أن يضع مخرجاً كهذا للرجح الذي كان  
 يخشاه الأولياء . وإنما الخرج المعقول هو أن يقرر أنه لا ترتب على الولي  
 أن يختلط بالبيهمة التي في حجره ليقف على أحوالها وشئونها ويتمكن من  
 أن يقسط إليها ، على أن يتم هذا الاختلاط في وقار وحشمة وفي صورة  
 بعيدة عن مظان الفتنة ، وعلى أن يتجنب الخلوة بها إلا في حضرة  
 شخص ثالث من ذوى محارمها ، وأن يغض بصره في حديثه معها ، كما  
 يجب على البيهمة أن تغض بصرها وتستر جميع أجزاء جسمها ماعدا  
 وجهها وكفيها فيباح لها كشفها للضرورة مالم تخش الفتنة ، فيجب  
 حيـثـتـ سـرـهاـ كـفـيرـهاـ مـنـ الأـعـضـاءـ . فـهـذـاـ وـنـحـوـهـ هـوـ الذـىـ يـصـلـحـ  
 يـكـونـ مـخـرـجاـ سـلـيـماـ لـلـرـجـحـ الذـىـ يـزـعـمـونـهـ .

\* \* \*

هذا ، وقد عرض فضيلة الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود  
 شلتوت في كتابه : « الإسلام عقيدة وشريعة » هذه الطائفة من الآراء

التي تدعى أن التعدد لا يجوز في الإسلام إلا لضرورة ورد عليها ردًا مفصلاً بلغاً إذ يقول :

« وإلى هنا يتضح جلياً أن القول والعمل يدلان من عهد التشريع على أن التعدد مباح مالم يخش المؤمن الجور في الزوجات . فإن خافه وجب عليه تخلصاً لنفسه من إثم ما يخاف ، أن يقتصر على الواحدة . ويتبين أيضاً أن إباحة التعدد لا توقف على شيء من وراء أمن العدل وعدم الخوف من الجور : فلا توقف على عقم المرأة ، ولا مرضها مرضًا يمنع من تحصن الرجل ، ولا على كثرة النساء كثرة ينفرط معها عقد العفاف . نعم يشرط في الزوجة الثانية ما يشرط في الزوجة الأولى من القدرة على المهر والنفقة » .

« هنا وقد وضعت الآية تعدد الزوجات في موضع الأصل في طريق التخلص من عدم الإقساط في الباتمي ، ثم ذكر الاقتصار على الواحدة عند طروء الخوف من عدم العدالة بين الزوجات . ومن هنا كان لنا أن نقول : إن الأصل في المؤمن العدل ، وبه يكون الأصل بإباحة التعدد ، وإن الجور شيء يطرأ على المؤمن فيخافه . وبه يوجد ما يوجب عليه أن يقتصر على الواحدة » .

« ويلتئم هذا مع ما قرره الباحثون في تعليل ظاهرة التعدد في الزوجات كما سلف ، وأن التعليل في جملته وتفصيله يقضي بتنوع الزوجات ، إما بالنظر إلى حاجة الشخص أو حاجة المرأة » .

« ولو كان الأمر على عكس هذا لكان أسلوب الآية هكذا : « وإن  
خضم إلا نقسّطوا في اليتامي فانكحوا واحدة من غيرهن ، فإن كان بها  
عقم أو مرض واضطربتم إلى غيرها فشئوا وثلاثة ورابع » ، ولغات  
بذلك الغرض الذي ربط به تشريع تعدد الزوجات من قصد التوسيعة  
عليهم في ترك اليتامي حين الخوف من عدم الإقساط فيهن ، ولكان  
الأسلوب على هذا الوجه هو الأسلوب الذي يمهد للقرآن في إباحة الحرم  
عند الضرورة الطارئة ، وذلك كما نراه في مثل قوله تعالى :

« حَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَحْمُ الْخَنْتِيرِ . . . »

إلى أن قال :

« فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
غَفُورٌ رَّحِيمٌ » .

« ولدلت الآية بهذا على أن التزام الواحدة هو الأصل ، وإن إباحة  
التعدد إنما يكون عند الضرورة . ولكن شيئاً من ذلك لم يكن ، فإن  
أسلوب الآية كما ترى وضع التعدد أولاً طريقةً للخلاص من التحرج في  
اليتيمات ، ثم علقت الواحدة على طرده حالة الخوف من عدم العدل » .  
« وعليه فلا دلالة في الآية على أن المطلوب في الأصل هو التعدد أو  
الواحدة ، وهذا إذا لم نقل إن الأصل والمطلوب هو التعدد ، تلبية  
للعوامل التي طبع عليها الرجل والمجتمع البشري والتي قضت بظاهرة  
تعدد الزوجات في قديم الزمن وحديثه » .

« وبعد : فلو كان التعدد مقيداً بشيء مما يذكرون وراء المخوف من عدم العدل ، والمسألة تتعلق ببيان بهم الجماعة الإنسانية وتفسير الحاجة إلى بيان شرطها وبيانها ، لما أهل هذا التقيد من المصادر التشريعية الأولى الأصلية ، ولكن للنى عليه مع الذين أسلموا ومعهم فوق الأربع موقف آخر وراء التخيير في إمساك أربع وفارق الباق ، وللزام أن بين لهم - والوقت وقت وحى وتشريع - أن حتى إمساك الأربع أو الرائد عن الواحدة مشروط بالعقم أو المرض أو القدرة على تربية ماقد بلد الرجل من زوجاته المتعددات ، وعلى الإنفاق على من تجب عليه نفقة من أصوله وفروعه وسائر أقاربه . ولكن شيئاً من ذلك لم يكن . فدل هذا على أن التعدد ليس مما يلتجأ إليه عند الضرورة ، وليس مما يتوقف إياه على شيء غير أمن العدل بين الزوجات فيما يدخل تحت قدرة الإنسان من النفقة والمسكن واللبس <sup>١٣٦١</sup> .

- ٦ -

### نظام التعدد في تاريخ الحضارة الإنسانية وفي مختلف الشرائع وشئ الشعوب

و قبل أن نترك موضوع التعدد يحد أن نكشف عن تضليل بعض الباحثين من الفرنجية وغيرهم إذ يحاولون أن يوهوا الناس أن الدين <sup>(١٣٦)</sup> صفحات ١٧٧ - ١٧٨ من كتاب « الإسلام عقبة وشريعة » لصاحب الفضيلة المرحوم الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت .

الإسلامى هو الذى قد أتى به ، وأنه يكاد يكون مقصوراً على الأئم الذى تدين بالإسلام ، وأن المسيحية حرمته تحريراً باتاً ، وأنه لا ينشر إلا في الشعوب المتأخرة في الحضارة .

فالحقيقة أن هذا النظام كان سائداً من قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة ، منها : الإسرائيلىون ، والعرب في الجاهلية ، والهنود البرهانيون<sup>(١٣٧)</sup> والإيرانيون الزرادشتيون<sup>(١٣٨)</sup> وشعوب الصقالبة أو السلافيون التي ينتسب إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن روسيا وليتوانيا ولتوانيا واستونيا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا وبوغوسلافيا وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكنونية التي ينتسب إليها معظم أهل البلاد التي نسميتها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدانمارك والسويد والدنمارك وإنجلترا . — فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أن الإسلام هو الذى قد أتى بهذا النظام .

والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لا يزال إلى الوقت الحاضر منتشرًا في عدة شعوب لاتدين بالإسلام في أفريقيا والهنود والصين واليابان ؛ فليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن هذا النظام مقصور في الوقت الحاضر على الأمم التي تدين بالإسلام .

---

(١٣٧) انظر قوانين مانو ، الكتاب الثالث ، مادة ١٢ وتتابعها .

(١٣٨) قد حث زرادشت على تعدد الزوجات ليكثر النسل ويزداد عدد الجنود الخاربة في النوره ( انظر كتابنا « الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام » ) .

والحقيقة كذلك أنه لاعلاقة للدين المسيحي في أصله بتحريم التعدد ، وذلك أنه لم يرد في الإنجيل نص صريح يدل على هذا التحريم . وإذا كان السابقون الأولون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد ساروا على نظام وحدة الزوجة ، فاذاك إلا لأن معظم الأمم الأوروبية الوثنية التي انتشرت فيها المسيحية في أول الأمر ، وهي شعوب اليونان والرومان ، كانت تقاليدها تحرم تعدد الزوجات المعقود عليهن ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه آباءهم من قبل ، فلم يكن نظام وحدة الزوجة لديهم نظاماً طارئاً جاء به الدين الجديد الذي دخلوا فيه ، وإنما كان نظاماً قد يجري عليه العمل في وثنיהם الأولي . هذا إلى أن كثيراً من اعتنق المسيحية من الأوروبيين من غير هذه الأمم كانوا يسيرون على نظام تعدد الزوجات قبل اعتناقهم المسيحية ، وظلوا يسيرون عليه بعد ذلك . فقد حدث في منتصف القرن السادس أن ديارميت Diarmait ملك أيرلندا كانت له زوجتان شرعيتان ، وتزوج الملوك المريوفيون عدة مرات بأكثر من زوجة . وكان لشارمان Charlemagne ( ٧٤٧ - ٨١٤ ) زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً حتى بين القساوسة . وقد حدث بعد ذلك أن الملك هيس فيليب والملك فردرريك وليم الثاني (القرن السادس عشر) البروسى تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين . وأقر لوثر نفسه فعل الأول كما أقره ميلانشتون . وكل ما هنا لك أن النظم الكنسية المستحدثة بعد ذلك قد استقرت على تحريم

تعدد الزوجات ، واعتبرت هذا التحرير من تعاليم الدين ، حتى مرّاً من أن أسفار الإنجيل نفسها لم يرد فيها شيء يدل على هذا التحرير .  
والحقيقة كذلك أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب المتقدمة في الحضارة ، على حين أنه قليل الانتشار أو منعدم في الشعوب البدائية المتأخرة ، كما قرر ذلك أئمة علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات وعلى رأسهم وستر مارك وهوبوس وهيلير وجتربرج Westermarck. Hobhouse. Wheeler. Ginsberg

فقد لوحظ أن نظام وحدة الزوجة كان النظام السائد في أكثر الشعوب تأثراً وبدائية وهي الشعوب التي تعيش على الصيد أو على جمع الثمار التي تجود بها الطبيعة عفواً ، وفي الشعوب التي لم تترعرع ترعرعاً كبيراً عن بداعيها وهي الشعوب الحديثة العهد بالزراعة ؛ على حين أن نظام تعدد الزوجات لم يبد في صورة واضحة إلا في الشعوب التي قطعت مرحلة كبيرة في الحضارة ، وهي الشعوب التي تجاوزت مرحلة الصيد البدائي إلى مرحلة استئناس الأنعام ورعايتها واستغلالها ، والشعوب التي تجاوزت مرحلة جمع الثمار والزراعة البدائية إلى مرحلة الزراعة المتقدمة . ويرى كثير من علماء الاجتماع ومؤرخي الحضارات أن نظام تعدد الزوجات سيُتسع نطاقه حتماً ويكتُر عدد الشعوب الآخذة به كلما تقدمت المدنية واتسع نطاق الحضارة . فيليس بصحيح إذن ما يزعمونه من أن نظام تعدد الزوجات مرتبط بتأخر الحضارة ، بل عكس ذلك تماماً هو المتفق مع الواقع .

# الفصل التاسع نظام التسرى في الإسلام

- ١ -

## إباحة الإسلام للتسرى

ويحاب نظام التعدد أباح الإسلام للرجل أن يتسرى (١٣٩) جواريه اللاتي يملكونه ويعتبرن في عداد رقيقه بدون تقيد بعدد ولا بعقد زواج .

---

(١٣٩) تسرى السيد جارته ، أى اخذتها سرية (بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتشديد الياء المفتوحة ) والسرية هي الأمة التي يبوأها سيدها بيته ( انظر القاموس المحيط ، مادة : السر ) . وهي منسوبة إلى السر بالكسر وهو النكاح أو الجماع . قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكثتم في أنفسكم علم الله أنكم متذكرون ولكن لا تواعدوهن سرا » أى لا تواعدوهن نكاحا أو جماعا . ( انظر اليساوي في تفسير هذه الآية وهي آية ٢٣٥ من سورة البقرة ) وقد ضمت سبها على غير قياس للتفرقة بينها وبين الحرة إذا نكحت سرا ، فإنه يقال لها سرية بكسر السين على القياس . وقيل أنها منسوبة إلى السر بضم السين بمعنى السرور ، لأن مالكها يسر بها ، فيكون ضم سبها على هذا التقدير جاريا على القياس ( انظر المصباح المنير ) .

وقد وردت هذه الرخصة في الآية نفسها التي وردت فيها رخصة  
تعدد الزوجات ، وهي قوله تعالى :

« وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنَّكُمْ حَوْلًا مَا طَابَ لَكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ ، فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ  
مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ ». (١٤٠)

وملك اليدين هو الرقيق ، كما وردت في آيات أخرى كثيرة منها قوله  
تعالى يصف المؤمنين :

« وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ  
مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (١٤١) ». (١٤٠)

وقوله :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّذِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ  
وَمَا مَلَكْتُ يُمْنِكُ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ (١٤١) ». (١٤١)

---

(١٤٠) آية ٥ : ٦ من سورة المؤمنين .

(١٤١) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

## المأخذ الموجهة إلى نظام التسرى في الإسلام والرد عليها

هذا ، وقد تصدى كثير من باحثي الفرنجة لهذا النظام ، ووجهوا إليه عدة مأخذ . فذهبوا إلى أن إباحة الإسلام للسيد أن يستمتع بمحواريه وتسراهن بدون عقد زواج تنطوى على إهدار لكرامة الإنسان ، إذ تعامل الحاربة معاملة السلعة يتصرف فيها المالك كما يشاء وتشاؤه له أهواؤه ، بدون رعاية لحرمة إنسانيتها ، وبدون ارتباط معها بعقد ولا ميثاق . ويقولون إن في إباحته لهذا التسرى بدون تقييد بعدد تيسيراً لانطلاق الغرائز الحيوانية من عقلاها ، وتحريراً لها من القيود التي قيدتها بها الحضارة .

وقد جهل هؤلاء الفرنجة الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام ، وعمت أبصارهم عن الأغراض السامية التي قصد إليها الشارع من إباحته .

وذلك أن الإسلام قد ظهر في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم ؛ فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشروع تحريره تحريراً باتاً مرة واحدة ، لأن محاولة كهذه كان

من شأنها أن ت تعرض أوامر المشرع للمخالفة والامتنان . وإذا أتبع لهذا المشرع من وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية هزة عنيفة . ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لانتقال في سوء مغبها عما ت تعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغى في صورة فجائية نظام البنوك أو الشركات المساعدة ، أو حرم استخدام العمال وقضى على كل صاحب رأس مال أن يعمل بيده ، أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار ، فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .

لذلك أقر الإسلام الرق ، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في جرى الحياة . والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية تعدّ من أحكم الوسائل وأبلغها أثراً وأصدقها نتيجة ، وهي تتلخص في العمل على تضييق الرواقد التي كانت تعد الرق وتغذيه وتكتف بقاءه . وفي توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير . وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثُر مصباته ، وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء . وخليل يجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأنتاح للعالم فرصة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

وقد كان من روافد الرق انتقاله بطريق الوراثة إلى من تلده الأمة .

فقد كان من المقرر عند جميع الأمم التي أخذت بهذا النظام أن الولد يتبع أمه رقاً وحرية ، بقطع النظر عن حالة أبيه . فولد الأمة كان يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها ، ولو كان أبوه حرّاً ، ولو كان أبوه السيد نفسه . وقد كان هذا الرافد من أهم روافد الرق ، بل كان أهمها جمِيعاً ، وأشدَّها أثراً في صيانة هذا النظام والإبقاء عليه وتخليله على مر العصور والأجيال ، حتى بعد انقطاع موارده الأخرى جميعها .

فعمد الإسلام إلى هذا الرافد ووجهه توجيهًا يؤدى في النهاية إلى جفافه بعد أمد غير طويل ، حتى ينتهي بانهائه نظام الرق نفسه ، أو تقوض بتفوته دعامة هامة من الدعامات التي يعتمد عليها الرق في بقاءه .

فأباح للسيد أن يتسرى جواريه ، كما كان الشأن من قبل الإسلام في جميع الشرائع التي أباحت الرق . ولكن الإسلام خالف هذه الشرائع جمِيعاً في النتائج الاجتماعية التي رتبها على هذا التسرى . وذلك أنه قرر أن الجارية إذا تسرّاها سيدها فجاءت منه بولد ، ذكرًا كان أم أنثى ، فإن هذا الولد يولد حرّاً<sup>(١٤٢)</sup> ، وأن الجارية نفسها التي

---

(١٤٢) في مذهب أبي حنيفة لا يكون الولد حرّاً إلا إذا اعترف به السيد اعترافاً صريحاً وفي مذاهب أخرى لا يشترط الاعتراف الصريح ، بل يمكن أن يكون السيد قد أخذ الجارية فراشاً له وعرف ذلك عنه ، بدليل قوله عليه السلام : « الولد للفراشين »

تأتي بولد من سيدها تزول عنها صفة الرق زوالاً تماماً بمجرد موت سيدها ، وأن ملكية السيد لها في أثناء حياته ملكية مقيدة ضعيفة ، فلا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهياها ولا أن يتصرف فيها أى تصرف من شأنه أن يُعوق تحريرها . وبأخذ حكمها في جميع هذه الأمور من نجوى به من غير سيدها ، إذا زوجها سيدها باخر بعد أن جاء منها بولد ، فإن من نجوى به من هذا الزوج الآخر يعتق بمجرد موت سيدها ، كما تعتق هي بمجرد موته . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في جاريته مارية القبطية لما ولدت ابراهيم : « أعتقها ولدتها <sup>(١٤٣)</sup> » أى إن بحثتها بولد منه قد أدى إلى عتقها وزوال صفة الرق عنها . ويقول عليه الصلاة

---

و خاصة لأن هذا الحديث قد ورد في صدد ابن جاريته تراها سيدها . فقد أخرج البخاري عن عائشة أن عتبة بن أبي وقار عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقار أن يقبض إليه ابن جاريته زمعة (أبو السيدة سودة زوجة الرسول عليه السلام) لأن عتبة قال : إنه ابنى . فلما قدم النبي عليه الصلاة والسلام زمن الفتاح أخذ سعد هذا الولد ، ونزعه فيه عبد بن زمعة (آخر سودة زوجة الرسول عليه السلام) مدعيا أنه آخره ، فقدمما على الرسول عليه السلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عهد أخي إلى أنه ابنه . وقال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخي ولد على فراش أبي من جاريته . فنظر الرسول عليه السلام إلى الولد فإذا هو أشبه الناس بعتبة ، ولكنه مع ذلك حكم به لعبد بن زمعة وجعله أخيه ، لأنه ولد على فراش أخيه . ولكن الرسول عليه السلام طلب من باب الاحتياط إلى زوجه سودة أن تخجل من هذا الولد ، مع أنه بعد حكم الرسول قد أصبح أخيها ، وذلك لما رأى من شبه بعتبة (البخاري . الجزء الثاني ، ص ٥١) .

(١٤٣) انظر صفحة ١٢٤ من الجزء الرابع من كتاب : « بداع الصنائع للكتاساف » .

والسلام : «أَمِ الْوَلَدُ لَاتِبَاعٌ وَلَا تَوْهِبُ ، وَهِيَ حَرَةٌ مِنْ جَمِيعِ  
الْمَالِ»<sup>(١٤٤)</sup> . ( وأَمِ الْوَلَدُ هُوَ الاسمُ الَّذِي كَانَ يُطْلَقُ عَلَى الْجَارِيَةِ الَّتِي  
تَحْبِي ، بَوْلَدُ مِنْ سَيِّدِهَا . وَمَعْنَى أَنَّهَا حَرَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَجْرِدِ  
وَفَاهَا سَيِّدِهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ قِيمَتِهَا وَبِالْغَةِ مَا بَلَغَتِ الْدِيُونُ الَّتِي عَلَى التَّرْكَةِ  
وَالْوَصَائِيَا التَّيْ أَوْصَى بِهَا الْمَتَوفِ ) . وَيَقُولُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُنْكِرًا عَلَى  
مَنْ كَانُوا يَحْاولُونَ بَعْثَاءَ الْجَوَارِيِّ : «أَبْعَدُ أَنْ اخْتَلَطَتْ لَحْوَمُكُمْ  
بِلَحْوَمِهِنَّ وَدَمَاؤُكُمْ بِدَمَاهِهِنَّ تَرِيدُونَ بِيَعْهَنْ»<sup>(١٤٥)</sup> ! » .

وَإِذَا لَاحَظَنَا أَنَّ مُعْظَمَ أَوْلَادَ الْجَوَارِيِّ كَانُوا يَأْتُونَ مِنْ مَعَاشِرِ الْمَوَالِيِّ  
لَهُنَّ ، لَأَنَّ مُعْظَمَ الْأَغْنِيَاءِ مَا كَانُوا يَقْتَنُونَ الْجَوَارِيِّ إِلَّا لِتَعْتَهِمُ الْخَاصَّةُ ،  
ظَهَرَ لَنَا أَنَّ التَّنَاجِيَ الْخَطِيرَةِ الَّتِي رَتَبَاهَا الإِسْلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَعَاشِرِ وَانْفَرَدَ  
بِهَا مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ الَّتِي أَفْرَتِ الرَّقَّ ، كَانَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَؤْدِيَ  
بَعْدَ أَمْدٍ غَيْرِ طَوِيلٍ إِلَى جَفَافِ أَهْمَ رَافِدِ مِنْ رَوَافِدِ الرَّقِّ وَنَصْوبِ  
مَعِينِهِ . فَيَنْتَهِي بِإِنْتَهَيَّهِ نَظَامُ الرَّقِّ نَفْسَهُ أَوْ تَقْوِيسُهُ بِتَقْوِيسِهِ دَعَامَةً هَامَةً  
مِنَ الدَّعَائِمِ الَّتِي كَانَ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الرَّقُ فِي بَقَائِهِ .

فَالإِسْلَامُ قَدْ أَبَاحَ إِذْنَ الْمَوَالِيِّ أَنْ يَعَاشُوا مِنْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِمْ لِيَكُونَ  
ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْرِيرِ الْعَبْدِ وَعَتْقِ الرَّقَابِ . وَقَدْ اسْتَغْلَلَ الإِسْلَامُ فِي  
ذَلِكَ مِيَوْلَ الغَرِيزَةِ لِلْفَضَاءِ عَلَى رَوَافِدِ الرَّقِّ وَإِشَاعَةِ الْخَرِيَّةِ بَيْنَ النَّاسِ .

(١٤٤) ص ١٢٩ مِنَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

(١٤٥) ص ١٢٤ مِنَ الْمَرْجِعِ السَّابِقِ .

ولكن يتحقق هذا الغرض الإنساني النبيل على أتم صورة وأكمل وجه ، أجاز الإسلام أن يتسرى السيد جواريه بدون تقييد بعقد ولا بعدد . فلم يقيده بتعاقد ولا بياحاب وقبول ، لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيمة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغي أن تُذلل سُبُلها وتُنْهَى بمجرد إقدام السيد عليها . ولم يقيده الإسلام بعدد ، بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغاً مابلغ عددهن ، لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجواري واتصال نسب أولادهن بالسيد وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيمة لا يصح أن تقييد بعدد ، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق . بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذي يرمي إليه الإسلام ألا تدخل وسيلة لإغراء المولى بالتخاذل السراري والإكثار من عددهن لتشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ، وليقضي على الرق في أقصر وقت مستطاع .

\* \* \*

ومن هذا يتبين فساد ما وجهه الفرنجية إلى نظام التسرى في الإسلام من مآخذ وتنظر لنا الأغراض الإنسانية السامية النبيلة التي قصد إليها الإسلام إذ أباح هذا النظام وإذ توسع في إياحته فلم يقيده بعقد ولا بعدد .

---

## آية النساء ومدى دلالتها على جواز التسرى

وعدم تقيده بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم  
والرد على ما ذهب إليه بعض الباحثين في تفسير هذه الآية

فهم المفسرون والفقهاء من قوله تعالى في سورة النساء «فإن كحروا  
ما طاب لكم من النساء مثني وثلاثة ورابع ، فإن خفتم ألا تعدلوا  
فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » أن من خاف عدم العدل بين الزوجات  
فعليه الاقتصار على واحدة حرة أو ما ملكت يمينه من الإماء يتخدن  
سراري ، يعاشرهن معاشرة الزوجات بدون تقييد بعقد ولا عدل في  
القسم ولا عدد .

ولكن بعض الباحثين<sup>(١٤٦)</sup> لم يرتفض هذا الفهم ذاهباً إلى أنه «من  
المقبول أن ييسر الإسلام على الرقيق ، أما أن يكون تشريعه في أمر  
كهذا ، وهو صلة الرجل المشروعة بالمرأة ، فاعناً على أساس إهدار آدمية  
الإماء وأن يباح للرجل الحر أن يجمع مئين ماشاء بدون تقييد بعدد

---

(١٤٦) ذهب إلى الرأى الذى ستاقشه المرحوم الشيخ محمد محمد المدقى فى كتابه : « المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء » ٢٧٦ - ٢٨٤ وأعاد نشره فى مجلة الرسالة فى عددها الصادر فى ١٩٦٤/٤/٢ . وقد ردتنا عليه فى العدددين الصادرين فى ٤ - ٥ - ٦٠٠٢ .

ولآخر لعدالة ولا ملاحظة لحق فإن هذا لا يمكن قبوله بهذه السهولة ، وب مجرد فهم المفسرين أن الآية تعطف على الحرة الواحدة ما ملكت الأيمان<sup>(١٤٧)</sup> . ولذلك يذهب في تأويل هذه الآية أحد مذهبين ستناقش كليهما على حدة فيما يلى :

١ - المذهب الأول يتمثل في رأى أشار إليه الألوسي في تفسيره لهذه الآية وذكره في صيغة توحى بعدم صحته ، إذ جعله « زعمًا » لبعضهم ، وعقب عليه بما يدل على استبعاده ، وذلك إذ يقول : « وزعم بعضهم أن قوله « أو ما ملكت أيمانكم » معطوف على النساء ، أي فانكحوا ماطاب لكم من النساء أو ما ملكت أيمانكم . ولا يتحقق بعده » (أى لا يتحقق أنه بعيد عن الصواب ) . ويعتقدى هذا الرأى يكون تركيب الآية : فتروجوا ماطاب لكم من النساء الخرائر أو ما ملكت أيمانكم متى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة . ويكون معناها : أنه يجوز للرجال أن ينكحوا من النساء الخرائر أو الإمام الملوكات ما طاب لهم في حدود متى وثلاث ورباع وبشرط الاطمئنان إلى عدم الجور ، فإن خيف الجور وجب الاقتدار على واحدة حرة أو أمة .

وعلى هذا لا يكون في الآية حديث عن التسرى ، وإنما يكون الحديث فيها عن النكاح العادى الذى يتم بعقد وإيجاب وقبول . ومع أن

الألوسي قد ذكر هذا الرأى في صيغة توحى بعدم صحته وعقب عليه بما يدل على استبعاده له . فإن الباحث الذى ناقشه يجتئ إلى عدم استبعاده حتى يسلم له ما يريد أن يقرره من أن الإسلام لا يحجز التسرى على الوضع الذى يذهب إليه الفقهاء والمفسرون ، وأنه لا يفرق بين المحرائر والإماء فى العقد ولا فى العدد ولا فى الحقوق ، وأن الآية التى يستدلون بها على هذه التفرقة تتول هذا التأويل .

وهذا الرأى تأباه اللغة ويأباه الشرع معاً .

أما أن اللغة تأباه فذلك أن الآية تكون بمقتضاه فى غاية الركاكا  
والاضطراب من ناحيتي التركيب والدلالة معاً .

فمن ناحية التركيب يكون ثم فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بشرط مسلطة عليها معاً لا على المعطوف عليه وحده ، وذلك يجعل التركيب ركيكا خارجاً على الأساليب السليمة فى التعبير ، إذ المألف فى اللغات أنه فى مثل هذه الحالة تؤخر الشروط عن المعطوف والمعطوف عليه . فلو كان الغرض ما يذهب إليه صاحب هذا الرأى لصيغت الأحكام فى صيغة أخرى كأن يقال : فأنكحوا ماطاب لكم من المحرائر أو ما ملكت أيمانكم متى وثلاث ورباع فإن خفتم إلا تعدلوا فواحدة . ولو ورد تركيب الآية بالصورة التى نزلت فى حديث متحدث عادى مع قصد المعنى الذى يذكره صاحب هذا الرأى لوصف هذا

المتحدث بالمعنى والفهمة والاضطراب في عبارته ، فكيف يتصور هذا في كلام الله الذي أعجز العرب ببلاغته (١٤٨) .

ولا تقتصر الركاكة إذا أولت الآية هذا التأويل على تركيب عناصر الجملة في العبارة ، بل تتجاوز ذلك إلى دلالة المفردات . وذلك أن عطف « ما ملكت أيمانكم » على « النساء » يقتضي أن الإمام شيء آخر غير النساء ، أي من فصيلة أخرى غير فصيلة الأدميين ، لأن العطف يقتضي المغايرة ، ولأن هذا التأويل نفسه لا يستقيم إلا إذا كانت ثم

---

(١٤٨) رد الأستاذ المدقى على ملاحظتنا هذه في مجلة الرسالة بأنه لا ركاكة في مثل هذا التركب وأن له أشباهها ونظائرها مواضع أخرى من القرآن الكريم . وذكر من أشباهه الآيات التي وردت في آخر سورة الفرقان في وصف عباد الرحمن : فقد فصل فيها بين المعنوف عليه المباشر وهو قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الماء آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون » والمعنوف وهو قوله تعالى : « والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغوم روا كراما » فصل بينها بقوله : « ومن يفعل ذلك يلق أثاما . . . الآيات » . وقد ردتنا عليه في عدد ١٩٦٤/٦٢٥ من الرسالة بأن الفاصل في هذه الآيات قد جاء عقب ثلاث من أخطر الجرائم ، بل هي أخطرها جميعا ، وهي الشرك بالله وقتل النفس والزنا ، وأنه منصب على هذه الجرائم وحدها . لبيان مبلغ خطورها وما يلاقاه أصحابها من عذاب يوم القيمة ، ولبيان أنه على الرغم مما تنظرى عليه من جرم كبير فإن الله يقبل توبة مقرفها . فليس في هذه الآيات فصل بين المعنوف والمعنوف عليه بشروط مسلطة عليها معا ، كما يكون الشأن في آية العدد إذا فسرت على الوجه الذي يرضيه . وإنما فصل بينها بأمور مسلطة على المعنوف عليه وحده . ويزيد ذلك تأييدا أن الآيات الثلاث الخاصة بهذه الجرائم الثلاث وعقابها وقبل التوبة منها . وهي الآيات ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ من سورة الفرقان نزلت بالمدينة . بينما نزلت ما قبلها وما بعدها بمكة .

مغایرة بين المعطوف عليه والمعطوف . فلو كان الغرض ما يقوله صاحب هذا التوبيخ ما صح أن يقال : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء . . . أو ما ملكت أيمانكم » وإنما كان يقال : « فانكحوا ما طاب لكم من الحرائر . . . أو مما ملكت أيمانكم » .

وأما أن الشرع يأبى هذا الرأى فذلك أن الذى جنح إليه يريد أن يجعل الآية دالة على أن الاتصال بالإماء لا يجوز إلا بعقد نكاح وبالشروط نفسها التى تجحب مراعاتها في الحرائر فيما يتعلق بالعدد والعدل بين الزوجات ، أو أن يقرر أن ليس في القرآن ما يدل على أن التسرى جائز بدون تقيد بعدد ولا عدل ، مع أن التسرى بدون تقيد بعدد ولا عدل جائز في الإسلام بالكتاب والسنّة والإجماع .

أما الكتاب فإن في القرآن الكريم - غير الآية التي نحن بصددها - آيات أخرى كثيرة صريحة في جوازه على هذه الصورة ، منها قوله تعالى في سورة المؤمنين والمعارج في وصف المؤمنين المخلصين : « والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين <sup>(١٤٩)</sup> » ، فقرر أن المؤمن المخلص لا تُرتب عليه ولا لوم إذا اتصل بزوجته المعقود عليها أو بجارته التي يملكونها . فعطف في الآيتين : « ما ملكت أيمانهم » على « أزواجهم » ، والاتصال بذلك اليدين هو

---

(١٤٩) آياتي ٥ ، ٦ من سورة المؤمنين . وآياتي ٢٩ ، ٣٠ من سورة المعارج

التسري المقابل للزواج . ولو كان الاتصال بالجارية لا يصح إلا بعقد ، أى بعد أن تصبح زوجة بأن يعتقها سيدها ويتزوجها أو يزوجها لآخر بعقد عادى ، كما يخぬن صاحب هذا الرأى إلى الذهاب إليه ، لاقصر الله تعالى في الآيتين على قوله : « أزواجاهم » . ومثل هذا يقال في آيات أخرى كثيرة وردت في هذا الموضوع ، تذكر منها قوله تعالى : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجاك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك »<sup>(١٥٠)</sup> .

والمغایرة في هذه الآية بين الزوجات المعقود عليهن والمدفوع صداقهن من جهة والسريات من جهة أخرى صريحة كل الصراحة ، ولم يقيد القرآن التسري بعدد ولا عدل في القسم في أى آية من الآيات التي وردت فيها إياحته . والإطلاق في مقام التشريع يفيض عدم تقيد الحكم .

وأما السنة فقد أجاز الرسول عليه السلام التسري بعمله وقوله وإقراره . فقد كان للرسول عليه السلام - يحانب زوجاته - سريات من ملك يمينه ، مهن مارية التي جاء منها بابنه إبراهيم ، والتي قال فيها : « أعتقها ولدها » أى إنها لم تصبح مستحقة للحرية إلا بعد أن جاء منها بولد ، على النحو الذي أشرنا إليه فيما سبق بقصد أحكام « أم الولد » في

---

(١٥٠) آية ٥٠ من سورة الأحزاب .

الإسلام<sup>(١٥١)</sup> . وكان لمعظم الصحابة سريات يجانب زوجاتهم لا يتقيدون حيالهن بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم فيها بيهن ولا فيها بيهن وبين الزوجات . وقد أقرهم الرسول عليه السلام على عملهم هذا .

وأما الإجماع فذلك أنه قد أجمع الصحابة والتابعون وجميع فقهاء المسلمين من مذاهب السنة والشيعة والخوارج على جواز التسرى بدون تقيد بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم . وأصبح هذا من قبيل الأحكام المسلمة في الدين . بل إن الإمام أحمد بن حنبل – وهو هو يمن أئمة الفقه والحديث قد تسرى مع عدم حاجته إلى التسرى ، ولا سُئل عما دعاه إلى ذلك ذكر أنه يؤثر أن يقتدى بالرسول عليه السلام في جميع أفعاله ، فهو بذلك لا يذهب إلى جواز التسرى فحسب ، بل يكاد يقول باستحبابه محاكاة للرسول عليه السلام .

والحكم الإسلامي في أمر ما لا يؤخذ من تفسير متلكف الآية وردت في صدده ، وإنما يستمد من تفسير جميع الآيات التي نزلت بشأنه تفسيراً سليماً يتناسب مع أسلوبها البلغى ومن ربطها بعضها ببعض ومن قول الرسول وعمله وإقراره ومن إجماع أئمة المسلمين وفقهائهم .

٢ - وأما المذهب الثاني الذي يمنع إليه في تفسير آية النساء صاحب الرأى الذي ناقشه فيتلخص في أنه يقول كلمة : « ما ملكت

(١٥١) انظر صفحات ١٦٧ - ١٧٠ .

أيمانكم » إلى معنى : « ما تستطيعون » . وبذلك يكون معنى الآية : « فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات فواحدة أو ماتستطيعون العدل بين من الزوجات ، أى أن من لا يستطيع العدل بين ثلث وجب عليه الاقتصار على اثنين ، ومن لا يستطيع العدل بين أربع وجب عليه الاقتصار على ثلاثة » .

وهذا الرأى تأباه اللغة ويأباه الشيع كلامها كذلك .

أما أن اللغة تأباه كذلك لأن عبارة « ما ملكت اليدين » حينها تذكر في سياق شئون الرجال والنساء أو الأحكام الخاصة بالأحرار والبييد يراد منها دائماً الإمام بوجه خاص أو الرقيق على العموم ، كما هو الشأن في هذه الآية وغيرها من الآيات التي وردت فيها هذه العبارة في هذا السياق . وحيثما تذكر في غير هذا السياق يراد بها جميع مماليكة الإنسان من مال ومتاع ، كقول الشاعر الحماسى أبي الغول الطهوى :

فدت نفسي وما ملكت يميني فوارس صدقـت فيـهم ظنـونـي  
فوارـسـ لاـ يـعـلـونـ المـساـيـاـ إذاـ دـارـتـ رـحـىـ الـحـربـ الـزـيـوـنـ

ولا يعبر في اللغة العربية بملك اليدين عن الاستطاعة . وإنما يعبر عن ذلك بكلمة اليد أو اليدين ، ويأتي ذلك في الغالب في سياق النفي ، أى التعبير عن عدم الاستطاعة ، فيقال « مالى يد بذلك » أو « مالى به يدان » كقول الشاعر :

جعلت لعرف اليمامة حكمه وعرف نجد إن هما شفيان  
قالا ، شفاك الله ، والله مالنا بما حملت منك الضلوع يدان  
وأما أن الشرع يأبه فذلك أن الذي جنح إليه يريد أن يجعل الآية  
غير دالة دالة قطعية على جواز التسرى أو غير دالة دالة قطعية على  
جوازه بدون تقيد بعده ولا عدل ، ويخلص من ذلك إلى أنه غير مقطوع  
يجواز ذلك في الإسلام . وقد بينا فيها سبق تعارض ما يذهب إليه هذا  
الرأى مع الكتاب والسنة والإجماع .

• • •

وقد جانب الصواب صاحب هذا الرأى إذ زعم أن في إباحة  
التسرى بدون تقيد بعده ولا عدل في القسم «إهداراً لآدمية الإمام» ،  
ولم يفطن إلى التناقض الذى رتبها الإسلام على هذه الإباحة . ولو فطن إلى  
ذلك لعلم أن الأمر على عكس ماتبادر إلى ذهنه ، وأن الإسلام قد  
قصد من هذه الإباحة ومن إطلاقها بدون قيد إلى استكمال آدمية  
الجواري وحماية هذه الآدمية والسمو بالإماء ولنسليهن إلى أرق مستوى  
إنساني ، وفتح أبواب الحرية لهن ولنسليهن على مصاريعها ، كما سبق  
بيان ذلك .

---

## خاتمة

---

من هذا كله يظهر صدق ماقلناه في فاتحة هذا البحث من أن الإسلام قد خفض للمرأة جناح الرحمة ، وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم ، ورعاية رحيمة ، وسا بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها في أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه وحديثه ، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شئون الحياة ، ولم يفرق بينها إلا حيث تدعوا إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين ، ومراعاة الصالح العام ، وصالح الأسرة ، وصالح المرأة نفسها .

« ذلك الدين القم ولنكن أكثر الناس لا يعلمون » .

[صدق الله العظيم]

## فهرس

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة .. . . . .
	<b>الباب الأول</b>
٥	وجوه المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام .. . . . .
	<b>الفصل الأول :</b>
٧	تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في الشؤون المدنية .. . . . .
٧	١ - كمال هذه المساواة في الإسلام .. . . . .
	٢ - موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد .. . . . .
١٥	وما تقرره الشريائع السابقة له .. . . . .
	٣ - موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد .. . . . .
٢٠	وماتسیر عليه أمم الغرب في العصر الحاضر .. . . . .
	<b>الفصل الثاني :</b>
٢٣	تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق التعليم <u>والثقافة</u> .. . . . .
٢٣	١ - كمال هذه المساواة في الإسلام .. . . . .
	٢ - موازنة بين ما يقرره الإسلام في هذا الصدد .. . . . .
٢٨	وما تقرره الشريائع الأخرى .. . . . .
	<b>الفصل الثالث :</b>
٣١	انسوسية الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل .. . . . .
	<b>الفصل الرابع :</b>
٣٤	تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في شئون المسؤولية والجزاء .. . . . .
	<b>الفصل الخامس :</b>
٣٩	تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية المشتركة .. . . . .

الصفحة	الموضوع
٣٩	١ - معنى المساواة بينها في القيمة الإنسانية المشتركة ... ... ...
٤٠	٢ - تقرير الإسلام بلبدأ المساواة بين الجنسين في القيمة الإنسانية المشتركة ... ... ... ... ...
٤٢	٣ - موازنة بين ما قرره الإسلام في هذا الصدد وما كان سائداً في كثير من الملل والنحل والشائع من قبله
	<b>باب الثاني</b>
	وجوه التفرقة بين الرجل والمرأة في الإسلام وأسباب هذه التفرقة .. ... ... ... ... ... ...
٤٥	<b>الفصل الأول :</b>
٤٧	تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في بعض التكاليف الدينية ..
	<b>الفصل الثاني :</b>
٤٨	تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية ..
	<b>الفصل الثالث :</b>
٥١	تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث .. ... ... ...
	<b>الفصل الرابع :</b>
٥٤	تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام على الأسرة والإشراف على شؤونها ... ... ... ... ...
	<b>الفصل الخامس :</b>
٥٩	تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة .. ... ...
	<b>الفصل السادس :</b>
٦١	تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في واجب الطاعة ... ...
٦١	١ - الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام : حق يقابل واجب .. ... ... ... ...
٦٤	٢ - المأخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها ... ...

٣ - ما يترتب على إلغاء هذا النظام من نتائج هامة .. .. ..	٦٦
٤ - الرد على ما يقوله بعض الناس على الإسلام في هذا الموضوع. .... .... .... .... ....	٦٨
٥ - مادامت الزوجية قائمة لا يسع الإسلام للمرأة ـ الشوز ولا بوادره .. .... .... ....	٧٣
٦ - أمام القانون وسائل أخرى كثيرة حيال الناشئة غير الاكراه البدني .. .... .... ....	٧٧

#### **الفصل السابع :**

نظام الطلاق في الإسلام ... .... .... .... ....	٧٨
١ - المبررات العامة للطلاق. .... .... .... ....	٧٨
٢ - أوضاع الطلاق في الإسلام ... .... .... ....	٧٩
٣ - موازنة بين النظام الإسلامي في الطلاق ونظم الغرب الدينية والمدنية ... .... .... .... ....	٩٩
٤ - موازنة بين النظام الإسلامي في الطلاق والنظام اليهودي	١١٦
٥ - المأخذ الموجهة إلى نظام الطلاق في الإسلام والرد عليها	١١٧
٦ - مناقشة ما يقترحه بعض الكتاب من وضع الطلاق بيد القضاء ... .... .... .... ....	١١٩
٧ - مناقشة ما يقترحه بعض الباحثين من اعطاء المطلقة الحق في رفع أمرها إلى القضاء ... .... .... ....	١٢١
٨ - واجب القادة والمصلحين في هذا الصدد ... ....	١٢٢

#### **الفصل الثامن :**

تعدد الزوجات في الإسلام .. .... .... .... ....	١٢٤
١ - نظام التعدد في الإسلام .... .... .... ....	١٢٤
٢ - العوامل الطبيعية والمعارنائية التي تبرر التعدد .. ....	١٢٦

الصفحة	الموضوع
١٣٤	٣ - المأخذ الموجهة إلى نظام التعدد والرد عليها ... ... ...
١٣٩	٤ - الرد على ما يفتره بعض الناس على القرآن إذ يزعمون أن آياته تحرم التعدد ... ... ...
١٤٩	٥ - الرد على ما يذهب إليه الباحثين من أن القرآن يقيد التعدد بالضرورة ... ... ...
١٥٩	٦ - نظام التعدد في تاريخ الحضارة الإنسانية وفي مختلف الشعائر وشئ الشعب. ... ... ...
	<b>الفصل الثاني :</b>
١٦٣	نظام التسرى في الإسلام ... ... ... ...
١٦٣	١ - ابادة الإسلام للتسرى ... ... ... ...
١٦٥	٢ - المأخذ الموجهة إلى نظام التسرى في الإسلام والرد عليها
١٧١	٣ - آية النساء ومدى دلالتها على جواز التسرى وعدم تقييده بعقد ولا عدد ولا عدل في القسم ، والرد على ما ذهب إليه بعض الباحثين في تفسير هذه الآية ...
١٨٠	خاتمة ... ... ... ...

## من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافي

### كتب باللغات الأجنبية :

- ١ - نظرية اجتماعية في الرق .
- ٢ - الفرق بين رق الرجل ورق المرأة .

طبعاً باللغة الفرنسية بباريس سنة ١٩٣١ وحصل بها المؤلف على شهادة الدكتوراه بدرجة الامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من جامعة باريس .

### كتب باللغة العربية :

- ٣ - علم اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٤ - فقه اللغة (الطبعة التاسعة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٥ - نشأة اللغة عند الإنسان والطفل (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٦ - اللغة والمجتمع (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٧ - علم الاجتماع . (الطبعة الثانية . مزيدة ومنقحة) .
- ٨ - الأسرة والمجتمع (الطبعة السابعة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٩ - المثلية والجزاء (الطبعة الثالثة ، مزيدة ومنقحة) .
- ١٠ - قصة الملكية في العالم (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ١١ - قصة الزواج والعزوبة في العالم .
- ١٢ - مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي وعلاجها في ضوء العلم والدين .
- ١٣ ، ١٤ - غرائب النظم والتقاليد والعادات (جزءان) .
- ١٥ - المجتمع العربي .
- ١٦ - المندى الحمر (سلسلة أقرأ عدد ٨٨ ، الطبعة الثانية) .
- ١٧ - الطوطمية (سلسلة أقرأ ١٩٤) .

- ١٨ - الأدب اليوناني القديم ودلاته على عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي  
 (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ١٩ - ابن خلدون منشئ علم الاجتماع .
- ٢٠ - عبد الرحمن بن خلدون : حياته وأثاره ومظاهر عقريته ( ظهر في سلسلة «أعلام العرب » التي تصدرها وزارة الثقافة ) .
- ٢١ - عقريات ابن خلدون .
- ٢٢ - ٢٥ - « مقدمة ابن خلدون » مع تمهيد ونكلة وتحقيق وشرح وتعليق (أربعة أجزاء ، بها نحو ثلاثة ألف تعليق ، وتمهيد في نحو ٣٥٠ صفحة من القطع الكبير ، وظهر فيها الفصول والفقرات التي كانت ساقطة من طبعاتها المتدولة ، وتبلغ حوالي مائة صفحة - الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٢٦ - فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .
- ٢٧ - « آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي » مع مقدمة وتحقيق وشرح وتعليق .
- ٢٨ - الاقتصاد السياسي ( الطبعة السادسة ، مزيدة ومنقحة) .
- ٢٩ - البطالة ووسائل علاجها والتعليم الإقليمي وأثره في علاج البطالة ( نال جائزة المباراة الأدبية سنة ١٩٣٥ ) .
- ٣٠ - عوامل التربية . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣١ - في التربية ( الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣٢ - أصول التربية ونظام التعليم ( مع آخرين ) .
- ٣٣ - الوراثة والبيئة ( الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .
- ٣٤ - اللعب والعمل .
- ٣٥ - مواد الدراما .
- ٣٦ - حقوق الإنسان في الإسلام ( الطبعة الخامسة ، مزيدة ومنقحة) .

٣٧ - المساواة في الإسلام (سلسلة «اقرأ» عدد ٢٣٥ الطبعة الثامنة ، مزيدة ومنقحة) .

٣٨ - الحرية في الإسلام (سلسلة «اقرأ» عدد ٣٠٤) .

٣٩ - بيت الطاعة والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام ( ظهر في السلسلة التي تصدرها مؤسسة المطبوعات الحديثة بعنوان «مع الإسلام» ) .

٤٠ - الصوم والأضحية في الإسلام والشائع السابقة ( ظهر في السلسلة التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بعنوان « دراسات في الإسلام » . - وترجم إلى اللغة الفرنسية ) .

٤١ - حياة الإسلام للأنفس والأعراض .

٤٢ - المرأة في الإسلام . (الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة) .

٤٣ - الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام ، الطبعة الثانية ، مزيدة ومنقحة .

٤٤ - اليهودية واليهود .

٤٥ - بحوث في الإسلام والمجتمع .

بحوث باللغات الأجنبية طبعت على حدة :

١ - نظرية جديدة في وأد البنات عند العرب في الجاهلية ( نشر باللغة الفرنسية في مطبوعات المجمع الدولي لعلم الاجتماع ) .

٢ - حقوق الإنسان في الإسلام ( قدم باللغتين الفرنسية والإنجليزية إلى مؤتمر اليونسكو الخاص بدراسة حقوق الإنسان المنعقد في أكسفورد سنة ١٩٦٥ ونشر في مطبوعاته بهاتين اللغتين ) .

بحوث باللغة العربية طبعت على حدة وقصول من كتب :

٣ - رغبات المؤمن الدولى الخامس للتربية العالمية ( ترجمة عن الفرنسية وتعليق ، طبعته وزارة المعارف المصرية سنة ١٩٣٦ ) .

٤ - تعليمات تربية مدرسى المتوسطة والثانوية العراقية وطبعته وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٣٧ .

- ٥ - ميادين الخدمة الاجتماعية ، شغل أوقات الفراغ (ألقى في مؤتمر الإصلاح الاجتماعي سنة ١٩٤٠ ، وقامت بطبعه « رابطة الإصلاح الاجتماعي »).
- ٦ - الحرية والإخاء والمساواة في الإسلام (ألقى في مؤتمر الإصلاح الاجتماعي سنة ١٩٤١ وقامت بطبعه على حدة « جماعة التعريف الدولي بالإسلام »).
- ٧ - الصوم (فصلة من مجلة كلية الآداب عدد مايو ١٩٥٠).
- ٨ - النظم الدينية عند قدماء اليونان .
- ٩ - أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان .
- ١٠ - الشعر الحماسي عند قدماء اليونان .
- ١١ - الترعرعات الاجتماعية الفطرية عند الحيوان .
- ١٢ - الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجست كونت .  
 (ظهرت هذه البحوث الخمسة الأخيرة مطبوعاً كل منها في فصلة على حدة في مؤلفات « الجمعية المصرية لعلم الاجتماع » سنى ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦).
- ١٣ - حقوق كل من الزوجين وواجباته في الأسرة المصرية (ألقى في مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي ونشرته لجنة المؤتمرات والندوات بالرابطة في يناير سنة ١٩٥٦).
- ١٤ - الاختلاط بين الجنسين (ألقى في مؤتمر رابطة الإصلاح الاجتماعي ونشرته لجنة الندوات بالرابطة في مارس سنة ١٩٥٦).
- ١٥ - تطور البيت العربي وأثر المدينة الحديثة فيه (من مطبوعات إدارة الشئون الاجتماعية بجامعة الدول العربية).
- ١٦ - نظام الأسرة في الإسلام (فصل من كتاب « الإسلام اليوم وغداً » نشرته مكتبة عيسى الحلبي سنة ١٩٥٧).
- ١٧ - مشكلة مصر هي قلة النسل لاكثرته (من مطبوعات إدارة الثقافة بوزارة الأوقاف سنة ١٩٥٨).

- ١٨ - كيف يتكلم الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أكتوبر سنة ١٩٥٨) .
- ١٩ - المدرسة المصرية (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨) .
- ٢٠ - ألعاب الطفل (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد فبراير سنة ١٩٥٩) .
- ٢١ - الوراثة والبيئة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد أبريل سنة ١٩٥٩) .
- ٢٢ - وظائف الأسرة (كتاب الشهر من مجلة « حياتك » عدد سبتمبر سنة ١٩٥٩) .
- ٢٣ - الإسلام في المجتمع العربي (محاضرة عامة ألقاها محمد عبده في مايو ١٩٥٦ وقامت الإدارية العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر بطبعها على حدة سنة ١٩٥٦) .
- ٢٤ - الرد على الشيوعيين العراقيين في افترائهم على الإسلام في كراسهم الرمادية (الكتاب رقم ٣٢ من « كتاب قنطرة » صلوفي نوفمبر سنة ١٩٥٩) .
- ٢٥ - علم اللغة (فصل من « السجل الثقافي » لسنة ١٩٦١ ، تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .
- ٢٧ - علم الاجتماع (فصل من « السجل الثقافي » لسنة ١٩٦٢ تصدره وزارة الثقافة والإرشاد) .
- ٢٨ - ابن خلدون أول مؤسس لعلم الاجتماع (ألفى في مهرجان ابن خلدون المعقود في القاهرة سنة ١٩٦٢ . ونشره مع بقية بحوث المهرجان في كتاب خاص « المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية » بعنوان « أعمال مهرجان ابن خلدون ») .
- ٢٩ - مقدمة ابن خلدون (فصل من العدد الرابع من الجلد الأول من السلسلة

- الى تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان «تراث الإنسانية»، أبريل سنة ١٩٦٣).
- ٣٠ - آراء أهل المدينة الفاضلة للفارابي (فصل من العدد السابع من المجلد الثاني من السلسلة التي تصدرها وزارة الثقافة تحت عنوان «تراث الإنسانية»، يولية ١٩٦٤).
- ٣١ - الحرية المدنية في الإسلام (ألقى في الموسم الثقافي لجامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٧ وطبعه الجامعة في فصلة على حدة).
- ٣٢ - القرآن وحرية الفكر (ألقى في مؤتمر أسبوع القرآن الذي عقدهته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م ، وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر ، وعمل فصلة منه على حدة).
- ٣٣ - التراث العربي وأثره في علم الاجتماع (ألقى في الحلقة التي عقدها جمعية الأدباء بالقاهرة سنة ١٩٦٨). وقامت الجمعية بطبعه مع بقية بحوث المؤتمر في كتاب بعنوان «التراث العربي ، دراسات».
- ٣٤ - الوراثة وقوانينها وأثارها في الفرد والأسرة والمجتمع (فصلة من العدد الثاني من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م).
- ٣٥ : ٣٦ - التعليم الإقليمي وأثره في علاج البطالة ؛ البطالة بين طبقة المستغلين بالزراعة ؛ أسبابها ووسائل علاجها (بحثان أقيمت في المؤتمر الذي عقدهته جامعة أم درمان الإسلامية سنة ١٩٦٩ لدراسة مشكلة البطالة في السودان ، وطبعا مع بقية أعمال المؤتمر).
- ٣٧ - الملكية الخاصة في الإسلام (ألقى في الموسم الثقافي سنة ١٩٦٩ بجامعة أم درمان الإسلامية وقامت الجامعة بطبعه مع بقية بحوث الموسم وعمل فصلة منه على حدة).
- ٣٨ - التكامل الاقتصادي في الإسلام (بحث قدم إلى مجمع البحوث الإسلامية ، بدعة خاصة من الجمع ، وألقى في مؤتمر السادس في مارس ١٩٧١ . وقام الجمع بطبعه في كتاب على حدة).

- ٤٠ - المرأة والأسرة في الإسلام ، الحرية المدنية في الإسلام . بمحاضر ألقاها في « الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامي » المنعقد في مدينة قطاع غزة بجمهوريّة الجزائر في شهر أغسطس سنة ١٩٧٠ ، وطبعاً مع بقية بحوث الملتقى في كتاب بعنوان محاضرات الملتقى الرابع للتعرف على الفكر الإسلامي » .
- ٤١ - اللغة العربية في الوطن العربي ، أهميتها وتاريخها - نظام الطلق في الإسلام . - نظام الاقتصاد في الإسلام ( ثلاثة بحوث أرسلت إلى « الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامي » المنعقد في مدينة وهران بجمهوريّة الجزائر من ٢٥ - ٧ - ١٩٧١ إلى أول أغسطس ١٩٧١ ، وطبعاً مع بقية بحوث الملتقى في كتاب بعنوان « محاضرات الملتقى الخامس للتعرف على الفكر الإسلامي » .
- ٤٤ - موقف الإسلام من الأديان الأخرى والرد على ما يفتره بعض مؤرخي الفرنجية وبعض المستشرقين على الإسلام في هذا الصدد ( بحث ألقى في « الملتقى السادس للتعرف على الفكر الإسلامي » المنعقد في مدينة الجزائر عاصمة الجمهوريّة الجزائريّة من ٢٠ - ٧ - ١٩٧٢ إلى ١١ - ٨ - ١٩٧٢ ، وطبع في الجزء الثاني . صفحات ٣٩٣ - ٤٢٨ مع بقية بحوث المؤتمر كتاب من خمسة أجزاء ) .
- ٤٥ - معجم العلوم الاجتماعية : أصدرته « الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة » . وقد حرر الدكتور على عبد الواحد وافي ٣٤ أربعة وثلاثين مصطلحاً من مصطلحات علم الاجتماع في هذا المعجم ، وراجع جميع مصطلحات علم الاجتماع التي حررها غيره وتبليغ حوالي ٣٧٠ ثلاثة وسبعين مصطلحاً ، وأحال المحررون على مؤلفاته في نحو ١٤٥ مائة وخمسة وأربعين مصطلحاً .

٤٦ - الصيام في الإسلام والشائع السابقة (محاضرة من محاضرات «الدروس الحسنية الرمضانية» لسنة ١٣٩٤ هـ . وهي المحاضرات التي جرت عادة جلالة الملك الحسن الثاني ملك المغرب أن يدعو لإلقائها في شهر رمضان عدداً من العلماء من المغرب ومن البلاد العربية والإسلامية وتلقى هذه المحاضرات في القصر الملكي أمام جلالة الملك نفسه ، ويدعى لسماعها كبار رجال الدولة والجيش والقضاء وأعضاءبعثات الدبلوماسية في المغرب وعدد كبير من الفقهاء والعلماء وسراة القوم من المغاربة وغيرهم . وقد قامت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في المغرب بطبع محاضرات هذا الموسم في مجلد واحد ، وتشغل هذه المحاضرة صفحات ٢٦٧ - ٢٨١ من هذا المجلد) .

---

رقم الإيداع ١٥٢٤ / ٧٩  
الرقم الدولي ٤ - ٨٣ - ٧٢٩٩ - ٩٧٧ ISBN

مطبعة نهضة مصر

